

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

عبد الله بن ناصر آل غصاب

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٢٠١١)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - (ح)

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦.١) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦.١)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2011) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 0- 58 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax(966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

١٤٣٢هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل غصاب، عبدالله بن ناصر

منهج الشريعة في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري / عبدالله بن ناصر

آل غصاب، الرياض ١٤٣٢هـ

٢٢٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٦-٥٨-٠

١- الإسلام والعمل ٢- الفساد الإداري ب- العنوان

١٤٣٢ / ٣٣٤٩


ديوي ٢٥٧

رقم الايداع: ١٤٣٢ / ٣٣٤٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٦-٥٨-٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة



المحتويات

المقدمة.....	٣
الفصل التمهيدي: المدخل.....	٥
أولاً: الإطار المنهجي للدراسة.....	٧
ثانياً: الدراسات السابقة.....	١٨
ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة.....	٢٩
الفصل الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري.....	٣١
١. ١ تعريف الفساد وصوره في الفقه والنظام.....	٣٣
١. ٢ العلاقة بين الفساد المالي والإداري.....	٤٦
الفصل الثاني: إجراءات الوقاية من الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.....	٥١
١. ٢ العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد المالي والإداري.....	٥٣
٢. ٢ ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه والنظام.....	٦٥
الفصل الثالث: الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.....	٨١
١. ٣ السياسة الرقابية في الفقه والنظام وأثرها في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.....	٨٣
٢. ٣ التشريعات العقابية في الفقه والنظام وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري.....	١٠٠
الفصل الرابع: الولايات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.....	١١٥
١. ٤ ولاية المظالم في الفقه والنظام.....	١١٧
٢. ٤ ولاية الحسبة في الفقه والنظام.....	١٣٠

١٥١..... الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية

٢٠٠..... الخاتمة

٢٠٤..... المراجع

المقدمة

إن الفساد المالي والإداري يعد مشكلة العصر، حيث استشرى دأؤه، وأصبح ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وإن تفاوت ذلك من دولة لأخرى، وذلك ما بات يشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، لأنه يعوق برامج التنمية ويؤثر في المصلحة العامة للشعوب، حيث يُقوّض الحكم الجيد، ويُشوّه السياسة العامة للدولة، ويؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها، كما يؤدي تطور القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء، ويضر بشكل خاص بالفقراء، ولا يمكن مراقبته والقضاء عليه إلا من خلال تضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. لأن الفساد بمرور الوقت يتسع النطاق إلى الحد الذي تتعرض الحكومات لمقاومة شديدة للتغلب عليه^(١).

لذا الفساد المالي والإداري يمثل ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات متجذرة، بسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم، فلا يمكن التصدي له بقوانين بسيطة، خاصة وأن جميع الدول تحظر السلوك الفاسد في قوانينها، ولكن في حالات أكثر من المعترف بها كانت الجهود الفعالة لمحاربة الفساد محدودة^(٢).

(١) حمدان، علي خميس: خفايا الفساد «تعريفه، أسبابه، أصنافه، آثاره المدمرة وإستراتيجية مكافحته»، (مركز عيادي للدراسات والنشر، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٣٠.

(٢) اكتون، لورد: السلطة المطلقة تُفسد بشكل مطلق، نحو شفافية أردنية، المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول شفافية أردنية إعداد: سائدة الكيلاني وباسم سكهجا، (مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص ٣٣.

وللوقوف في وجه الفساد المالي والإداري هناك جانب ذو أهمية بالغة - بنظر الباحث - يتمثل في استثارة قيم الفضيلة والخير المتأصلة في النفس البشرية، وحفز الرقابة الداخلية على الضمير الحي بعد اتخاذ كافة التدابير الوقائية.

وبما أن السلطة واسعة وتقديرية فهي مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق، خاصة في ظل غموض الأنظمة وضعف الرقابة، مما يشجع بعض الموظفين على تخطي الحدود المرسومة لهم، مع اعتبار أن الأنظمة مهما كانت واضحة فهي عاجزة بمفردها عن تحقيق العدالة إذا لم تُبث فيها روح الجماعة والإخلاص^(١).

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري والتأصيل لذلك، من خلال دراسة التغيير والارتباط بين ما قرره الفقه الإسلامي من سبل الوقاية والعلاج لحماية المجتمع من الفساد، وما قرره النظام في المملكة العربية السعودية، ومن ثم المقارنة بينهما بعد إثراء الموضوع بالبحث والتحليل، وذلك للخروج برؤية متكاملة وبيان نقاط القوة وتدعيمها، واكتشاف أوجه الخلل وسدها، وفق رؤية تأصيلية تُسهم في الجهود المبذولة لمحاربة الفساد المالي والإداري وحماية المجتمع من آثاره.

(١) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ص ص ٩-١٠.

الفصل التمهيدي

المدخل

الفصل التمهيدي: المدخل

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

١- مشكلة الدراسة

سعت الدول في تشريعاتها إلى محاربة الفساد، ومن نماذج هذه التشريعات ما جاء في المادة الثامنة من نظام ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية من تدابير احترازية ووقائية يقوم بها الديوان وقد نصت هذه المادة على أن «من أهداف الرقابة المالية التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها»^(١).

ومن خلال إمعان النظر في هذه المادة فإن هذا النص يجمع بين مكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري. حيث الموظف العام مُلزم بالحرص والنزاهة في تأدية وظيفته والابتعاد بها عن مواطن الفساد والتمييز بين المواطنين وتجاهل مبدأ المساواة، وعدم تفضيل بعضهم على بعض لأي سبب^(٢).

(١) الشريف، محمد بن عبد الله: الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية، (مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٦.

(٢) الشيخلي، عبد القادر: أخلاقيات الوظيفة العامة، (دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٦٠.

وربما كان للنظام الاجتماعي في الأسرة الممتدة حيث تقوى روابط الفرد بأسرته الإجمالية على أسس عاطفية وتضع عليه التزامات تجاه أهل قريته أو حيه مما يفسح مجالاً رحباً للمحسوبية والواسطة في العمل الإداري^(١).

ويترتب على ذلك كله غبن كبير لدى فئات المستحقين للخدمات التي أعطيت لغيرهم بسبب المحسوبية، مما يفتح مجالاً لشحن النفوس بالضغائن ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب مختلف الجرائم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وكما هو معروف لدينا بصفتنا مسلمين أن الشريعة الإسلامية واجهت نوازع الفساد في النفس الإنسانية، بدوافع الإيمان بالله والعقيدة الصحيحة التي تولد الرقابة الذاتية وتقويها في نفس المؤمن، حيث إن كل رقابة خارجية يستطيع الفرد أن يتحاشاها، كما يستطيع أن يمحو آثار جريمته خاصة في ظل هذا التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، غير أن الرقابة الذاتية تبقى من منطلق مراقبه الله عز وجل والإيمان بعقيدة الثواب والعقاب الأخروي بعد سد كافة الجوانب التي تدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم.

ومن هنا تتجلى مشكلة هذه الدراسة الهادفة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، من خلال أصول ومقررات الفقه الإسلامي، ومقارنه ذلك بالنظام في المملكة العربية السعودية.

من خلال ما سبق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس يمكن صياغته على النحو التالي:

(١) رشيد، أحمد: الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، (مطبوعات دار الشعب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٣٧.

ما منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري؟

٢- أسئلة الدراسة

هذه الدراسة سوف تجيب على التساؤل الرئيس التالي:

ما منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري؟

وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما تعريف الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام؟

٢- ما العلاقة بين الفساد المالي والفساد الإداري؟

٣- ما أهم ما يميز منهج الشريعة الإسلامية في مجال حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري؟

٤- ما أبرز أسباب انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع؟

٥- ما الجهات المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام؟

٣- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تعريف الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.

٢- معرفة العلاقة بين الفساد المالي والفساد الإداري.

٣- إبراز ما يميز منهج الشريعة الإسلامية في مجال حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

٤- تقصي أبرز أسباب انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في المجتمع.

٥ - معرفة الجهات المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام.

٤ - أهمية الدراسة

مع التطور التقني والتكنولوجي الهائل و بروز مفهوم العولمة وتداعياتها على الساحة العالمية، وطغيان الماديات وغياب القيم والمثل العليا امتلاً الواقع بصور من الفساد المالي والإداري بصورة مخيفة.

ولقد تداعى المجتمع الدولي مؤخراً إلى وضع مشاريع واتفاقيات لمواجهة أوجه الفساد المالي والإداري، بعد أن استشعر الخطر الماثل، وإسهام العولمة التي أدت إلى تسارع انتشار الفساد بما توفره من سهولة الاتصال والتواصل بين شبكات الإجرام.

ولقد عبّرت ديباجة مشروع الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة عن ذلك الأمر بقولها إن الجمعية العامة إذ تقلقلها خطورة المشكلات التي يطررها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر، وإذ يقلقلها أن حالات الفساد ولا سيما الواسعة النطاق منها غالباً ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة، تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي^(١).

(١) عبد السلام، جعفر علي: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ص ٤٦.

وبالنظر إلى منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من هذا الفساد نلاحظ أن هذا المنهج ينطلق من دواعي الفطرة السليمة بعد سد كافة الثغرات التي يمكن أن تمثل مدخلاً للفساد، وانطلاق ذلك كله من رقابة داخلية تحرسها عقيدة الجزاء والحساب الأخروي، ومراقبه الله عز وجل في السر والعلن.

ومن ذلك كله تتبين أهمية هذه الدراسة والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

أ- الأهمية العلمية

يراد لهذه الدراسة أن تؤصل لمنهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وموازنة ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بهدف وضع لبنة تنطلق منها وتسترشد بها الجهات القائمة على مكافحة الفساد المالي والإداري، بناءً على نتائج الدراسة.

ب- الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما تخلص إليه من نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي لتسهم في الجهود القائمة للوقوف في وجه الفساد المالي والإداري، وفق منهج الشريعة الإسلامية الساعي لحماية المجتمع من الفساد.

٥- منهج الدراسة

يرى الباحث أن المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن، الذي يبين طريقة التلازم في التغير والارتباط بين ما يقره الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فيما يتعلق بحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وكتب الفقه والنظام والبحوث العلمية والدراسات المتخصصة والندوات والمؤتمرات العلمية الموثقة والآراء التي اهتمت بهذا الأمر.

٦ - حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: ستقتصر حدود هذه الدراسة في معرفة منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري والتأصيل لهذا المنهج، والمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وأما في الجانب التطبيقي فسوف يختار الباحث عشر قضايا ووقائع صادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: سوف تطبق هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى على قضايا ووقائع وقعت في المدة من ١/١/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ. الحدود المكانية: في المملكة العربية السعودية من خلال قضايا ووقائع صادرة من ديوان المظالم.

٧ - مصطلحات الدراسة

أ - المنهج

١ - المنهج لغةً: طريق نَهَج: بَيَّنَّ وَاضَح. وَأَنْهَجَ الطَّرِيقُ: وَضَحَ وَاسْتَبَانَ وَصَارَ نَهْجًا وَاضِحًا بَيِّنًا. وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ. وَنَهَجْتُ الطَّرِيقَ: سَلَكْتُهُ. وَفُلَانٌ يَسْتَنْهَجُ سَبِيلَ فُلَانٍ: أَي يَسْلُكُ مَسْلَكَه. وَالنَّهْجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ^(١).

(١) مهناً، عبداً علي: لسان اللسان تهذيب لسان العرب، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٦٥٢.

٢- المنهج اصطلاحاً: المنهج هو الطريقة ويوضح اصطلاح المنهجية القاعدة المنطقية للدراسة المجردة التي يستند إليها العلم عند اعتماده على الطريقة العلمية.

وقد أشار جون ستوررات إلى أن المنهجية تعني: الوسائل والسبل التي تبحث عن الحقيقة وتنقب عن الأدلة التي تستعمل في بناء القوانين الاستنتاجية والاستقرائية، التي تعتمد على فكرة القانون الطبيعي والأحكام السببية والتجارب والتصنيف^(١).

٣- المنهج إجرائياً: يقصد الباحث بالمنهج في هذه الدراسة، الطريقة والمسلك الذي اتبعته الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والاستنباطات الفقهية من اجتهاد وقياس ونحو ذلك، مما يتعلق بحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

ب- الحماية

١- الحماية لغةً: حَمَى الشيءَ حَمِيًّا وَحَمَى وَحَمِيَّةً وَمَحَمِيَّةً: منعه ودفع عنه. وَالْحَمِيَّةُ وَالْحَمَى: ما حَمِيَ من شيءٍ، وَحَمَى المَرِيضَ ما يَضُرُّهُ حَمِيَّةً: منعه إيَّاه. وَاحْتَمَى هو من ذلك وَتَحَمَّى: ائْتَمَعَ^(٢).

٢- الحماية اصطلاحاً: هي «وقاية شخص أو مال أو غيره من المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وتدل

(١) الحسن، إحسان محمد: موسوعة علم الاجتماع، (الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ص ٦٠٠، ٥٩٩

(٢) مهناً، عبداً علي: لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٦.

كذلك على عمل الحماية ونظامها على حدٍ سواء، وهي مرادفة للوقاية، وهي مجموعة تدابير قانونية أو اجتهادية تعطي حق الوقاية والدفاع عن الحقوق»^(١).

٣- الحماية إجرائياً: يقصد الباحث بالحماية في هذه الدراسة كافة التدابير الوقائية والعلاجية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وكذلك في النظام السعودي فيما اتخذه من تدابير الحماية في نصوصه ولوائحه.

ج- الفساد

١- الفساد لغةً: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيُفْسَدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ. وَأَفْسَدَهُ هو وَأَسْتَفْسَدَ فلانٌ إلى فلان. وَتَفَاسَدَ القومُ: تَدَابَرُوا وقطعوا الأرحام. واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه. والمفسدُ: خلاف المصلحة. والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح. وَفَسَدَ الشيءُ: إذا أَبَارَهُ^(٢).

٢- الفساد المالي اصطلاحاً: هو «سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين»^(٣).

(١) كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ص ٧٢٦.

(٢) مهناً، عبدأ علي: لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج ٢، ص ٣١٧.

(٣) سليمان، علي أحمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية، (المكتبة الأكاديمية، الخرطوم، السودان، ط ١، ١٩٩٨ م)، ص ٥١.

٣- الفساد الإداري اصطلاحاً: هو «أزمة خلقية في السلوك تعكس خلافاً في القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزمًا أو تشريعاً في حياه الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة»^(١).

٤ - الفساد إجرائياً: يقصد الباحث بالفساد في هذه الدراسة كل صور استغلال السلطة والانحراف بها عن أهدافها العامة، لخدمة مصالح شخصية أو فئة معينة من الناس، على سبيل المحاباة أو الكسب غير المشروع، أو أي إخلال بشروط الوظيفة العامة مقابل مصلحة مادية أو معنوية، من خلال استغلال النفوذ أو الرشوة أو الاختلاس ونحو ذلك.

د - النفوذ

١- النفوذ لغة: (نفذ) النون والفاء والذال: أصلٌ صحيح، يدلُّ على مَضَاءٍ فِي أَمْرٍ وَغَيْرِهِ. وَنَفَذَ السَّهْمُ وَالرَّمِيَةَ نَفَاذًا. وَأَنْفَذْتُهُ أَنَا. وَهُوَ نَافِذٌ: مَاضٍ فِي أَمْرِهِ^(٢).

٢ - النفوذ اصطلاحاً: هو مقياس للأطراف الفاعلة بوسعه ممارسة نفوذه بشكل فعال، ويستخدم هذا المفهوم في تحليل العلاقات وتعد أهميته كبيرة لأنه يمكن المحلل من النظر إلى علاقات القوة

(١) شهاب، إبراهيم بدر: معجم مصطلحات الإدارة العامة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ص ٢٣٢.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م)، ج ٥، ص ٤٥٨.

بوصفها مجموعة أحداث دينامية وليست ساكنة، ويستخدم هذا المصطلح عادة مع النطاق وبناءً عليه فإن قيمته التفسيرية تزداد تعزيزاً^(١).

٣- النفوذ إجرائياً: يقصد الباحث بالنفوذ في هذه الدراسة، الصلاحية التي تمنحها السلطة للموظف العام، ليقوم بخدمة الجمهور.

هـ- الشفافية:

١- الشفافية لغةً: شَفَفَ: شَفَّهَ الْحُزْنَ وَالْحُبَّ يَشْفُهُ شَفًّا وَشُفُوفًا: لَدَعَ قَلْبَهُ، وَقِيلَ أَنْحَلَهُ، وَقِيلَ أَذْهَبَ عَقْلَهُ. وَالشَّفُّ: الثَّوْبُ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: السُّتْرُ الرَّقِيقُ يُرَى مَا وَرَاءَهُ، وَجَمَعَهَا شُفُوفٌ. وَشَفَّ السُّتْرَ يَشْفُ شُفُوفًا وَشَفِيفًا وَاسْتَشَفَّ: ظَهَرَ مَا وَرَاءَهُ. وَاسْتَشَفَّهُ هُوَ: رَأَى مَا وَرَاءَهُ إِذَا أَبْصَرْتَهُ^(٢).

٢- الشفافية اصطلاحاً: تعتبر الشفافية أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم، وكل ما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيداً والاستقرار متحققاً. لأن الشفافية تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب. الشعب عبر ممثليه في البرلمان. وكذا مؤسسات المجتمع المدني^(٣).

(١) ايفانز، غراهام وجيفري نوينهام: قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، (مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ٤، ٢٠٠٤م)، ص ١٨٣.

(٢) مهناً، عبداً علي: لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج ١، ص ٦٨١.

(٣) العموش، بسام: السياسات الحكومية والشفافية، نحو شفافية أردنية، المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية، إعداد: سائدة الكيلاني وباسم سكجها، ص ٦٦.

٣- الشفافية إجرائياً: يقصد الباحث بالشفافية، الوضوح والمكاشفة التي ينبغي أن تكون تجاه قضايا الفساد المالي والإداري، من قبل كافة مؤسسات الدولة وفئات المجتمع.

و- الرشوة

١- الرشوة لغةً: رشاً: الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُهُ. والمُرْشَاءُ: المُحَابَاةُ. والرَّشْوَةُ معروفة: الجُعْلُ. وراشاهُ: حاباه. وترشاهُ: لاينهُ. وراشاه إذا ظاهره^(١).

٢- الرشوة اصطلاحاً: هي مبلغ من المال أو سلعة أو خدمة أو فائدة تقدم لشخص أو أكثر، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يدخل في نطاق وظيفة المرثشي والتي يشترط أن تكون وظيفة عامة^(٢).

٣- الرشوة إجرائياً: يعني الباحث بالرشوة ذلك المال أو أي منفعة مادية أو معنوية تقدم إلى موظف عام أو خاص، مقابل خدمة أو مصلحة معينة، يقوم بها الموظف كجزء من عمله بالفعل أو الامتناع، بحيث يعطي ذلك الشخص الذي دفع الرشوة ما لا يستحقه من خدمات مقابل تلك الرشوة.

ز- النزاهة

١- النزاهة لغةً: (النَزَاهَةُ): البُعْدُ عن السُّوءِ وتركُ الشبهات^(١).

(١) مهناً، عبدأ علي: لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٨.

(٢) سليمان، علي أحمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٠.

(٣) إبراهيم، أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، د.ت)، ج ٢، ص ٩١٥.

٢- النزاهة اصطلاحاً: بفتح النون مشدّدة وفتح الزاي ممدودة: هي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم للغير^(١).

٣- النزاهة إجرائياً: يقصد الباحث بمصطلح النزاهة في هذه الدراسة، الابتعاد عن كافة صور الفساد المالي والإداري، عن رضا وقناعة من قبل الموظف، صوناً للنفس عن الظلم، وحفاظاً على حق الوظيفة العامة وواجباتها.

ثانياً: الدراسات السابقة

الدراسات التي رجع إليها الباحث على النحو التالي:

الدراسة الأولى: بعنوان «جرائم استغلال النفوذ» مقدمة من الباحث: صباح كرم شعبان، وهي رسالة دكتوراه إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، عام ١٩٨١ م، وقد نشرتها دار الشؤون الثقافية العامة «آفاق عربية»، وسعت الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١- متابعة تطور جرائم استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية، وكل من التشريع الفرنسي والعراقي.

٢- تحديد الجرائم التي تقع تحت استغلال النفوذ في اللغة والقوانين العربية والفقهاء الجنائي.

٣- تمييز جرائم استغلال النفوذ عما يشابهها، من رشوة ووساطة واحتيال والكسب غير المشروع وغيرها.

(١) عمارة، محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ص ٥٨٩.

بيان أركان جريمة استغلال النفوذ، ومصادر هذا النفوذ المختلفة وأنواعه.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن المجتمعات القديمة عرفت بعض صور جرائم استغلال النفوذ، مع اختلافها في النظرة إليها.

أن جرائم استغلال النفوذ لها ذاتية خاصة، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى المشابهة.

أن هذه الجرائم لها ركن خاص تنفرد به عن غيرها وهو ركن النفوذ، الذي بانتفائه ينتفي تكييف الجريمة على أنها من جرائم استغلال النفوذ.

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص إضافة إلى القصد العام، الذي يتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة.

الدراسة الثانية: بعنوان «كسب الموظفين وأثره في سلوكهم» رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: صالح بن محمد المزيد، إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدعوة والاحتساب، عام ١٤٠٢ هـ وهي رسالة منشورة، وقد طبعت هذه الدراسة بمطبعة المدني في مصر عام ١٤٠٣ هـ.

وقد هدفت الدراسة لتحقيق ما يلي:

١- معرفة دخل الموظفين المنظور، من مخصصات شهرية ومكافآت وبدلات وغيرها.

٢- بيان بعض أوجه دخل الموظفين غير المنظور، من رشوة واختلاس وتزوير وتحايل على النظام واستغلال للسلطة.

٣- معرفة أثر كسب الموظفين غير المشروع وسبل معالجتها.

وقد جاءت نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

١- أن الكسب مطلوب شرعاً، وينقسم إلى حلال وحرام.

٢- أن الموظف خادم للمجتمع ومؤتمن على الوظيفة، ومتى خان الأمانة بإساءة استعمال السلطة أو خرج على مفهوم الواجب الوظيفي، وجب على ولي الأمر محاسبته وتأديبه.

٣- أن الفساد الإداري يتفشى في الأعمال الحكومية بسبب انحراف بعض الموظفين عن جادة الحق، وطمعهم في كسب المال بأسر الطرق.

٤- من الصور التي يمارسها بعض الموظفين لزيادة دخلهم الرشوة، والاختلاس، والتزوير، والتحايل على النظام، واستغلال السلطة.

الدراسة الثالثة: بعنوان «استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام» وهي عبارة عن رسالة ماجستير منشورة، مقدمة من الباحث: عبد الواحد بن حمد المزروع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة عام ١٤١٢هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى ما يلي:

١- تعريف الموظف العام والأعمال المحظورة عليه في الفقه الإسلامي والنظام.

٢- بيان ماهية استغلال السلطة والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣- معرفة حدود مسؤولية الموظف عن استغلال السلطة والنفوذ في الفقه الإسلامي والقانون.

٤- الوقوف على بعض التطبيقات القضائية المتعلقة باستغلال السلطة في المملكة العربية السعودية.

وقد جاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

١- أن استغلال السلطة والنفوذ أمر معروف في الشريعة الإسلامية وحاربه، وبيّن أنه من المحظورات على الموظف العام.

٢- أن هناك صوراً شتى لاستغلال السلطة والنفوذ.

٣- أن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية تبعاً لصورة الاستغلال، وحسب ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة.

٤- استغلال السلطة والنفوذ لا يخلو منه مكان أو زمان ولكن من تطاله يد العدالة قلة، مما يؤكد الحاجة إلى تطبيق فعال للأنظمة لمحاربة استغلال المناصب على حساب المصلحة العامة.

الدراسة الرابعة: والتي جاءت بعنوان «جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي» مقدمة من الباحث: أحمد حمزة مبارك المزيني لمعهد الإدارة العامة، برنامج دراسات الأنظمة، الدورة السابعة والعشرون، استكمالاً لمتطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة عام ١٤٢١/١٤٢٢ هـ. وهي دراسة غير منشورة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان ماهية جريمة استغلال النفوذ وتطورها التشريعي.

٢- معرفة علة تجريم استغلال النفوذ والتمييز بينها وبين جرائم أخرى مشابهة.

٣- تحديد أركان جريمة استغلال النفوذ، وبيان عقوبتها في النظام السعودي.

٤- الوقوف على مكافآت التبليغ عن جريمة استغلال النفوذ وسبل تفعيلها.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة من أهمها:

١- أن استغلال النفوذ أمر محظور في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢- استغلال النفوذ معول هدم في المجتمع، لأن من أهم مقومات المجتمعات العدل والمساواة، واستغلال السلطة والنفوذ يهدم هذه المقومات.

٣- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، يتمثل في أمرين هما:

أ - السلوك الإجرامي والذي يتوفر بالطلب أو الأخذ أو القبول.

ب- المقابل المادي الذي يقدمه الموظف العام من نفوذ حقيقي أو مزعوم، وذلك للحصول على فائدة أو ميزة من سلطة عامة.

٤- الركن المعنوي يتوفر بوجود القصد العام، عنصر العلم وعنصر الإرادة.

٥- الارتباط الوثيق بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة، فجميع أنظمة الرشوة تعرضت لجريمة استغلال النفوذ، واعتبرتها من الجرائم الملحقة بالرشوة.

الدراسة الخامسة: حملت عنوان «إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» مقدمة من الباحث: سليمان ابن محمد الجريش لنيل درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، وهي دراسة منشورة من قبل مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي. وجاءت أهداف هذه الدراسة على النحو التالي:

- ١- التأصيل الشرعي والنظامي لمفهوم إساءة استعمال السلطة.
- ٢- بيان الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة.
- ٣- بيان الفرق بين إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ.
- ٤- بيان الآثار الناتجة عن إساءة استعمال السلطة.
- ٥- إيضاح بعض الصور والوسائل التي تتحقق بها هذه الإساءة.
- ٦- بيان العقوبات الخاصة والمنظمة لجرائم إساءة استعمال السلطة والوسائل المانعة لها.
- ٧- التعرف على الإجراءات الجنائية والتأديبية الخاصة بهذه الجريمة.
- ٨- التعرف على حقوق ضحايا إساءة استعمال السلطة في الشريعة الإسلامية وفي النظام الدولي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها ما يلي:

- ١- أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة وممراتها وعليها تعتمد سمعة الدولة.

٢- أن هذه الجريمة ليست جديدة وليست طارئة، ولا يخلو منها زمان أو مكان وقد تكون أسبابها متشابهة، لأن الطبيعة البشرية واحدة والاختلاف إنما هو في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

٣- تدخل هذه الجريمة ضمن ما يعرف بـ «الأرقام المجهولة» حيث يتستر مرتكبوها بسلطاتهم الوظيفية، ولا تطال يد العدالة إلا القليل منهم.

٤- ترتبط جرائم إساءة استعمال السلطة ارتباطاً وثيقاً مع قضايا الفساد الإداري، وتؤثر على جميع أنشطة المجتمع.

٥- إن الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة المستحدثة جميعها تجرم الفعل المؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، وتفرض على مرتكبيها عقوبات تعزيرية متنوعة؛ لما تشكله من فساد وإفساد في المجتمع، وإضرار بالمصلحة العامة وإخلال بمبدأ العدل والمساواة.

٦- تعتبر هذه الجريمة من عوامل تأخر المجتمعات، بل إن تأثيرها قد يتجاوز حدود البلد مما يزيد الأمر تعقيداً.

٧- أن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية، فبقدر هذه السلطة الممنوحة تكون المسؤولية.

٨- أهمية الجانب الأخلاقي والتربية الدينية في محاربة هذه الظاهرة، مما يعني إمكانية وضع وسائل مانعة للحد منها.

٩- أن الأنظمة الجنائية المعمول بها لا تزال قاصرة عن أداء دورها في الحد من الظاهرة، ولا بد من تفعيل دور الجزاء العقابي وتطوير الأنظمة بما يتلاءم والواقع.

الدراسة السادسة: دراسة بعنوان «الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته» (نحو بناء نموذج تنظيمي) وهي دراسة مقدمة من الباحث: خالد ابن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية من قسم العلوم الإدارية عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م وهي دراسة غير منشورة، استخدم الباحث فيها المنهج الوصفي بمدخله الوثائقي والمسح الاجتماعي، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أنماط وأسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية وسبل مكافحته، ويتحقق هذا من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- ١- التعرف على أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية.
- ٢- التعرف على أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.
- ٣- التعرف على سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.
- ٤- التعرف على المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.
- ٥- وضع نموذج تنظيمي مقترح لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.

وقد جاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

- ١- عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للفساد الإداري، بسبب اختلاف المناهج المتبعة في دراسة الظاهرة واختلاف القيم الثقافية.

٢- أكثر القضايا الجنائية وروداً لهيئة الرقابة والتحقيق: التزوير والتزيف والرشوة على التوالي، أما أقل القضايا وروداً لهيئة فهي المخالفات البريدية.

٣- زيادة حالات عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي.

٤- أقل أنماط الفساد الإداري شيوعاً من وجهة نظر المعنيين بالمكافحة، تسهيل عمليات غسل الأموال، المخالفات البريدية، التواطؤ مع أصحاب الجرائم والمتهمين، إفشاء المعلومات السرية لجهات منافسة.

٥- أنماط الفساد الإداري الأكثر شيوعاً من وجهة نظر المعنيين بالمكافحة هي الوساطات وهدر الوقت العام، استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية.

٦- العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسببة للفساد الإداري، يليها الاجتماعية، الإدارية، السياسية، التنظيمية على التوالي.

٧- أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة، ضعف الوازع الديني، القصور الإعلامي، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية.

٨- من معوقات مكافحة الفساد الإداري التي أجمع عليها المعنيون هي:
أ- الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون.

ب- عدم الدقة في تطبيق الأنظمة.

ج- ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة.

د- صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم.

هـ- عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري.

التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية:

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة وعلى الرغم من أهميتها وأهدافها والنتائج التي توصلت إليها، والتي استفاد الباحث من الاطلاع عليها من حيث الإطار العام لهذه الدراسات، وتناولها لبعض صور الفساد الإداري كجرائم استغلال النفوذ، واستغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، وإساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، إلا أن معظم الدراسات السابقة لم تركز على جانب مهم في هذه الدراسة، وهو سعي هذه الدراسة لبيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري وتأصيل ذلك، وإجراء مقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي من أساليب للوقاية والعلاج لحماية المجتمع من الفساد بنوعيه المالي والإداري، وما قرره النظام السعودي، وهو ما تميزت به هذه الدراسة عن ما سبقها من دراسات، فموضوع استغلال النفوذ مثلاً يمثل وجهاً من أوجه الفساد الإداري التي تهم دراسة الباحث، وهو يمثل جزئية من الموضوع الذي سيتم بحثه.

فالدراسة الحالية تشبه الدراسة الأولى التي حملت عنوان «جرائم استغلال النفوذ» في الإطار العام، حيث تناول موضوع استغلال النفوذ الذي يمثل نوعاً من أنواع الفساد الإداري، وتختلف عنها بتناولها لمنهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري بصورة شاملة ومقارنة ذلك بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

بينما الدراسة الثانية بعنوان «كسب الموظفين وأثره في سلوكهم» تلتقي مع الدراسة الحالية في تناولها لجوانب الفساد المالي والإداري، الناجم عن أساليب الكسب غير المشروع التي يلجأ إليها الموظف العام للوصول

إلى الشراء بأسرع وقت ممكن بغض النظر عن حل أو حرمة هذا الكسب، وتختلف الدراسة الحالية في شمول تناولها لكافة أوجه الفساد المالي والإداري بالتأصيل الشرعي، ومقارنة ذلك بما جاء في النظام السعودي وبيان الجهات التي لها دور مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري واقتراح بعض الحلول لتفعيل دورها في الوقوف في وجه الفساد.

أما الدراسة الثالثة «استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام» فتشبه الدراسة الحالية في إطارها العام، فاستغلال الموظف العام لسلطته يعتبر من الفساد الإداري الذي يجب محاربتة، وتختلف الدراسة الحالية في تناولها لمواجهة الفساد المالي وليس الاقتصار على الفساد الإداري فقط، وتناول منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والفساد الإداري، ويدخل في ذلك الجزء المتعلق باستغلال السلطة والنفوذ كأحد أوجه الفساد الإداري.

أما الدراسة الرابعة وهي «جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي» فتتفق مع الدراسة الحالية في تناولها لطرف من أطراف موضوع الفساد المالي والإداري وهو استغلال النفوذ، غير أنها تناولت الموضوع من زاوية التجريم وأركانه وعقوبات هذه الجريمة، بينما تسعى الدراسة الحالية إلى تناول الفساد الإداري والمالي وبحث دور الجهات المعنية بمكافحته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وما يترتب على أنواع الفساد من جرائم تبعية.

بينما الدراسة الخامسة «إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» فوجه الشبه فيها مع الدراسة الحالية في تطرق بعض جوانبها لصور إساءة استعمال السلطة في الوظيفة

العامّة والتي تمثّل صوراً من الفساد فيما يتعلّق بالجوانب الماليّة أو الإداريّة، وتختلف عنها في تركيز الدراسة السابقة على الحديث عن الوظيفة العامّة من حيث تعريفها وطبيعة العمل الوظيفي وتعيين الموظفين، والسلطة من حيث تعريفها وماهيتها وأنواعها وتناول أركان جرائم إساءة استعمال السلطة، بينما الدراسة الحاليّة تركّز على منهج الشريعة الإسلاميّة في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

وفي الدراسة السادسة بعنوان «الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته» (نحو بناء نموذج تنظيمي) فتشبه الدراسة الحاليّة في تحديد مفهوم الفساد الإداري وأنماطه وخصائصه وأسبابه وسبل مكافحته وبيان الجهود المبذولة لمكافحته، وتختلف الدراسة الحاليّة عنها في تناولها لمنهج الشريعة الإسلاميّة في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وذلك بالنظر لجرائم الفساد المالي والإداري، وإجراء المقارنات اللازمة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في ما قرراه من أجل حماية المجتمع من براثن الفساد.

ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة

تتكون هذه الدراسة عدا - المقدمة والفصل التمهيدي - من خمسة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفساد وصوره في الفقه والنظام

المبحث الثاني: العلاقة بين الفساد المالي والإداري

الفصل الثاني: إجراءات الوقاية من الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد المالي
والإداري

المبحث الثاني: ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه والنظام
الفصل الثالث: الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري في الفقه والنظام
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السياسة الرقابية في الفقه والنظام وأثرها في حماية
المجتمع من الفساد المالي والإداري

المبحث الثاني: التشريعات العقابية في الفقه والنظام وأثرها في الوقاية
من الفساد المالي والإداري

الفصل الرابع: الولايات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري في الفقه
والنظام
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ولاية المظالم في الفقه والنظام

المبحث الثاني: ولاية الحسبة في الفقه والنظام

الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية

سوف يختار الباحث عشر قضايا ووقائع صادرة من ديوان المظالم
في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١/١/١٤٢٨هـ إلى
٣٠/١٢/١٤٢٨هـ.

- الخاتمة:

- النتائج والتوصيات

- المراجع

الفصل الأول

مفهوم الفساد المالي والإداري

١ . مفهوم الفساد المالي والإداري

١ . ١ تعريف الفساد وصوره في الفقه والنظام

١ . ١ . ١ تعريف الفساد وصوره في الفقه

أولاً: الفساد في اللغة

اتفقت غالبية المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معنى غير المتعارف عليه، فقليل إنه من فَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسَدُ فساداً وفسوداً، وهو فاسِدٌ وفسيد^(١).

و(الْفَسَادُ): التَّلَفُ والعَطَبُ. و(الفساد) الاضطراب والحلُّ. و(الفساد) الجذب والقحط وفي التنزيل العزيز: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (سورة الروم) و(الفساد) إلحاق الضرر. وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ ﴿٦٤﴾ (سورة المائدة).

(المفسدة): الضرر. يقال: هذا الأمرُ مفسدةٌ لكذا: فيه فساده. و(المفسدة) ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما^(٢).

والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأمرُ مفسدةٌ لكذا أي فيه فساد^(٣).

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥٠٣.

(٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٨٨.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣٥٥.

وفي الصحاح فسد: فَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسَدُ فَسَادًا، فهو فاسدٌ، وقومٌ فَسَدَى، كما قالوا: ساقطٌ وسَقَطَى.

وكذلك فَسَدَ الشَّيْءُ بالضم، فهو فَسِيدٌ، ولا يقال انْفَسَدَ.
وَأَفْسَدْتُهُ أَنَا. والاسْتِفْسَادُ: خلاف الاستصلاح^(١).

ولا يختلف الأمر كثيراً في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الإنجليزية (corruption) وتعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ (bad to good from change to cause) ويمكن أن تعني مضاد النزاهة: Dishonest، أو الأذى Wiked، أو السوء Bad^(٢).

ثانياً: الفساد في الاصطلاح

يمكن القول بأن تعريف الفساد في الاصطلاح، قد تم استقاؤه من تعريفه في اللغة، ومما ورد عنه في الآيات القرآنية، وما ورد عن الفقهاء، فالفساد في الاصطلاح يعني خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٣) وقيل الفساد هو انتقاض صورة الشيء^(٤).

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ٤٥٢.

(٢) داود، عماد صلاح عبد الرزاق: الفساد والإصلاح، (دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب، مكتبة الأسد، دمشق، سوريا، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص ٢٥.

(٣) الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، ص ٣٧٩.

(٤) المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص ٥٥٥.

ويأتي تارة بمعنى الإبطال، ومرة بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر^(١).

وكما ترى العلواني إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك لأنّ (قاموس) الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده، لأنه يسري في دم بني آدم وفي سلالته نسلًا من بعد نسل^(٢).

ثالثاً: صور من الفساد المالي والإداري في الفقه

١- تحريم هدايا العمال

حيث لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظهر من مظاهر الفساد الإداري. وعلى الرغم من أن مجتمع صدر الإسلام كان على درجة عالية من الطهر والعفاف والنقاء والعفة، إلا أنه لم يسلم من مظاهر الفساد الإداري^(٣).

ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللثبيّة، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا

(١) الدخيل، سعيد فايز: نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ١٥، ١٦.

(٢) العلواني، نشوة: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٠.

(٣) أبو سنن، أحمد إبراهيم: استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ١٤١٧، ٢١هـ / ١٩٩٦ م)، المجلد ١١، ص ٩١.

أَهْدِي لِي. فقام النبي ﷺ على المنبر- قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا لي؟ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»- ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه- ألا هل بلغت؟ ثلاثاً^(١).

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الغلول «الخيانة» فعن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»^(٢).

٢- الرشوة

وهي «اتجار الموظف العام أو من هو في حكمه بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الداخلة في اختصاصه أو يزعم أنها داخلة فيه»^(٣). وهي تعد أحد أوجه الفساد الإداري وأكثرها خطورة فقد حرمها الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع^(٤).

(١) رواه البخاري، (كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث ٧١٧٤).
(٢) رواه مسلم، (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث ٤٧٤٣).
(٣) عوض، محمد محيي الدين: الرشوة شرعاً ونظماً وشكلاً، (مطابع الولاء الحديثة، شين الكوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٩هـ)، ص ٥٠.
(٤) هيجان، عبدالرحمن أحمد: استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص ٢٢٩.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾ (سورة البقرة).

وعن عبدالله بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١).
والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما^(٢).

٣- تحريم أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ (سورة النساء).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾ (سورة البقرة).

(١) رواه أبو داود، (كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث ٣٥٨٠)،
وصححه الألباني في سلسلته الضعيفة والموضوعة، (مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٣،
ص ٣٨١.

(٢) الصنعاني، محمد بن اسماعيل: سُبُلُ السَّلَامِ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،
(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، ج ٤،
ص ١٢٤.

٢. ١. ١ تعريف الفساد وصوره في النظام

لقد حاول المنظم السعودي تعقب أشكال الفساد بكافة صورته، وأفرد لمعظم أشكاله أنظمة منفصلة تتعرض له بالعقاب الرادع، وتضع تفصيلاً لحالات ارتكابه، فتم وضع أنظمة لمكافحة الرشوة، والتستر، والغش التجاري، والاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة، وتأديب الموظفين، ويمكن أن تكون هذه الأنظمة هي في حد ذاتها تحمل صور الفساد وأنواعه.

كما سعت المملكة إلى إنشاء الأجهزة الرقابية التي تقوم بكشف هذه المخالفات، ورصدها، ووضعت لها السلطات التي تخول لها الحق في كشف النقب عن جرائم الفساد، كما صادقت المملكة على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الفساد، أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وغيرها.

أولاً: الفساد في النظام

يُجرّم الفساد في المملكة العربية السعودية لأن الشريعة الإسلامية تحرّمه أولاً، ثم الأنظمة والتعاميم التي سُنّت لمكافحته ومراقبته ثانياً، حيث صدرت عدة أنظمة كما ذكر أعلاه لمحاربة ما يدخل تحت مسمى الفساد.

ومما يدل على اهتمام المملكة بمكافحة الفساد هو قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ، والقاضي بالموافقة على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، حيث جاء فيه:

الفساد ذو مفهوم مركب له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أيّاً من القواعد

والضوابط التي يفرضها النظام، كما يُعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة هذا في القانون الوضعي. أما في الشريعة الإسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ (سورة الأعراف).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ (سورة النساء). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ﴿٢٠٥﴾ (سورة البقرة).

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسترعي الله عبداً رعيةً، يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة، مثل: الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزيف العملة، الغش التجاري..... إلخ^(٢).

(١) رواه مسلم، (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث ٢٢٨).

(٢) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ.

ويرى الباحث أن تعريف المنظم السعودي للفساد لم ينحصر في سوء سلوك معين بذاته حتى يمكن أن نطلق عليه فساداً بعينه، بل يندرج تحت مسمى الفساد عدة أفعال ومسميات جميعها تدخل ضمن نطاق دائرة الفساد، سواء فساد مالي أو إداري أو محاسبي أو غيره، فكل عمل يخالف الأنظمة والضوابط ويهدد المصلحة العامة يعد من الفساد الذي يستحق فاعله العقوبة المقررة له.

كما تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق ما يلي:

- ١- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.
- ٢- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
- ٣- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية.
- ٤- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي، والعربي، والدولي، في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد^(١).

(١) الخثران، عبدالكريم بن سعد: واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٧٨-٧٧.

ثانياً: صور من الفساد المالي والإداري في النظام

تتعدد صور الفساد، وتتطور أشكاله، خاصةً في الجهاز الإداري لأن صورته تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة، ومنها:

١- الاختلاس

وهو أخذ مال متقوم للغير علانية، بلا إذن وبغير حق وبلا قهر أو مغالبة^(١). والاختلاس المقصود هنا هو: عبث الموظف العام بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، ويطلق عليه أحياناً «الغلول» وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء، والفرق بينه وبين السرقة، أن السرقة تعتمد على الخفية، بينما الاختلاس يعتمد على الاستغلال، فالسارق لا يمكن الاحتراز منه لأنه يهتك الحرز، بينما المختلس يأخذ المال المتاح على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من التفريط الذي يمكن من الاختلاس، ولهذا يعد الاعتداء على المال العام أقرب إلى الاختلاس منه إلى السرقة^(٢).

هذا ويعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة، حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم، وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم، وهو من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأمانة^(٣).

(١) الأحول، أحمد توفيق: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، (دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ١٢٠.

(٢) سابق، السيد: فقه السنة، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٣) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ١٥٩.

وكما قلت أن الاختلاس هو «الغلول» وقد حرم الإسلام الغلول، حيث قال تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿١٦١﴾ (سورة آل عمران).

٢- التزيف

وهذه بلا شك تعد جريمة عالمية من الجرائم الاقتصادية، ذلك أن إصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها، وحماية اقتصاد الدولة يقتضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها، فتزيف العملة إذن يعتبر جريمة تهدد اقتصاد الدولة^(١).

وهذا ما حذر منه النظام السعودي، وأصدر النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) وتاريخ ٧/٧/١٣٧٩ هـ^(٢).

٣- التزوير

التزوير هو تغيير الحقائق والتلاعب بها بإعطاء أمر لمن لا يستحقه. وهذه تساوي في الجرم والعقاب الرشوة. كما أنها محرمة شرعاً وعقلاً ونظاماً^(٣).

(١) الشواربي، عبد الحميد: التزوير والتزيف مديناً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، (منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د. ط، د. ت)، ص ٥٠٤.

(٢) الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ١٤٩.

(٣) الضحيان، عبد الرحمن: الإصلاح الإداري «المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية»، (دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٤ هـ)، ص ٥١.

ويقصد بالتزوير بالمعنى الضيق، تغيير الحقيقة، في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله^(١).

وقد أمر المولى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأن يجتنبوا قول الزور، فقال عز من قائل: ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة الحج).

وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(٢).

وجريمة التزوير إحدى الجرائم التي تمثل الانحراف في السلوك الأخلاقي للموظف العام واستغلال الوظيفة أو المنصب، لتحقيق مآرب وأغراض غير مشروعة ترفضها كل المبادئ والقيم والحياة الشريفة الكريمة، وقد حاربت جميع الأنظمة هذه الجريمة وقد أنزلت بصاحبها أقصى العقوبات^(٣).

ولهذا فإن النظام بالمملكة يعتبره من الجرائم الخطيرة - وبخاصة في الأوراق الرسمية - ويوقع على مرتكبه أشد العقوبات، كما أفرد بعض العقوبات في حق الموظف المرتكب لهذه الجريمة، واعتبر التزوير من أكبر

(١) خضر، عبدالفتاح: جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، (مطبوعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ٢٥.

(٢) رواه البخاري، (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث ٢٦٥٣).

(٣) العثيمين، فهد بن سعود: أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٦٨.

الجرائم المؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة، كما ورد في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٣)، وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ^(١).

٤- استغلال السلطة في الوظيفة العامة

يعتبر استغلال الوظيفة خيانة للأمانة، والأمانة في الإسلام ذات معانٍ كبيرة تقتضي شعور المرء بتبعته وتحمله مسؤولية كل أمر يناط به، ليكون ذا ضمير يقظ تصان به حقوق الله وحقوق الناس وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال^(٢).

ويدخل ضمن نطاق استغلال السلطة عدة أفعال سيئة أغلبها يعتبر من الفساد الإداري، ومن الأمثلة على استغلال السلطة ما يلي:

أ- الواسطة

وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، وتتعدد مسمياتها بين فئات المجتمع، وذلك لتعدد الغرض منها، وتُعرّف بأنها طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر^(٣).

(١) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ١٥٦.

(٢) الطويل، أحمد: الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة «وقاية وعلاج»، (مطبعة النهضة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، ص ٢٠.

(٣) الشبخلي، عبدالقادر: الواسطة في الإدارة «الوقاية والمكافحة»، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٨، ١٤٢٥ هـ)، المجلد ١٩، ص ٢٤٨.

كما عرّفت على أنها الشفاعة لدى مسؤول أو ولي أمر، لرفع مظلمة أو توصل إلى حق أو جلب منفعة لا تضر بالآخرين، وأن يبتغي بها باباً من أبواب الخير، بالنسبة لأصحاب الحاجات المباحة، ولا سيما العاجزين والمحتاجين، كذلك الحث على أنواع البر والقربات، كتفريج الكربات، وسد حاجات المعوزين، وسداد الديون^(١).

والمقصود بها هنا الوساطة التي تؤدي إلى مخالفة الأنظمة، وليست الشفاعة الحسنة التي تعني السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم لدى الآخرين، فهذه يؤجر المسلم عليها، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (سورة النساء).

ب - المحسوية

وتتمثل في تقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء، واستبعاد غيرهم ولو كانوا أقوياء، وهذا المرض يمكن التغلب عليه بالإصلاح الوظيفي، ووضع المعايير الدقيقة للوظائف بحيث لا تعطى إلا لمن تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لهذه الوظيفة، مع تأكيد تطبيق هذه المعايير الوظيفية^(٢).

وقد يقلل البعض - مع الأسف - من عظم بعض تصرفات المدير أو الموظف العام، فالمحسوية والمحابة قد يعتبرها البعض مجرد مجاملة عادية، وهي في الحقيقة تمنح فرصة لفئة معينة، وتحرم منها فئة أخرى، كما أنها تنتصر لمعايير بخلاف المعايير المتعارف عليها، مما يضر بشكل أو بآخر المصلحة العامة.

(١) الطويل، أحمد: الاحتماب على مرتكبي جريمة الرشوة «وقاية وعلاج»، ص ١١٢.
(٢) الضحيان، عبدالرحمن: الإصلاح الإداري «المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية»، ص ٥٣.

ولا شك أن هناك عدة مسميات تندرج تحت مسمى استغلال السلطة في الوظيفة العامة، كالاستيلاء على المال العام والتفريط فيه وتبديده والتحايل على النظام وسرقة الأفكار وغيره.

١. ٢. العلاقة بين الفساد المالي والإداري

ينعكس الفساد المالي والإداري بآثاره السلبية على كافة الأصعدة، ويشمل في تأثيره الفرد والمجتمع والوطن على حدٍ سواء، فالفساد جريمة مُخالفةٌ للدين والأخلاق والنظام.

حيث يرى الخضير أن الفساد المالي يشمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام كجرائم السرقة والحرابة والربا وبيع الذرائع الربوية أو تقف عائقاً عن الكسب الحلال كالغش والتدليس والاحتكار^(١).

أما الفساد الاقتصادي بشكل موسع فإنه القيام بعمل منافع للقوانين أو الأخلاق يتم بواسطة شخص عند تقاضيه أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج نطاق القنونات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات سرية ذات صلة بالموقع لهذا الشخص لعملاء خارجيين^(٢).

(١) الخضير، حمد بن عبد العزيز: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٧٩٤.

(٢) عبد الله، الحسن بن نعام: الفساد وأثره في القطاع الخاص، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٥٨٧.

أما الفساد الإداري فقد تناوله الكثير من الباحثين ومن زوايا مختلفة فمنهم من قال إن الفساد الإداري يعتبر نوعاً من السلوك المخالف للأعراف الاجتماعية والقيم الدينية والأخلاقية، ويقصد منه تحقيق منافع شخصية^(١). ومنهم من قال الفساد الإداري هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد، خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف، والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية^(٢).

ويعرّف هيجان الفساد الإداري بأنه: استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافٍ للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي^(٣).

أما مفهوم الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية، فهو الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً^(٤).

(١) القريوتي، محمد قاسم: الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٣٣.

(٢) الضحيان، عبدالرحمن: الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، ص ٦٧.

(٣) هيجان، عبدالرحمن أحمد: استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، ص ٢٠٩.

(٤) القضاة، آدم نوح: نحو نظرية إسلامية في الفساد الإداري، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٦٥.

وصور الفساد بأنواعه عديدة، وهذه الصور قديمة ضاربة في التاريخ، لكنها قد تستخدم أساليب وحيلاً جديدة، هذه الأساليب والحيل نهي الإسلام عنها، وحض على تقوى الله، كما في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (سورة الطلاق) وقال تعالى: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ (سورة البقرة).

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم الفساد المالي والفساد الإداري، أرى أن مسألة المفاهيم والتعاريف مسألة معقدة، خاصة فيما يتعلق بالفساد المالي والإداري وذلك لتشابههما، كما أن التعاريف من اختصاص الفقهاء وقد عرفوا الفساد، إلا أن تعريف هيجان بالنسبة للفساد الإداري أعم وأشمل لتناوله أسباب نشوء الفساد الإداري. هذا ولم يجد الباحث تعريفاً خاصاً بالفساد المالي أو حتى الفساد الإداري متفق عليه، ولكن بالنظر لتلك التعاريف أو غيرها، نلاحظ أن هناك تداخلاً وتشابهاً بينهما، فمن المعروف أنه إذا فسدت الإدارة فسدت الأموال!! وهذا شيء بديهي.

ويلاحظ أن بينهما علاقة، حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لا بد منه، ذلك أن الخلل الإداري ينتج عن خلل مالي والخطأ المالي ينتج عن خطأ إداري وهكذا^(١).

(١) الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، (دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٤٢.

والباحث يرى الفساد المالي بشكل عام على أنه سلوك سيء و منحرف،
يترتب عليه خسائر مادية كبيرة للمواطنين ومؤسسات المجتمع، ويؤثر على
تنمية الوطن، ومن ثم على الدولة بأكملها، مما يحملها أعباء قد تكون في غنى
عنها كالديون، وقد تندهور سياسة الدولة إن استشرى هذا الفساد، ولم
تتحكم في المال العام.

والنظام المالي الإسلامي قد أرسى ضوابط وقواعد فريدة في الإنفاق
العام، فمن هذه القواعد الضابطة للإنفاق العام نجد: قاعدة الصالح العام
والتي بمقتضاها حصر الإنفاق العام في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين
ومنها قاعدة الاستخلاف وقاعدة القوامه في الإنفاق وعدم التقدير والإسراف
والتبذير ومنها قاعدة التخصيص التي بمقتضاها يتم تخصيص أنواع الإنفاق
العام في مجالاتها كالزكاة يتم إنفاقها في المصارف الثمانية المذكورة في القرآن،
ومنها قاعدة الشرعية والرقابة الذاتية على الإنفاق العام^(١).

أما الفساد الإداري شكل عام فمن وجهة نظر الباحث هو تصرف
شاذ، ينتج عنه هدر حقوق للآخرين ومستحقاتهم، وأخذ من لا يستحق
حقوق غيره وتقديم غير الأفضل على الأفضل. ويتفق مع الفساد المالي في أنه
يدخل ضمن إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، حيث فساد الأموال
وفساد الإدارة الدنيا ناتج عن فساد الإدارة العليا، ومن ثم ينتج عن هذه
الإساءة صور متعددة للفساد المالي والفساد الإداري في الجهاز الإداري.

(١) صدقي، عبد اللطيف: أنظمة الرقابة على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي «دراسة مقارنة»، (رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا من
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، د.ت)، ص ٢٩.

والباحث يرى صعوبة في تحديد مفهوم واحد وواضح للفساد المالي أو حتى الفساد الإداري يكون متفق عليه والسبب عائد لتعدد وجهات النظر حيال هذا السلوك المشين، إلا أنه يرى الفساد الإداري يختلف عن الفساد المالي من حيث أنه سلوك إداري صميم، أظهرته عوامل اجتماعية وشجعته فئات من المجتمع بالإضافة إلى أنه عمل لا أخلاقي وغير سوي ناتج عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي. أما الفساد المالي عند الباحث فهو القدرة على الإفلات من أجهزة الرقابة المالية في المؤسسات والأجهزة الحكومية.

خلاصة القول، إن هناك علاقة بين الفساد المالي والإداري، إلا أن الفساد الإداري لتعدد صورته يعد أكثر شمولاً من الفساد المالي، وكلاهما فساد، والفساد الإداري تجتمع فيه في كثير من الأحيان جريمتا الفساد المالي والإداري.

وفي تقدير الباحث أن الابتعاد عن الدين، وعدم الالتزام بتعاليمه، وحب الدنيا والافتتان بها، ونسيان الآخرة وما فيها من حساب، والتخلي عن بعض القيم الدينية والإنسانية الرفيعة، كالقناعة والرضا والصبر والشكر، تعد من الأسباب المحرصة التي تدفع المرء إلى السقوط للهاوية والوقوع في مراتع الفساد. بدليل قوله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ (سورة العنكبوت).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ﴿١٢٤﴾ (سورة طه).

الفصل الثاني
إجراءات الوقاية من الفساد المالي والإداري
في الفقه والنظام

٢ . إجراءات الوقاية من الفساد المالي والإداري في الفقه والنظام

٢ . ١ العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد المالي والإداري

العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان، إذ إنها تؤثر في سلوكه، وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط^(١).

وهي اللبنة الأولى الأساسية في بناء الإسلام، وهي أساس قبول العمل عند الله تعالى، ولذلك قال الله تعالى عن الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ﴿٢٣﴾ (سورة الفرقان).

وأما العبادة، فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ (سورة الذاريات)، كما جعلها تعبيراً حياً عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، فيجعلها بذلك قوة دافعة، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح، ﴿... الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ﴿١١﴾ (سورة الطلاق). والعبادة تذكر الإنسان

(١) العريفي، سعد بن عبد الله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م،

بموقعه الحقيقي في هذا الوجود، وترقي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة^(١). ومن المؤكد أن لكل من العقيدة والعبادة، دوراً كبيراً في حفظ المجتمع، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال المطلين التاليين.

٢. ١. ١. العقيدة وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

أولاً: معنى العقيدة

١- العقيدة لغةً

(العقيدة): الحُكْمُ الذي لا يُقبل الشكُّ فيه لدى معتقديه. و(في الدين): ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثه الرُّسُلِ^(٢).

٢- العقيدة في الاصطلاح

إن علماء المسلمين جعلوا هذا اللفظ علماً بالغلبة على العلم الذي يبحث فيما يجب على الإنسان أن يعتقد ويؤمن به، ويُقيم عليه البرهان الصحيح الذي يُفيد اليقين، ويطلق أيضاً على المبادئ الدينية نفسها التي ثبتت بالبرهان القاطع^(٣).

(١) ضميرية، عثمان بن جمعة: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، (دار الأندلس

الخصراء، جدة، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت)، ص ٤٨.

(٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦١٤.

(٣) الحن، مصطفى، ومحبي الدين مستو: العقيدة الإسلامية «أركانها، حقائقها،

مفسداتها»، (دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ص ١٨.

وسمي دين الإسلام توحيداً، لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وواحد في إلهيته وعبادته لا ند له^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ...﴾ ﴿١٩﴾ (سورة آل عمران).

ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن التوحيد، هو إفراد الخالق بالعبادة ذاتاً وصفة وأفعالاً^(٢).

كما يرى الأشقر أن معنى التوحيد: لا معبود يستحق العبادة إلا الله وحده، وقد أخطأ من فسرها بأنه لا موجود إلا الله، لأن معنى الإله المعبود، فيصبح المعنى بناءً على قول هؤلاء «لا معبود موجود إلا الله»، وهذا غير صحيح، لأنه يلزم منه أن كل معبود بحق أو باطل هو الله، فيكون من عبده المشركون من شمس وقمر ونجوم... هو الله، فكأنه قيل: «ما عبد على التقدير إلا الله، وهذا من أبطل الباطل، وعليه فإن المعنى الصحيح والمتعين والذي سار عليه السلف هو ما ذكرناه أولاً^(٣).

(١) عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط ١، د.ت)، ص ١٧.

(٢) عبد الوهاب، محمد: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص ٥.

(٣) الأشقر، عمر سليمان: العقيدة في الله، (دار النفائس، عمان، الأردن، ط ١٠، ١٤١٥هـ)، ص ٢٥٦.

ثانياً: دور العقيدة في بناء المجتمع المسلم

أساس العقيدة وأصلها هو الإيمان بالله الواحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وأنه القادر على كل شيء الخالق لكل شيء، العظيم الذي لا نهاية لعظمته يعلم السر وما خفي، وأن الإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه ولا يستغني عن ربه طرفة عين، كل ذلك يورث يقظة الضمير^(١). وبناءً على ما سبق ومتى أدرك المؤمن ذلك، فالعقيدة لها دور كبير في بناء المجتمع المسلم الصالح، ومن ذلك:

١- تحقيق الأمن والاستقرار

لقد استطاع النظام الإسلامي، ومن خلال العقيدة التي أتى بها، أن يحقق الاستقرار للجماعة المسلمة، على نحو لا يمكن أن يتحقق لأي جماعة غيرها، وهذا الاستقرار هو ما يُعبر عنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ (سورة الأنعام).

وإذا كان تحقيق الأمن والاستقرار هو ما تتطلع إليه النظم والتشريعات في جميع المجتمعات وعلى مر العصور، فلا ريب أن الإسلام يقدم من خلال نظامه العقابي نموذجاً علمياً دقيقاً متكاملًا، وهذا ما سيتناوله الباحث بمشيئة الله في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(١) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ١١٦.

٢ - تهذيب النفس في سائر المعاملات والعلاقات

ويكون بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في كل الأحوال وفي أوقات الشدائد، وعند لقاء العدو.

إن من يجمع هذه المبادئ فقد صار صادقاً في دينه، واتباعه للحق، وطلبه للبر، وهو بحق تقي.. والمجتمع الذي يتسم بها هو المجتمع المثالي الفاضل، الذي ضم هذه المبادئ كلها^(١) قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (سورة البقرة).

٣- تقوية الوازع الديني

من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم، بحيث يتقوى الوازع الديني بينهم، ويسمى مثل هذا بالرقابة الداخلية أو الذاتية في نفس المؤمن، وقد عبر عنها الدكتور علي حسنين بقوله:

إننا لن نتجاوز الحقيقة، إذا ما قلنا إن الإسلام عني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة، حتى إنه جعل منها أساساً للرقابة عند كل مسلم، في كل عمل يعمله، لا يخص الحاكم دون المحكوم، أو الأمير دون المأمور، وإنما يحاول

(١) هاشم، أحمد عمر: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، (النادي الأدبي الثقافي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٠٧.

بأساسيه القرآن والسنة، أن يربي في قرارة كل إنسان، وازعاً داخلياً، نطلق عليه «الوازع الديني أو الأخلاقي» هذا الوازع لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية، ولا تعطى له وزناً أو اعتباراً، فالمعيار الذي تقاس به الأعمال في تلك النظم، هو المعيار المادي، وهو معيار المنفعة الآنية، التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة، والمصلحة الشخصية فقط^(١).

فالقلب أو الضمير مثل ما هو شائع هو المنطلق للأفعال والأقوال المشروعة وغير المشروعة، ولذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الإنسان، وتلافي الخلل المنافي للاستقامة والصواب، ومقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب، والمداومة على تزكيته ودعمه بنور الحق وتبديد الظلمة التي تغشاه، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والضياع^(٢).

لذا نلاحظ إن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة، وعلى ذلك فإن الشريعة تعتبر أثراً تستتبعه العقيدة، حيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة، فهما أمران متلازمان بحيث لا يصح إهمال أحدهما والإبقاء على الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة والعقيدة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالشريعة^(٣).

(١) حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام - المبدأ والتطبيق - «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٩٤.

(٢) بو ساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١١٦.

(٣) عليان، شوكت محمد: دور الحسبة في حماية المصالح، (مطبعة النرجس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٦٩.

٢. ١. ٢. العبادة وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

أولاً: معنى العبادة

العبادة لغةً: (العبادةُ): الخضوع للإله على وجه التعظيم^(١).

أما في الشرع: فالعبادة تعني الخضوع والانقياد الكامل لله سبحانه وتعالى، ممزوجاً بمشاعر المحبة والرضا واليقين..^(٢).

ثانياً: منهج الإسلام في العبادة والعمل

١- منهج الإسلام في العبادة

لم يكلف الله على الناس في عبادتهم ما لا طاقة لهم به، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ ﴿٢٨٦﴾ (سورة البقرة).

وقد اجتهد الرسول ﷺ في تثبيت منهج الاعتدال في الأعمال والعبادات عند المسلمين. حرصاً منه على استمرارهم في العمل ورأفة منه ورحمة بهم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٠٧﴾ (سورة الأنبياء)، ولقد حرص على ترسيخ هذا المنهج المعتدل، حتى إنه كان يترك - في بعض الأحيان - بعض الأعمال، فلا يقوم بأدائها أمام الناس مخافة أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم^(٣).

(١) أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٢) عقله، محمد: نظام الإسلام «العبادة والعقوبة»، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ٢، ١٩٩٨م)، ص ١١.

(٣) هاشم، أحمد عمر: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، ص ص ٩٤، ٩٥.

والطريق إلى هذه الرحمة المذكورة في الآية السابقة يسير في اتجاهين مستقيمين مستنيرين:

الأول: في التيسير في التكاليف والعبادات، والرحمة بالأمة في كثير من أحكام الإسلام كما هو معروف.

الثاني: بدوام العمل والعبادة، واستمراره، وعدم انقطاعه، فكلما استمر المسلم في العبادة وداوم عليها وإن كانت قليلة داوم الله تعالى بإسباغ رحمته عليه، ورفقه به، ورعايته له وحبه إياه^(١).

فالعبادات جمع عبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وعليه فإن العبادة هي كل طاعة لله جل وعلا ما كان منها على سبيل الوجوب وهو الواجب أو الفرض أو على سبيل الندب والاستحباب، وهو التطوع أو النفل والعبادة قد تكون نطقاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالجوارح، وهي بمفهومها الشامل تتسع لكل عمل يراد به وجه الله تعالى ولو كان مصلحة خاصة للفرد^(٢).

والعبادات تعمل على ترسيخ مبادئ الإسلام الهامة في حياة المسلم وعلى رأسها احترام النظام، وصيانة قيم الحياة، والمساواة، والتعاون، والشعور مع الآخرين، وتوحيد قلوب المسلمين على المحبة، وانتزاع بذور الأنانية واستبدالها بالروح الجماعية، وكبح النزعة العدوانية، وقلع جذور الشر والانحراف تمهيداً لبناء مجتمع إنساني مستقر^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١١٧.

(٣) عقلة، محمد: نظام الإسلام «العبادة والعقوبة»، ص ٩٠.

ولما كانت العبادة بمختلف أنواعها تنطوي على علاقة العبد بربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد ورددعهم عن الانحراف^(١).

٢- منهج الإسلام في العمل

إن الإسلام يأمر المسلمين بالعمل، ويدعوهم إلى طلب الرزق الحلال قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ﴿١٥﴾ (سورة الملك).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾ (سورة الجمعة).

وروى البخاري عن المقدم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

ويحيط الإسلام أتباعه المؤمنين بسياج من الكرامة الإنسانية، ويتوجههم بالعزة، فيربأ بهم أن يريق أحدهم ماء وجهه ويكون في الطبقة الدنيا من المجتمع فيوجه المسلمين إلى أن أقل الأعمال وأبسطها أكرم عند الله وخير للإنسان من سؤال الناس^(٣).

(١) ولد محمدن، محمد عبدالله: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) رواه البخاري، (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢).

(٣) هاشم، أحمد عمر: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، ص ١١٤، ١١٥.

فعن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَحْتَرَمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ»^(١).

ويرى بوساق أن من دعائم صلاح المجتمع في الإسلام أن يكون أفراداه إيجابيين وعمليين لا يركنون إلى الراحة والكسل واللهو واللعب على حساب العمل الجاد الذي يجلب الكسب الحلال ويحفظ صاحبه من مذلة مسألة الناس وعياله من التشرّد والضياع^(٢).

ثالثاً: دور العبادة في الوقاية من الفساد المالي والإداري

لأداء العبادات دور كبير في حياة المسلم. وسميت العبادات بهذا الاسم لأن المكلفين بها يلتزمون بها ويؤدونها خاضعين متذللين لله رب العالمين^(٣).

فالصلاة تربيّ في صاحبها حسَّ المراقبة لله تبارك وتعالى في السرّ والعلن، وحسن التصرف في القول والعمل. فالمصلي يقوم بواجبه بوازع إيماني ورقابة ذاتية من غير أن يوجد مَنْ يراقبه من البشر، فإذا كان لا يرى الله فإن الله يراه. وتجعل ما يصدر عنه من رأي أو تصرف متمسماً بالسداد والحكمة^(٤).

وتعود الصلاة على حصر الذهن في المفيد النافع أخذاً من طلب الخشية في الصلاة بتدبر الذكر والقرآن وعدم الغفلة والنسيان، وهذا من شأنه أن

(١) رواه مسلم، (كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث ٢٤٠٢).

(٢) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٣٠.

(٣) ملحم، أحمد سالم: مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١١.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٢.

يوجه عقول الأفراد إلى الأهداف المفيدة، النافعة التي تعود عليهم بالخير، ولا شك أن من أهم الأهداف النافعة للجميع هو توحدهم واجتماعهم^(١).

ومما هو معلوم لكل ذي لب أن في صلاة الجماعة معنى الاتحاد وجمع الكلمة بالوقوف صفوفاً مترابطة خلف إمام واحد، وفيها معنى المساواة حيث يقف الغني بجانب الفقير، والسيد المرموق بجانب الشخص المغمور، والأمير بجانب المأمور^(٢).

والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع حيث يدفعه حب جمع المال إلى الاستغلال وتكثيره من طرق مشروعة وغير مشروعة، وفي هذا شقاء للمجتمع، لأنه يخون الأمانة، أو يستغل العمال، أو يغش في كيل أو ميزان، أو غير ذلك في سبيل جمع المال الذي يحبه^(٣).

والزكاة كذلك تعمل مع غيرها في تفتيت الثروات، فيدور المال في المجتمع، إنتاجاً واستهلاكاً ورفاهية، أما إذا تكدس المال في أيدي الأغنياء، ولم يؤديوا زكاته قلت استفادة المجتمع منه، وتوقع وسكن في أيدي الأغنياء^(٤).

والصيام يُعلّم الأمانة ومراقبة الله تبارك وتعالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده، وهو يقوّي

(١) برج، أحمد محمد: أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.

(٢) الحميد، نظام الدين: العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، (مكتبة القدس، بغداد، جمهورية العراق، د.ط، ١٩٨٥م)، ص ٦٣.

(٣) فوزي، رفعت: العبادات «أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي»، (مطبعة السعادة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ٢٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

الإرادة، ويعلم الصبر على ما قد يُجرّم الإنسانُ منه، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها. ففيه يتدرب المسلم على تحمّل نقص الطعام والشراب لفترة من الوقت^(١).

والحج شحنة روحية كبيرة، يتزود بها المسلم، فتملاً جوانحه خشية وتقى لله، وعزماً على طاعته، وندماً على معصيته، وتغذي فيه عاطفة الحب لله ولرسول الله، ولمن عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وتوقظ فيه مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل مكان، وتوقد في صدره شعلة الحماسة لدينه، والغيرة على حرّماته^(٢).

والخلاصة أن للعبادة في الإسلام وظيفة لا يُستغنى عنها أبداً وهي أنها تربط الإنسان بالله فتخلّصه وتحرره بذلك من أنواع الخضوع للبشر وضروب العبوديات^(٣).

صفوة القول - كما أرى - أن العبادة تشمل جميع نواحي الحياة، وبوسع المسلم أن يارسها في كل وقت، مما يجعله يقظ الضمير، وتحميه من كل الشرور. والعبادة بمفهومها الشامل تتحقق بالعمل لشؤون الدنيا أيضاً، مثل سد حاجات الناس، ومد يد العون إليهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل، فالعامل الذي يقوم بواجبه على أكمل وجه، ويخلص فيه بالصورة التي يرضى الله عنها سبحانه وتعالى، فهو في عبادة مستمرة، وهذا من سماحة الدين الإسلامي الحنيف، فمتى قام المسلم بأداء العبادات على أكمل وجه

(١) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) القرضاوي، يوسف: العبادة في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص ٢٨٧.

(٣) المبارك، محمد: نظام الإسلام «العقيدة والعبادة»، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص ١٩٠.

كانت مانعاً له من الوقوع أو حتى التفكير في الإضرار بنفسه أو بأهله أو بمجتمعه من خلال مخالفات وعمليات فساد مالية أو إدارية وما شابهها.

٢. ٢ ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه والنظام

١. ٢. ٢ ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه

يقوم الإسلام على تنظيم شؤون المؤمنين ومعاملاتهم وصلاتهم وعلاقاتهم الفردية والجماعية. وقد عنى بوضع التنظيم السليم في مجالات الوظيفة العامة. وشاغلها الموظف العام، على نحو يكفل سير ونمو المجتمع في شتى مجالات الحياة^(١).

وقبل الحديث عن ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه أرى توضيح مفهومي الوظيفة العامة والموظف العام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الوظيفة العامة

الوظيفة في اللغة: (وظف) الواو والطاء والفاء: كلمة تدلُّ على تقدير شيء. يقال: وظَّفْتُ له، إذا قَدَّرْتَ له كُلَّ حَيْثُ شَيْئاً مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ^(٢).

أما في الفقه الإسلامي فإن تحديد مفهوم الوظيفة جاء من خلال ما حوته الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ (سورة النساء).

(١) الظاهر، خالد خليل: أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية»، (معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١٧.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٢٢.

فهذه الآية اعتبرت كل فرد في المجتمع مكلفاً بواجبات نحو ربه ونفسه ومجتمعه، وعليه وفقاً لهذا التكليف أن يخلص في العمل الذي أوكل إليه أو كلف به، ويتحمل المسؤولية والأمانة أمام الله ثم المجتمع^(١).

فالوظيفة هي «المهمة» التي يكلف بها الشخص، أو الواجبات التي تناط به نحو ربه ونفسه ومجتمعه، ولعل هذا المدلول هو الأقرب للواقع، ذلك أن كلمة «وظيفة» تعني عند إطلاقها «المهمة» فيقال: وظيفة الدولة تنحصر في كذا وكذا أي مهمتها، وكل مهمة تتطلب أمانة في أدائها، وقد عرف الإسلام الوظيفة وعرف شاغلها من خلال المفهوم العام للولاية التي تشمل جميع أمور المسلمين في الدولة^(٢).

ولقد أجاز الإسلام تكليف الآخرين للقيام بأعمال أو مهمات لقاء عوض وهو ما يسمى الإجارة^(٣) قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤) (سورة القصص).

حيث تدل الآية القرآنية على جواز استخدام الغير من الناس لقاء عوض هو الأجر^(٤).

ويلاحظ أن فقهاء المسلمين يستخدمون في مجال الوظيفة العامة الولاية بدلاً من السلطة نظراً لما ينطوي عليه لفظ السلطة من إيحاء بالتسلط الذي

(١) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ص ٢٤، ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) إبراهيم، مفيدة محمد: القيادة التربوية في الإسلام، (دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط ١، ١٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ١٧٢.

(٤) إبراهيم، مفيدة محمد: القيادة التربوية في الإسلام، ص ١٧٣.

يرفضه الإسلام بطبيعته، ولهذا يسمى الخليفة أو الحاكم وما دونها من المسؤولين بأولي الأمر لما يتضمنه هذا اللفظ من معنى الرعاية والتوجيه. فصاحب الولاية وال وراع وأفراد المجتمع «رعية» يقوم الوالي برعايتهم وتصريف شؤونهم^(١).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

وسأتناول الولاية بشكل موسع في الفصل الرابع من هذه الدراسة حينها أتحدث بعون الله وتوفيقه عن ولاية المظالم وولاية الحسبة.

ويرى الباحث أن الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية مسؤولية وتكليف من ولي أمر المسلمين لمن يقوم بها، وليست تشريعاً كما يعتقد البعض - في هذا الزمان.

ثانياً: مفهوم الموظف العام

من مزايا الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، والموظف العام وغيره قد حظي بنصيب كبير من تعاليم هذه الشريعة السمحة.

(١) جعفر، محمد أنس: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠٨هـ)، ص ٦.

(٢) رواه مسلم، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث ٤٧٢٤).

ولقد عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها، أي الموظف العام، وكان يلقب بال خليفة أو الإمام أو الوالي أو العامل أو المحتسب.... إلى غير ذلك من الألقاب التي تجمعها تسمية الموظفين العموميين في الأنظمة المعاصرة بالمملكة^(١).

ورغم أن الإسلام عرف الوظيفة وعرف شاغلها إلا أن هذا المصطلح «موظف» لم يرد في كلام الفقهاء السابقين للدلالة على من يعمل في الدولة كما هو الحاصل في المفهوم الحديث^(٢).

ولم يذكر الفقهاء الأوائل تعريفاً للموظف العام بصفة عامة في الفقه الإسلامي اكتفاءً بتعريف كل نوع من الأعمال، غير أن بعضاً من العلماء المعاصرين ذكر تعريفاً له في الفقه الإسلامي بأنه: من يلقي إليه مهمة دون تمييز أو تفضيل وهو ممثل عن الأمة ووكيل عنها^(٣).

ويستخلص من ذلك كله أن الموظف العام في الفقه الإسلامي هو:
كل من تولى أمراً من أمور المسلمين العامة أو وكل إليه به^(٤).

(١) جعفر، محمد أنس: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ١.

(٢) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ٢٨.

(٣) المزروع، عبدالواحد بن حمد: استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، (رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ)، ص ٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٨.

ثالثاً: ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

لقد كانت أسس التعيين أو تقليد الوظائف في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين بعده، عبارة عن أسس موضوعية، تستند إلى عنصري الكفاية أو المقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى^(١).

وإن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها النظرية الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة، ولقد كان الإسلام سبباً لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركّز عليها الإسلام في منع الفساد، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوفياً للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة. ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه. وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف^(٢).

وأساس التوظيف للوظيفة العامة في الإسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة، وإن صلاحية الموظف العام تتحدد:

(١) الأغش، محمد الرضا عبد الرحمن: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، (دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ٦٨.

(٢) أحمد، معاوية أحمد سيد: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ١، ص ص ٢٢٦-٢٢٧.

١- بمقدرته الفعلية على أداء العمل، وما تتطلبه الوظيفة من علم فني أو إداري أو مهني.

٢- بالالتزام التعبدية والسلوك الخلقى لشاغل الوظيفة. ذلك أن دولة الإسلام دولة عقائدية ملتزمة بالقواعد والأسس الفكرية التي يقوم عليها الإسلام ولا بد أن يبرز هذا الاعتقاد في السلوك اليومي للفرد^(١).

ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة في الإدارة الإسلامية، هي:

١- استعمال الأصلح

لا بد من صلاحية الفرد للوظيفة في الشريعة الإسلامية، ونستدل على ذلك بما حدث لأبي ذر رضي الله عنه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِيَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِيَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

وذلك لأن سؤال الإمارة هو حرص عليها قد يجز صاحبها إلى الانحراف للمحافظة على ما يحرص^(٣).

(١) أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، (دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٥٧.

(٢) رواه مسلم، (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث ٤٧١٩).

(٣) حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام «دراسة مقارنة»، ص ٤٣.

فيجب على ولي الأمر أن يُوَيِّ على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل^(١).

٢- اختيار الأصلح فالأصلح

يقول تبارك وتعالى على لسان ابنة صاحب مدين^(٢):

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢٦) (سورة القصص).

تشير هذه الآية القرآنية إلى أمرين أساسيين:

الصلاحية أو الأفضلية كأساس لإسناد الأعمال. ويتدبى ذلك في الآية من قوله: ﴿... يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ...﴾، ومعيار الصلاحية أو الجدارة كسبيل للاستدلال على الأصلح في قوله: ﴿... الْقَوِيُّ الْأَمِينُ...﴾. على هذا النحو تمثل الصلاحية أصلاً عاماً للاختيار، وتعد ضابطاً قرآنياً للانتقاء^(٣).

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن معرفة الأصلح إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر^(٤). كما يرى أبو سن أن معرفة الأصلح تتم بمعرفة الهدف من الوظيفة والقصد منها والوسيلة إليها، أي المعدات والآلات التي تستخدم

(١) ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، ص ٦.

(٢) أبو يونس، محمد باهي: الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٢٢.

لإنجازها، وعندئذ يمكن الوصول إلى معرفة الشخص الأصلح لتحمل مسؤوليتها^(١).

ويقرر فقهاء الإسلام أن على ولي الأمر أن يعين لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل امثالاً^(٢) لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ ﴿٥٨﴾ (سورة النساء).

وكان رسول الله ﷺ ينتقي للعمل الإداري من تتوافر فيه الشروط لشغل الوظيفة المطلوبة، فلا يويي إلا أجدر الناس وأصلحهم، فلا وساطة لديه ولا شفاعة، كما أنه لا يويي العمل من طلبه، ويدل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق حينما طلب أن يستعمله.

وإذا لم يجد ولي الأمر من يصلح لولاية من الولايات، فإن عليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب^(٣).

٣- القوة

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر، ونحو ذلك^(٤).

(١) أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، ص ٩٠.

(٢) أحمد، فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام «بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة»، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ٨٥.

(٣) حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام «دراسة مقارنة»، ص ٧٣.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٤.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ (سورة التكوين).

إن القوة المقصودة هنا هي ليست القوة البدنية وإن كانت قد تشتمل عليها، بل تعني توفر القدرات التي تجعل الفرد متمكناً من أداء الفعل أو المهمة الموكلة إليه. فإن كانت المهمة قضاءً فإن القوة اللازمة لمن يتقلد القضاء هي تلك التي تمكنه منها كمعرفة القوانين والأحكام الشرعية واطلاعه على اجتهادات السابقين ومقدرته على استنباط الأحكام استناداً إليها أو الاجتهاد مهتدياً بها، وما شابه ذلك من الأمور التي تخص القضاء، أما إذا كانت المهمة حرباً وضرراً فإن القوي هو من اتصف بالشجاعة والقدرة على القتال ومعرفة فنون الحرب وأساليبه والخبرة فيه^(١).

٤- الأمانة

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس^(٢)، في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (سورة المائدة).

وجاء ذكر الأمانة في القرآن في عدة مواضع مما يدل على أهميتها وخاصة في شغل الوظيفة، ومنها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا... ﴿٥٨﴾﴾ (سورة النساء).

(١) إبراهيم، مفيدة محمد: القيادة التربوية في الإسلام، ص ١٧٦.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٥.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا
 أَمَانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ (سورة الأنفال)، وورد عن النبي ﷺ عدة
 أحاديث بشأن عِظَمِ الأمانة، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ
 الأمانةُ فانتظِرِ السَّاعةَ». قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ
 الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتظِرِ السَّاعةَ»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحازِنُ
 الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢).

ويرى الدكتور حزام المطيري أن استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة في
 نظر الإسلام يعد خيانة للأمانة الموكلة إليه^(٣).

٥- الاختبار والمقابلة

والاختبار قبل الاختيار للوظيفة مبدأ أساسي في الإسلام^(٤). وخير
 مثال لذلك المقابلة التي أجازها الرسول ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.
 والتي انتهت فيها الرسول بالموافقة على اختيار معاذ قاضياً لليمن، بعد أن
 أجاب الإجابات التي رضي بها الرسول ﷺ^(٥).

-
- (١) رواه البخاري، (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث ٦٤٩٦).
 (٢) رواه البخاري، (كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح وقول الله
 تعالى ﴿... إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾ (القصص)
 والحازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده، رقم الحديث ٢٢٦٠).
 (٣) المطيري، حزام بن ماطر: الإدارة الإسلامية «المنهج والممارسة»، (مكتبة الرشد،
 الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، د. ت)، ص ١٧٥.
 (٤) أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، ص ٩٠.
 (٥) الضحيان، عبدالرحمن: الإدارة والحكم في الإسلام «الفكر والتطبيق»، (د. ن، أبها،
 المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص ص ١٤٤-١٤٣.

وروى أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر فاستغفر لها وأثنى عليها وقال مثلك أثنى الخير، قال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها قال وما شكت قال شكت زوجها أشد الشكاية قال أو ذاك أردت؟ قال نعم قال ردوا عليّ المرأة فقال لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أن جئت تشكين زوجك إنه يجتنب فراشك قالت أجل إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما يبتغي النساء فأرسل إلى زوجها فجاء فقال لكعب اقض بينهما قال أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قال عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول أعجب إلى من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة^(١).

هذه هي أهم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه الإسلامي بما يراه الباحث فيما يتعلق بموضوع الدراسة، إلا أن هناك ضوابط أخرى كالإسلام لبعض الوظائف والرفق والإحسان والرجولة والانتهاز وغيرها من الضوابط المتعددة.

(١) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني، تحقيق: محمود فايد وعبدالقادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت)، ص ٥١.

٢. ٢. ٢ ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في النظام

أولاً: مفهوم الوظيفة العامة

تعددت التعريفات الخاصة بالوظيفة العامة فبعضها يميل إلى التوسع في مفهوم الوظيفة العامة بحيث تشمل الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة على اختلاف الأنظمة التي تحكمها، والبعض الآخر يتجه إلى حصر هذا المفهوم في الوظائف الثابتة فقط. وهناك شريحة ثالثة من التعريفات تجعل مفهوم الوظيفة العامة يمتد إلى كل عمل أو نشاط معتمد يتم القيام به في أي من الأجهزة الإدارية ذات الطابع الحكومي^(١).

ويعرّف السنيدي الوظيفة العامة بأنها كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية تتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية^(٢).

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد للوظيفة العامة منصوص عليه في النظام السعودي، ولا يعني ذلك قلة اهتمام من الدولة تجاه الوظيفة العامة، بل العكس من ذلك فعندما أنشئ مجلس الوزراء في المملكة لأول مرة بالمرسوم الملكي رقم ٥ / ٩ / ١ / ٤٢٨٨، بتاريخ ٢ / ١ / ١٣٧٣ هـ، أعيد النظر في الوظيفة العامة، وصدر نظام للموظفين بالقرار رقم (١٤٦)،

(١) انظر: أخلاقيات الوظيفة العامة، (سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة

المدنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٥ هـ)، ص ١٠.

(٢) السنيدي، عبدالله راشد: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية، (مطابع المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٠٧ هـ -

في ١٩٨٧ م)، ص ٩٨.

وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٣٧٧ هـ، وتُوج بالمرسوم الملكي رقم (٤٢)، وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ، واستمر التطور والاهتمام في كل مناحي الحياة في المملكة، ونظراً لما يتطلبه دور الموظف العام من أهمية لمواكبة التطور فقد صدر نظام الخدمة المدنية بالمرسوم الملكي رقم (٣ / ٤٩)، وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ، والذي يتصف بالموضوعية والشمولية، وتضمن جميع الأحكام المتعلقة بالوظائف من تصنيف وتعيين وترقية، وذلك بهدف تفعيل دور الدولة ونشاط مرافقها لمواجهة أعباء الدولة واتساع مهامها^(١).

ومما تقدم يرى الباحث أن الوظيفة العامة في المملكة نشأت بطريقة مرنة، تتناسب مع كل نظام يصدر من قبل السلطة، دون تقييد لمفهوم واحد للمعنى الوظيفة العامة.

ثانياً: مفهوم الموظف العام

إن للموظف العام دوراً في غاية الأهمية، فهو المسؤول عن إقامة العدل، والحفاظ على النظام العام، واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين، وبذلك يكون دوره خطيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وبناءً على ذلك فقد اهتمت الدول بالموظف العام وأحاطته بعناية مميزة، ووضعت الأنظمة واللوائح الخاصة به، مستهدفة إيجاد الموظف المناسب للمكان المناسب، والاهتمام بالمسار الوظيفي للموظف العام منذ تعيينه وحتى انتهاء علاقته بالوظيفة العامة^(٢).

(١) الظاهر، خالد خليل: أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية»، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

ولا يوجد نص نظامي في المملكة يتضمن تعريفاً عاماً يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام ولكن لم يمنع المنظم السعودي من أن يورد في بعض الأنظمة الخاصة تعريفاً على أن ذلك التعريف لا يمتد أثره إلى الأنظمة الأخرى التي تشير إلى اصطلاح «الموظف العام» دون تحديد للمراد بهذا الاصطلاح بشكل عام^(١).

وبصفة عامة يمكن القول إن الموظف العام «هو كل شخص تُعينه السلطة العامة في وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى»^(٢).

ويذكر الجريش أن في المملكة العربية السعودية لم يحدد تعريف ثابت للموظف العام، إلا أنه يُستخلص من الأنظمة الوظيفية القائمة أنه: «الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة، بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أي من هذه الوظائف»^(٣).

وما سبق ذكره حول مفهوم الوظيفة العامة في النظام، ينطبق على مفهوم الموظف العام، حيث لم يتم تحديد من هو الموظف العام، بل يستنتج من الأنظمة القائمة، إلا أن الباحث يرى من الأهمية لو تم تحديد من هو الموظف العام في النظام السعودي لكان من الأفضل.

(١) شفيق، علي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية مقارنة»، (معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٣) الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ٣٠.

ثالثاً: ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

يُقصد بتولي الوظائف العامة شغلها بمن يكون أهلاً لها. ذلك أن الموظف العام هو أداة الدولة ومظهرها الحقيقي ويرى الناس الدولة من خلاله. لذا لزم فيمن يشغل هذه الوظائف أن يكون أهلاً لها، فهذا هو السبيل الأمثل لضمان القيام بأعباء ومسؤوليات الوظائف على خير وجه. ويقتضي ذلك ضرورة توافر شروط معينة فيمن يشغل الوظائف^(١).

وتتفاوت أنظمة الخدمة المدنية في ضوابطها ومعاييرها في اختيار الموظف الصالح لشغل الوظيفة العامة، باعتباره أداة الحكم في الدولة وبواسطته تحقيق ما تريد من أهداف^(٢).

وإذا كان من غير المتصور أن يقوم مجتمع بدون نظام يحكم العلاقات الاجتماعية، وإذا كان النظام: هو مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة بواسطة سلطة معينة تنفذه، فإن الموظف العام ضرورة لا يُتصور قيام ذلك بدونها، ولأنه أداة الحكم والممثل للسلطة والمتصرف باسمها، ومع ذلك فهو الأمين على حقوق الأفراد المسؤولين عن تحقيق مصالحهم وحماية أمنهم وحررياتهم^(٣).

وقد صدر نظام الخدمة المدنية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ

(١) جعفر، محمد أنس: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٨.

(٢) المزيد، صالح بن محمد: كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، ص ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٩.

٢٧ / ٦ / ١٣٩٧ هـ، وتنص المادة الأولى منه على أن الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة.

أما المادة الرابعة من الباب الثاني والتي تتعلق «بشغل الوظيفة» فهي تنص على ما يلي:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:

١- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية.

٢- مكملًا سبعة عشر عاماً من العمر.

٣- لائقاً صحياً للخدمة.

٤- حسن السيرة والسلوك.

٥- حائزاً المؤهلات المطلوبة للوظيفة، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط.

٦- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل.

٧- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل^(١).

(١) انظر: نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)، وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ.

الفصل الثالث
الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري
في الفقه والنظام

٣ . الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري في الفقه والنظام

٣ . ١ . السياسة الرقابية في الفقه والنظام وأثرها في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري

٣ . ١ . ١ . السياسة الرقابية في الفقه

إن أساس نزول الشريعة الإسلامية هو لتحقيق الخير والصلاح للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، واجتثاث نوازع الشر في النفس الإنسانية، حيث النفس أمارة بالسوء، وتحتاج لمراقبة دائمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ...﴾ ﴿٣٥﴾ (سورة يوسف).

ولا شك أن من أهم الأسس والسياسات للنظرية الإسلامية في الوقاية من الفساد هو نظام السياسات الرقابية والذي عُوِّل عليه كثيراً للحد من الفساد في أنظمة الدولة السياسية والإدارية^(١).

وقد أفرد بعض الفقهاء المسلمين مؤلفات متخصصة كان موضوعها الرقابة بينما تناولها آخرون في فصول من مؤلفاتهم. حيث عاجلت مؤلفات علماء المسلمين موضوع الرقابة وجوانبه المختلفة وبعثت متفاوت بين الكتب عبر التاريخ الإسلامي. غير أن الكثير من هذه المؤلفات قد ركزت

(١) أحمد، معاوية أحمد سيد: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، مكافحة الفساد، ج ١، ص ٢١٣.

على شروط الرقابة ومؤهلات المحاسبين وصفاتهم واختصاصاتهم وسلطاتهم والجوانب الأخلاقية والدينية والإدارية والسياسية والمالية للحسبة^(١).

ويرى الباحث أهمية بيان معنى السياسة والرقابة، وما يعنيه كل مصطلح منهما، ومن ثم معرفة السياسة الرقابية في الفقه وأثرها في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

أولاً: السياسة

في اللغة السِّيَاسةُ: القيامُ على الشيء بما يُصلِحُه. والسياسةُ: فعل السائس. يقال: هو يسوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوسُ رعيته^(٢).

ويعرّف بوساق السياسة الشرعية بالعمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة، ودفع ما أمكن من المفسد عنها بإقامة الشريعة تنفيذاً واجتهاداً باستفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة، زماناً ومكاناً وفي جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية وفي حال الاختيار والاضطرار والسلم والحرب، وتصريف الشؤون اليومية بالتدبير والحكمة والتذرع بكافة الوسائل والطرق المادية والفكرية والحسية والمعنوية في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها^(٣).

(١) الوادي، محمود حسين، وزكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٣٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، ج ٦، ص ١٠٨.

(٣) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٥.

ثانياً: الرقابة

في اللغة (الرَّقَابَةُ): بمعنى المراقبة. وعمل من يُراقِبُ الكُتُبُ أو الصُّحف قبل نشرها^(١).

ويرى أبو سن أن الرقابة هي إحدى مكونات العملية الإدارية وهي وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم وقيادة واتخاذ للقرارات وتنفيذ لتلك القرارات. وهي عملية متابعة دائمة تهدف أساساً إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة^(٢).

ويرى الدكتور علي حمّاد أن أغلب الدول المعاصرة والتي أخذت بحظ من النظام والتمدد تفصل في واقعها بين مالية الدولة ومالية الحكام، وتتخذ من الوسائل ما تحافظ به على المال العام، ومن أهم هذه الوسائل إنشاء أجهزة للرقابة على تحصيل وتصريف هذا المال العام، وضبط تصرفات الولاة والعمال والموظفين في هذا المال الذي تحت أيديهم بصفتهم الوظيفية، ولعل أخذ إقرارات الذمة المالية عليهم من أبرز هذا الوسائل^(٣).

(١) أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٦٢.

(٢) أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، ص ١٣٩.

(٣) حمّاد، علي محمد حسنين: إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر ابن الخطاب، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٧، ١٤٢٥ هـ)، المجلد ١٩، ص ٢١١.

وكما مر سلفاً عند تحديد مفهوم الوظيفة أنها جاءت من خلال ما حوته الآية الكريمة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴾ ﴿٥٨﴾ (سورة النساء) وإن أداء الأمانة يفرض على المسلم العامل أن يتقي الله في عمله، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب غيره، وأن يراقب الله في أعماله^(١).

وورد في القرآن عدة آيات تفيد مشروعية الرقابة في الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿١﴾ (سورة النساء) وقوله تعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ (سورة الإسراء).

ولم يضع الإسلام قواعد تفصيلية للرقابة الإدارية ولم يحدد الأشكال الواجب اتباعها لتحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للتجربة والظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع المسلم^(٢).

ثالثاً: أنواع الرقابة في الإدارة الإسلامية

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه بنفسه استشعاراً وخوفاً من الله تعالى وليس من أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية وهذه أهم أنواع الرقابة.

(١) أدهم، فوزي كمال: الإدارة الإسلامية «دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة»، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٣١٢.

(٢) أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، ص ١٤٠.

الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير أو نائبه على العاملين معه لتحقيق أهداف العمل.

الرقابة الخارجية: وهي رقابة أجهزة رئيسة تقيمها كل دولة للرقابة والمتابعة على جميع أجهزة الدولة.

نؤكد هنا أن الإدارة الإسلامية تبرز عن غيرها بوجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقاً وصدقاً كفت وأغنت عن الأنواع الأخرى^(١).

إن الموظف الذي يطبق على نفسه الرقابة الذاتية يصبح موظفاً صالحاً مصلحاً ولا يقرب من الفساد ولا الفساد يقرب منه لأنه تحصن بالإيمان الواقفي^(٢).

ويرى الضحيان أن الرقابة الذاتية هي رقابة الموظف على نفسه، المبنية على معرفة حقيقية لأسرار دينه، وما يدعو إليه من وجوب التقوى، ومراقبة الله في السر والعلن، وأنه تعالى لا يعزبُ عن علمه شيء بل يعلم تعالى السر وما أخفى، مما تخفيه الصدور. لذلك إذا أيقن الإداري المسلم وأمن بصدق هذه المعاني الجليلة، هانت وصغرت أمامه جميع أنواع الرقابة الأخرى^(٣).

(١) الجويبر، عبدالرحمن بن إبراهيم: الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٣) الضحيان، عبدالرحمن: الإدارة والحكم في الإسلام «الفكر والتطبيق»، ص ١٣٢.

رابعاً: نماذج للسياسة الرقابية في الفقه

ترجع نشأة الرقابة في الفكر والممارسة الإسلامية إلى عهد رسول الله ﷺ ومن تبعه من المسلمين عبر التاريخ الإسلامي، وقد أرسى الرسول ﷺ قواعد الرقابة وأصولها بالاستناد إلى القرآن الكريم ومن خلال أقواله وأعماله عليه السلام بنهيه عن المنكرات وبأمره بالمعروف في مختلف جوانب المجتمع الإسلامي بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية وغيرها. وكان الرسول عليه السلام يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد والجماعات ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف^(١).

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صَبْرَةَ طعام، فأدخل يدهُ فيها، فنالتُ أصابعهُ بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابتهُ السماءُ يا رسول الله!»، قال: «أفلا جعلتهُ فوق الطعام حتى يراهُ الناس، من غَشَّ فليس مني»^(٢).

ويرى الدكتور علي حسنين حرص الصحابة - رضوان الله عنهم - الذين خلفوا الرسول ﷺ في الحكم بالسير على هذا النهج القويم... واستنبطوا طرقاً وأساليب جديدة للرقابة الإدارية.. وخاصة ما كان في عهد الخليفة الفذ عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - والذي يعتبر المؤسس الحقيقي للنظم الإدارية والسياسة في الدولة الإسلامية بعد اتساع رقعتها في عهده^(٣).

ومن نماذج تأسي الخلفاء الراشدين بالنبي ﷺ في محاسبة عمالهم، ما يلي:

(١) الوادي، محمود، وذكربا عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص ٣٣٧.
(٢) رواه مسلم، (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»)، رقم الحديث (٢٨٤).

(٣) حسنين، علي محمد: رقابة الأمة على الحكام «دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية»، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٥٨.

١- في عهد الصديق كانت الرقابة في أسمى صورها فقد سار أبو بكر رضي الله عنه الخليفة الأول على نهج النبي ﷺ فلم يغير ولم يعدل^(١). ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبو بكر: «والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»، قال عمر: «فو الله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتال. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(٢).

٢- ابتكر عمر رضي الله عنه نظاماً للمحاسبة المالية لعماله ألصق به وهو نظام (المقاسمة) أي مقاسمة العمال أموالهم، أو مشاطرته لهذه الأموال، وهذا النظام هو بلا شك من أولياته^(٣).

ويبدو للدكتور علي حماد أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بمقاسمة ومشاطرة عماله أموالهم، وإنما تعدى ذلك في بعض الأحيان إلى المصادرة^(٤).

(١) إبراهيم، طلعت رمضان: النظام المالي في الإسلام، (مكتبة المتنبى، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)، ص ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري، (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة، رقم الحديث ٦٩٢٤).

(٣) حماد، علي محمد حسنين: إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر ابن الخطاب، ص ص ٢١٦، ٢١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٧.

حيث الأغلب الأعم والملاحظ من سيرته مع عماله في مسألة المال عند الشبهة هو المقاسمة والمشاطرة^(١). وذلك حرصاً منه رضي الله عنه على حفظ أموال وممتلكات المسلمين.

٣. ١. ٢. السياسة الرقابية في النظام

لقد شهد العصر تطوراً في مجال الوظيفة العامة، وصار من الضروري إيجاد القوانين والأنظمة لإحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ النشاط الإداري على نحو يكفل تحقيق المصلحة العامة، ويث روح الطمأنينة في نفوس الموظفين حتى يتفانوا في أداء واجباتهم. فإذا قصروا وجب سؤاھم، وحق توقيع العقاب العادل عليهم جزاء بما فعلوا، لضمان حسن انتظام واطراد سير المرفق العام، فيتعين عدم إخلال الموظف العام بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً، فإن فعل ذلك كان مرتكباً لمخالفة تأديبية، فاستلزم ذلك إيجاد نظام التأديب^(٢).

وسبق أن ذكرت في الفصل الأول أن المملكة سعت لإنشاء أجهزة للرقابة والمتابعة، يتم من خلالها الكشف عن المخالفات المالية والإدارية، وفي هذا المطلب سنتناول بعض النماذج لهذه الأجهزة، فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

نماذج للرقابة المالية والإدارية في النظام:

الأجهزة الرقابية المركزية في المملكة العربية السعودية تتمثل في:

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) الظاهر، خالد خليل: أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية»، ص ١٨.

١- وزارة الداخلية - المباحث الإدارية - (رقابة إدارية ومالية).

٢- وزارة الخدمة المدنية (رقابة إدارية).

٣- وزارة المالية (رقابة مالية).

٤- هيئة الرقابة والتحقيق (رقابة مالية وإدارية).

٥ - ديوان المراقبة العامة (رقابة مالية)^(١).

وفيما يلي سأتناول هذه الوزارات والجهات فيما يتعلق بدورها الرقابي.

١- المباحث الإدارية

صدر الأمر السامي بتأسيس المباحث الإدارية برقم (٨ / ١١١٢) وتاريخ ١ / ١٢ / ١٤٠٠ هـ، بإنشاء جهاز متخصص في مكافحة الرشوة بين موظفي الدولة فتم تأسيس «المباحث الإدارية». كجهاز تابع للمباحث العامة بوزارة الداخلية^(٢).

ممارسة المباحث الإدارية لدورها الرقابي:

تمارس المباحث الإدارية من واقع اختصاصها دوراً رقابياً نذكر منه:

١ - محاربة الرشوة والقضاء عليها بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى.

(١) آل الشيخ، خالد بن عبدالرحمن: الفساد الإداري «أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته «نحو بناء نموذج تنظيمي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٩٣.

(٢) الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية، ص ٢٨٨.

- ٢- الكشف عن الفساد الإداري في الجهاز الحكومي.
- ٣- مراقبة الظواهر السلبية في الخدمة العامة والكشف عنها.
- ٤- تنقية أجواء الخدمة المدنية من أي فساد إداري.
- ٥- التحري والتحقيق في جرائم الرشوة وفي أي جرائم تتعلق بالخدمة العامة.

ونظراً لانتساع نطاق ودائرة عمل المباحث الإدارية حيث إنها لم تعد أداة لمكافحة الرشوة فقط بل أصبح عملها محاربة مظاهر الفساد الإداري في الوظيفة العامة ومعالجته عن طريق رفع الأمر لجهات الاختصاص للبت فيه فقد اهتمت الدولة بتدعيم هذه الأجهزة لتؤدي دورها على أكمل وجه^(١).

٢- وزارة الخدمة المدنية

صدر الأمر السامي رقم (أ/ ٢٨) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٠ هـ بإنشاء وزارة الخدمة المدنية لتحل محل الديوان العام للخدمة المدنية، وتتولى الإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية، وتُعنى الوزارة باقتراح الأنظمة ومراقبتها وتنفيذها وإجراء الدراسات والبحوث والعمل على تطوير الخدمة المدنية ورفع كفاءة العاملين بها والتعاون مع إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية للوصول إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات

(١) الثقفى، أحمد، وناصر اللحىاني: تطور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، (مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص

المتعلقة بشؤون الموظفين، إضافة إلى فحص تظلمات الموظفين المحالة إليها من الجهات المختصة^(١).

وتُعد وزارة الخدمة المدنية أحد أجهزة الرقابة الإدارية في المملكة العربية السعودية، وتعمل على التأكد من أن الأجهزة الحكومية تطبق نظام الجدارة في الاختيار للخدمة وفي التقدم الوظيفي خلالها كالترقية والنقل. كما تقوم بمراجعة وتدقيق القرارات والإجراءات بإدارات شؤون الموظفين بالأجهزة الحكومية للوقوف على مدى تطابق أدائها وممارستها لأنظمة ولوائح وقواعد شؤون الموظفين. كما تهتم بمعايير وأسس تقييم الأداء الوظيفي للعاملين وإعداد اللوائح الخاصة بها^(٢).

وتقوم أيضاً بنوع من الرقابة عند مشاركة إدارة الميزانية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في إحداث الوظائف عن طريق تقييم مدى حاجة العمل الحقيقية لها وإخضاعها لقواعد التصنيف في حالة الموافقة عليها^(٣).

٣- وزارة المالية

أنشئت في ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥١ هـ بعد أن كانت تمارس عملها تحت مسمى (إدارة المالية العامة) ثم (وكالة المالية العامة)، ونصّت المادة الأولى من النظام على أن الوزارة مسؤولة عن تنظيم وحفظ أموال الدولة وجبايتها وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها وهي المرجع العام لعموم الماليات العامة

(١) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢، ٣) المرجع السابق، ص ١٠٤.

في المملكة، ونصّت المادة السابعة على أن الوزارة تتألف من أربع شعب هي: شعبة الإدارة، وشعبة المحاسبات العمومية، ومفتشي المالية، والصندوق العمومي، واختصت شعبة المحاسبات العمومية بالإشراف على فحص وتدقيق جميع الدوائر المالية والجباية، كما تشرف على ضبط وترتيب سجلاتها وتراقب إيرادات ومصروفات الدولة وتعمل على تأمين حقوق الخزينة وتلاحظ أي زيادة أو نقص في الواردات أو المصروفات، وتبين أسبابها، كما ترفع تقارير شهرية تُضمّن ملاحظاتها عن التحصيلات، وتقوم بالرقابة السابقة من خلال ممثلين تابعين لها يعملون بمقار الجهات الحكومية، مع قرار الدولة بأن تقوم كل وزارة بالصرف من ميزانيتها، وتنظم العلاقة بين الممثل المالي والجهة الحكومية التي يزاول الإشراف عليها بنظام الممثلين الماليين المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٧٧هـ^(١).

ومهمة الممثل المالي هي الإشراف على عمليات الإيراد والصرف والتثبت من أنّها تسير طبقاً للنظم المقررة، وأنه ليس فيها ما يخالف التعليمات واللوائح القائمة^(٢).

٤- هيئة الرقابة والتحقيق

لقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١/٢/١٣٩١هـ، بالموافقة على نظام تأديب الموظفين، متضمناً إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التأديب، وموضحاً اختصاص كل منهما، ومسبوقاً بمذكرة تفسيرية جاء

(١) آل الشيخ، خالد بن عبدالرحمن: الفساد الإداري «أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته»، ص ص ١١٤، ١١٥.

(٢) الخثران، عبدالكريم بن سعد: واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، ص ٨٧.

فيها أنه (..بعد أن اتسع نشاط الدولة، وتكامل جهازها الإداري، ومواجهة الأوضاع المتطورة، مما دعا إلى وضع (نظام تأديب الموظفين) وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسية، القسم الأول في هيئة الرقابة والتحقيق، والقسم الثاني في هيئة التأديب، والقسم الثالث في أصول التحقيق والتأديب، والقسم الرابع في أحكام عامة)^(١).

والنظام فيما يسعى إليه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ الذي بينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أفضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم! قال: لا! حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا^(٢).

وهيئة الرقابة والتحقيق هي جهاز الرقابة الإدارية الخارجية الأول في المملكة، والمنوطة به أعمال الرقابة على جميع أجهزة الدولة... وتسمى رقابة الهيئة (رقابة فجائية وقائية) حيث تتم فجأة ودون علم الإدارة ولا علم جميع العاملين فيها.. وهي زيارة يقوم بها مفتشو الهيئة على أجهزة الدولة ليطلعوا على ما كلفوا به سواء المراقبة والتفتيش على حضور وانصراف (دوام) العاملين أو للاطلاع على أمور تقتضيها طبيعة واختصاص أعمال الهيئة^(٣).

(١) البقمي، طامي بن هديف: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية «من عام ١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ»، (د.ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ٢٦٢.

(٢) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق: المُصنّف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ١٠، ص ٢٨٥.

(٣) الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، ص ٢٣٥.

وهكذا ظهرت هيئة الرقابة والتحقيق عام ١٣٩١ هـ كهيئة مستقلة مرتبطة برئيس مجلس الوزراء، وبموجب المادة الأولى من النظام التي نصّت على: تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى «هيئة الرقابة والتحقيق» وتتكون من وكالتين رئيسيتين هما:

- وكالة الهيئة لشؤون الرقابة.

- وكالة الهيئة لشؤون التحقيق^(١).

ووكالة الهيئة لشؤون الرقابة لها الإشراف على كل من إدارة الرقابة الإدارية وإدارة الرقابة المالية كما يلي:

أ- إدارة الرقابة الإدارية

وتختص هذه الإدارة بما يلي:

- ١- الكشف عن المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- مراقبة تفويض الصلاحيات والمسؤوليات وفقاً للنظم المعتمدة واللوائح المقررة والقرارات الصادرة لذلك.
- ٣- الكشف عن المخالفات الناتجة عن التقصير في الرقابة الداخلية في الوحدات الإدارية.
- ٤- اقتراح وسائل العلاج اللازمة في حالة وقوع حوادث الإهمال والمخالفات الإدارية وإحالتها للجهات المختصة.
- ٥- التعاون مع وزارة الخدمة المدنية في الكشف عن مخالفات شؤون الموظفين في مجال التعيين والترقية والعلوّة وغير ذلك.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٦- إبلاغ الجهات المختصة عن مواطن القصور في التنظيم التي تنكشف لها من خلال أعمالها وذلك من أجل معالجة ذلك بما يكفل حسن سير العمل.

٧- التعاون مع ديوان المراقبة العامة عند اكتشافه لمخالفات إدارية أثناء مباشرته لاختصاصاته المالية.

٨- فحص الإخباريات والشكاوى المتعلقة بالنواحي الإدارية.

إن المهام السابقة تبرز بشكل واضح الدور الرقابي الخارجي الذي أعطته الدولة للهيئة، كما تشير هذه المهام إلى وجوب التعاون مع الهيئة من جميع الأجهزة الحكومية^(١).

ب- إدارة الرقابة المالية

تختص بالكشف عن المخالفات المالية التي لا تخضع لرقابة الجهات المسؤولة عن الصرف (وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة) وذلك منعاً للتكرار في ممارسة الصلاحيات^(٢).

وبعد استعراض بعض مهام هيئة الرقابة والتحقيق نلاحظ حرص الدولة على منح الصلاحيات الكافية للهيئة، للقيام بأعمالها في مجال الرقابة على أكمل وجه، وذلك للحد من تفشي المخالفات المالية والإدارية، ومن ثم حفظ الوطن والمواطن من انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) الثقفى، أحمد، وناصر اللحياني: تطور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ص ١١١.

٥- ديوان المراقبة العامة

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ. بالموافقة على نظام ديوان المراقبة العامة الحالي والذي بموجبه أصبح الديوان جهازاً مستقلاً مرجعه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء. ولقد زادت اختصاصاته في الرقابة اللاحقة فشملت جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال الأموال والمحافظة عليها وتعددت بذلك الجهات الخاضعة لرقابته لامتداد نشاط الدولة^(١).

وتنص المادة الثانية من النظام على أنه تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:

- ١ - جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
- ٢ - البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
- ٣ - المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.
- ٤ - كل مؤسسة خاصة أو شركة تسهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالديوان وبحيث لا يعرقل نشاطها.

(١) المرجع السابق، ص ١٣٥.

٥ - كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء^(١).

كما تنص المادة العاشرة من النظام على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسائية وغيرها من المستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد^(٢).

تعقيب على النماذج السابقة

من خلال استعراض النماذج السابقة للرقابة المالية والإدارية في النظام السعودي، أرى بين هذه الأجهزة تنسيق وتعاون نظراً لطبيعة تداخل أعمال الرقابة.

فمثلاً أجهزة الرقابة الإدارية كهيئة الرقابة والتحقيق تشترك في بعض أعمال الرقابة المالية، أو تكتشفها أثناء رقابتها الإدارية، والعكس كذلك أثناء رقابة الأجهزة المالية مثل ديوان المراقبة العامة، فإنه قد يكتشف خلافاً وقصوراً إدارياً أثناء رقابته المالية.

وهذا يؤكد ما تم التوصل إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة، من أن هناك تداخلاً وعلاقة بين الفساد المالي والفساد الإداري.

(١) الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، ص ص ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦١.

٢.٣ التشريعات العقابية في الفقه والنظام وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

١. ٢. ٣ التشريعات العقابية في الفقه وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ (سورة يونس). وإن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، وأشد ما يُرمى به المشركون والمنافقون أنهم مفسدون، وليسوا مصلحين كما قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ (سورة البقرة) وقد وصف الله المؤمنين بأنهم ^(١) ﴿... لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا...﴾ ﴿٨٣﴾ (سورة القصص).

إن التشريعات العقابية تمثل في جوهرها الرعاية الواجبة لصيانة نظم المجتمعات الإنسانية والحماية اللازمة لحسن سير حياة الناس وانتظامها والدفاع عنها ضد الخلل والانحراف ومن هنا تتفاوت تلك التشريعات العقابية في مقدار ما توفره لمجتمعاتها من هذا وذاك بقدر ما يتوفر لها من

(١) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص ٣٧.

مصادر وأصول تقوم عليها وتنطج بها ومن ثم بقدر ما تؤثر به فيها تلك المصادر والأصول^(١).

وقبل أن أعرض للتشريعات العقابية في الفقه نعرف بمعنى العقوبة وماهيتها في اللغة وفي الاصطلاح، وخشية الإطالة والتوسع أرى أن العقوبات التي سأتناولها سواء في الفقه أو النظام هي ما يتعلق بموضوع الدراسة.

أولاً: تعريف العقوبة

١- العقوبة في اللغة

(عَاقَبْتُ) اللَّصَّ (مُعَاقَبَةً) و(عِقَابًا) وَالِاسْمُ (العُقُوبَةُ)^(٢). والعِقَابُ والمعَاقِبَةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا؛ وَالِاسْمُ العُقُوبَةُ. وعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقِبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ. وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ^(٣).
وَالعُقُوبِيُّ: جِزَاءُ الأَمْرِ. وَأَعْقَبَهُ: جَازَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ: أَخَذَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ^(٤).

(١) البعلی، عبد الحمید محمود: التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة - خصائصها وأصولها وتفسيرها - مع وسائل مكافحة الجريمة «دراسة مقارنة وموازنة»، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٣.
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٤٢٠.
(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، ج ١، ص ٦١٩.
(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ١٥٠.

٢- العقوبة في الاصطلاح

هي «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»^(١). والأصل في مشروعية العقوبة وردت في القرآن من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾ (سورة النحل). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ (سورة البقرة). ويقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: أما تسمية العقوبة المقدره حداً، فهو عرف حادث^(٢). والعقوبة نوعان:

الأول: على ذنب ماضٍ، جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

الثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل^(٣). كما أن للعقوبة غرضين، غرض قريب وغرض بعيد:

(١) الماوردي، أبو الحسن، علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموعة الفتاوى، (مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١٤، ٤٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٧.

فالغرض القريب أو العاجل هو إيلاء المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به. والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة^(١).

والأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل في حماية الجماعة وصيانة نظامها ودفع الشرور والآثام والأضرار والأخطار والمفاسد عنها من جهة ومن جهة ثانية إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم وحمايتهم من أنفسهم ومن بعضهم واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة^(٢).

وللعقوبة في الشريعة الإسلامية عدة أهداف، منها أن العقوبة رحمة لسائر أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم، ليمارسوا حياتهم ونشاطهم اليومي، وذلك لما فيها من قوة ردع للمجرم، وزجر لغيره لحماية مصالح الناس الأساسية منعاً لانتشار الفساد والرذيلة^(٣).

ثانياً: منهج الإسلام في العقوبات

المنهج الإسلامي يسهم إسهاماً بالغاً في حماية الفضيلة ونشرها وتمكينها في المجتمع، ومحاربة الرذيلة وإبعادها عنه، وقد اتخذ أسلوب العقوبة من

(١) بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٦، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص ١٨.

(٢) بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٩٣.

(٣) العريفي، سعد بن عبدالله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ج ٢، ص ٧.

خلال التأديب بالحدود والتعزيرات لتحقيق ذلك، فقد قرر الإسلام العقوبة على كل ما يمس الفضيلة ويعتدي عليها^(١).

وتتسم قضية الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة ويصلح لكل زمان ومكان. فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأيّ اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعد جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي^(٢). والحدود الشرعية بمعنى العقوبات. وما في معنى الحدود من قصاص، وتعزير^(٣).

فالحدود كما عرفها البهوتي بمعنى العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك من الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات^(٤).

(١) التركي، ناصر بن عبدالله: الفساد الخلقي في المجتمع «أسبابه، آثاره، علاجه» في ضوء الإسلام، (من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ص ٣٢٨.

(٢) نور، أسامة محمد عجب: جريمة الرشوة في النظام السعودي، (معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٣.

(٣) الجزيري، عبدالرحمن بن محمد: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ١١٤٦.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ج ٩، ص ١.

كما جاء عند ابن عابدين أن الحد عقوبة مقدره وجبت حقاً لله تعالى زجراً، فلا تجوز الشفاعة فيه^(١).

والعقوبات الشرعية هي زواجر وجوابر في آن واحد. فهي زواجر تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فإن هم ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون لارتكابها ثانية. وهي جوابر بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة^(٢).

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد^(٣).

كما يرى الخضير أن التعزيرات هي المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد وتشمل التعزيرات البدنية (القتل والحبس والنفي) والتعزيرات المالية (الإتلاف والغرامة والمصادرة والتغيير والتملك) والتعزيرات النفسية (الإعلام، والوعظ، والتوبيخ، والمهجر، والتهديد والعزل والتشهير).

أما القصاص والدية فيكون في جرائم الاعتداء على النفس أو أطرافها سواء كانت عمداً، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾^(٤) (سورة المائدة)، أو شبه عمد أو خطأ^(٤)، كما قال تعالى:

(١) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج ٦، ص ٣.

(٢) الرفاعي، مصطفى: أحكام الجرائم في الإسلام «القصاص والحدود والتعزير»، (الدار الأفريقية العربية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ١٥.

(٣) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٧٩.

(٤) الخضير، حمد بن عبدالعزيز: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، ص ٧٩٨.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ ﴿٩٢﴾ (سورة النساء).

ثالثاً: نماذج من العقوبات في الفقه

١- السرقة

ومعنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار^(١). وعرفها الشيخ صالح آل فوزان أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه، إذا كان هذا الآخذ ملتزماً لأحكام الإسلام، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب، وقد أخذه من حرز مثله، وكان مالك المال المأخوذ معصوماً، ولا شبهة للآخذ منه^(٢).

وأما السارق فيجب قطع يده كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ (سورة المائدة).

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار، تأخيرها، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده^(٣).

والسارق عنصر فاسد في المجتمع، إذا ترك؛ سرى فساده في جسم الأمة؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى

(١) ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد: المغني، ج ٩، ص ١٠٤.

(٢) آل فوزان، صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط ١٠، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩٨.

قطع يده، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه، تلك اليد التي تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي^(١). وحيث السرقة فيها اعتداء على مال الغير، واعتداءً على المجتمع، فالسارق يُرَوَّع الآمنين في منازلهم، وهو لا يبالي في سبيل تحقيق غرضه من المال أن يسفك الدماء وينتهك الحرمات^(٢).

والشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية^(٣).

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وأنه السر في نجاح عقوبة السرقة، وهو الذي جعلها تحقق نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلدٍ كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلدٍ كله نظام وسلام وأمن وأمان، لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعةً من ليل، بل ساعة من نهار بالرغم من ما له من قوة وما معه من عدة^(٤).

(١) آل فوزان، صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، ج ٢، ص ٤٣٧.
(٢) ابن زيد، زيد بن عبدالكريم: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٠ هـ)، ص ٤٢٢.
(٣) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، ص ٦٥٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٦٥٣.

٢- الحراية

المحارب هو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليزيل عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالاً، ففيه روايتان. إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلداً. والثانية يعزره بما يرى من حس وغيره^(١).

والأصل في عقوبة جريمة الحراية هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة المائدة).

قال ابن كثير عن الآية السابقة المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر^(٢).

خلاصة القول إن الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية، إلا أنها تحاط دائماً بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلاً، فالسرقة مثلاً يجب أن تكون من حرز مغلق، وأن تبلغ نصاباً وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل تطلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي^(٣).

(١) المقدسي، أبو محمد موفق الدين: الكافي في فقه الإمام المجلل أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٤، ص ١٦٨.

(٢) المباركفوري، صفي الرحمن: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٣٧٣.

(٣) عبدالسلام، جعفر علي: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ص ٥٨.

٣. ٢. ٢. التشريعات العقابية في النظام وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

قامت الدولة السعودية في القرن الهجري الثاني عشر، على هدي القرآن الكريم، وحكمة السنة النبوية المشرفة، وهما الأصلان العظيمان في التشريع الإسلامي. ولم يكن الاهتداء بالقرآن والاتباع للسنة، ظاهرين في أكثر أرجاء الجزيرة قبل قيام الدولة السعودية، ولكن قيامها، كان له الأثر الأكبر في نجاح الدعوة إلى الله، ونصرة مسيرة التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له^(١).

ولقد كانت الجزيرة العربية، التي فيها الحرمان الشريفان قبل نشأة الدولة السعودية- في كثير من أرجائها، مرتعاً للجهل وجاهلية الحياة في القيم والعادات، والتخلف الفكري، ولقد تحدث عن مظاهر هذا التخلف، وما ران على الناس من انحراف عن العقيدة الصحيحة، وتنكر لأحكام الشرع، كثير من المؤرخين والعلماء^(٢).

وفي المملكة العربية السعودية التي يقوم نظامها الجنائي على أحكام الشريعة الإسلامية، حددت السلطة التنظيمية عقوبات لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك تناولت

(١) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن: الأمن في الإسلام وتطبيق المملكة العربية السعودية السياسية الجنائية الإسلامية، (مطابع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت)، ص ٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٨٩، ٩٠.

الأنظمة الصادرة في المملكة تنظيم بعض جوانب الأفعال الموجبة للتعزير محددة العقوبات الملائمة لها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة^(١).

وتناول الباحث في الفصل الأول صوراً من الفساد في النظام، وفي هذا المطلب سيذكر العقوبات التي وضعها المنظم السعودي لهذه الصور، وكيفية التعامل مع هذه الجرائم التي تضر جميع أفراد المجتمع، ولا ينحصر ضررها لفئة معينة من الناس.

أولاً: عقوبة الاختلاس

عاقبت المادة الثانية من المرسوم رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧ هـ، على الاختلاس، بعقوبة أصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال. وتلتزم هيئة الحكم بتقرير السجن، أو الغرامة، فلا يجوز الحكم بهما معاً، لأن النظام جعل عقوبة الغرامة، عقوبة بديلة للسجن، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما. والعقوبة المذكورة، مقررة لجريمة الاختلاس في صورتها المخففة^(٢).

وصدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ٢٣ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٤) في ١٦ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ^(٣).

(١) الشاذلي، فتوح عبدالله: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ١٩.

(٢) أوهاب، نذير بن محمد الطيب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ١٩٢.

(٣) الناصري، إبراهيم: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ٢٣٠.

وتنص المادة التاسعة من النظام:

استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يشمل هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان، أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلصة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين^(١).

ثانياً: عقوبة التزيف

صدر النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧/٧/١٣٧٩ هـ.

ويتضمن النظام ما يلي:

تحديد عقوبات من زيف أو قلد نقوداً متداولة بالمملكة أو خارجها، أو قام بجلب شيء من ذلك، أو غير معالمها، أو شوهها، أو مزقها، أو غسلها كيميائياً، أو أتلّفها جزئياً، أو وضع أو حاز بقصد البيع، أو طبع، أو نشر أو

(١) شيبية الحمد، محمد عبدالقادر: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، (مطبعة الصلاح، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٤٦٣.

استعمل صوراً تمثل وجهها أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة نظاماً بالمملكة، وتحديد عقوبات الاشتراك أو الشروع في شيء من ذلك.

تعديل المادة الحادية عشرة، وتقرير عقوبة تزيف العملة المتداولة: تضمن المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) في ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) في ٣ / ١١ / ١٣٨٢ هـ، النص التالي:

المادة الثانية: يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩ هـ.

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩ هـ، النص الآتي:

(تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة، أو المتحصلة عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابلها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال)^(١).

ثالثاً: عقوبة التزوير

صدر نظام مكافحة التزوير بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨٠ هـ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ، ويتكون من إحدى عشرة مادة.

ويتم العقاب - نظاماً - عن تزوير المحررات الرسمية والعرفية (الخاصة) بعقوبات أصلية وتبعية وتكميلية:

(١) الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٠ -

فالعقوبات الأصلية تتمثل في السجن والغرامة، وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة، على أن يعاقب بالسجن، من يزور محرراً رسمياً بإحدى الطرق المحددة في هذه المادة، لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، إن كان موظفاً عاماً^(١).

أما المادة السادسة، فقد أضافت إلى عقوبة السجن المشار إليها عقوبة الغرامة، التي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ريال، إذا زور المحرر الرسمي شخص عادي غير موظف. أما عن التزوير في محرر عرقي، سواء أكان من موظف أم من غير موظف، فإنه يخضع للعقوبة الواردة في المادة العاشرة، في النطاق الذي حددته هذه المادة، وهذه العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات^(٢).

والعقوبات التبعية هي التي تترتب بقوة النظام نتيجة للإدانة وتوقيع عقوبات أصلية، دون حاجة إليها في الحكم. ومن هذه العقوبات التبعية، الفصل من الوظيفة إن كان المزور موظفاً عاماً، لأن التزوير من الجرائم المخلفة بالشرف والأمانة، وكذلك الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة، والحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها^(٣).

وفي حالة الإدانة بالتزوير يقضى بالعقوبات التكميلية التي تقرها القواعد العامة. ومن ذلك: مصادرة جميع المواد والأدوات التي تكون قد استعملت في جرائم التزوير. كالمواد الكيميائية والأختام والأوراق المزورة وكل ما هو

(١) خضر، عبدالفتاح: جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٩ - ١٠٠.

متحصل من الجريمة، أو استخدم في التزوير، وتم ضبطه في حيازة المزور أو في حيازة غيره. ولا تطبق العقوبة التكميلية إلا إذا نص عليها الحكم، بخلاف العقوبة التبعية التي تترتب بقوة النظام دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم^(١).

ونص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٨/٢/١٤١٢ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) في ١٦/٢/١٤١٢ هـ على إضافة النص التالي إلى نظام مكافحة التزوير لتكون المادة (١٢) كما يلي:

«على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم»^(٢). ومن المعلوم أن جميع العقوبات السابقة هي عقوبات تعزيرية، فهي تُعدل بين الحين والآخر إذا اقتضت المصلحة العامة التعديل، كما مر سلفاً، فهي أنظمة مرنة تتناسب كل عقوبة مع كل جريمة، فمتى تطلب الأمر زيادة العقوبة تم ذلك، إذا اتضح أن العقوبة السابقة لم تؤد نتائجها، وهذه ميزة في الأنظمة الجنائية السعودية.

(١) المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٥.

الفصل الرابع

الولايات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري
في الفقه والنظام

٤ . الولايات الخاصة بمكافحة الفساد المالي

والإداري في الفقه والنظام

٤ . ١ ولاية المظالم في الفقه والنظام

٤ . ١ . ١ ولاية المظالم في الفقه

أولاً: معنى الولاية

١- في اللغة

جاء في اللسان الولاية الخُطة كالإمارة، والولاية المصدر. والولاية والولاية النصرة. يقال: هم عليّ ولاية أي مجتمعون في النصرة^(١).

٢- في الاصطلاح

يُقصد بها إسناد عمل مخصوص إلى شخص مخصوص أو جهة مخصوصة للقيام بها^(٢).

ويعرّفها حمدي بالمنعم بأنها تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي^(٣). ويقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله عن الولايات: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك،

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧.

(٢) شيبه الحمد، محمد عبدالقادر: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٩.

(٣) عبدالمنعم، حمدي: ديوان المظالم «نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة»، (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٣٣.

وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون^(١). قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ (سورة الذاريات).

ثانياً: مفهوم المظالم وما يشترط للناظر فيها

١- المظالم في اللغة

الظُّلْمُ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَأَصْلُ الظُّلْمِ الْجَوْرُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ. وَالظُّلْمُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَلْزَمَ هَذَا الصَّوْبَ وَلَا تَظْلِمُ عَنْهُ أَي لَا تَجْرُ عَنْهُ^(٢).

٢- المظالم في الاصطلاح

ليس من الغريب أن نجد تعريف العلماء للمظالم اصطلاحاً، كان متابعة لما جاء به الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد يكون ذلك بسبب أنه كان أول من عني عناية خاصة بالسياسة الشرعية، ونظام الدولة بتخصيص مصنفه «الأحكام السلطانية» للكلام في الموضوع^(٣).

يقول الماوردي رحمه الله «ونظر المظالم هو قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه^(٤). وكلمة (قود) هنا تعني: إيصال المتظلمين^(٥)».

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، ص ٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٧٣.

(٣) الخالدي، محمود: نظام القضاء في الإسلام، (مؤسسة ابن النديم الثقافية للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢١٨.

(٤) الماوردي، أبو الحسن، علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٢٥.

(٥) القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية»، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٥٥٤.

ويرى ظافر القاسمي أن الأصل في المظالم أن يتولى الخليفة الفصل فيها، ولكن اتساع رقعة المملكة الإسلامية، واستبحار العمران، وتعدد مهام الخليفة وتنوعها، أدت إلى أن يعهد في العصر العباسي، بالنظر في المظالم إلى شخص آخر^(١).

ومن شروط الناظر فيها أن يكون جليلاً القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة. قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سَطوة الحماية وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين^(٢).

إضافة لما سبق من شروط لناظر المظالم، يضيف الدكتور علي حماد فيقول: فناظر المظالم يحتاج فضلاً عن شروط القاضي إلى المهابة وقوة الشخصية، وتوافر السلطة، وحسن السيرة والقدوة^(٣).

ثالثاً: نشأة رد المظالم في الإسلام

أول من نظر المظالم في الإسلام هو النبي ﷺ.

وقد نظر النبي ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام. ورجل من الأنصار. فحضره بنفسه^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٢٥.
(٣) حماد، علي محمد: رؤية فقهية لدور القاضي ووالي المظالم في الرقابة القضائية، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٦، ١٤٢٢هـ)، ص ٧٧.

(٤) الحنبلي، أبو يعلى محمد: الأحكام السلطانية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٧٤.

فقد وردَ في صحيح البخاري أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجِ مِنَ الحَرَّةِ لِيَسْقِيَ بها النَّخْلَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسقِ يا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ - ثم أرسلهُ إلى جَارِكِ»، فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمَّتِكَ؟ فتلوَنَ وجهُ رَسولِ اللهِ ﷺ ثم قال: «اسقِ ثم احبِسْ حتى يَرجعَ الماءُ إلى الجَدْرِ»، واستوعى له حَقَّهُ، فقال الزُّبيرُ: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ﴿٦٥﴾ (سورة النساء) (١).

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزرجه الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبه يوضحها حكم القضاء (٢).

ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء (٣).

فكان أول من أفرد للظلمات يوماً تصفح فيه قصص المتظلمين - من غير مباشرة للنظر - عبد الملك بن مروان. فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فينفذ فيه أحكامه. فكان أبو إدريس المباشر، وعبد الملك هو الأمر (٤).

(١) رواه البخاري، (كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم الحديث ٢٣٦٢).

(٢) المارودي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٤) الحنبلي، أبو يعلى محمد: الأحكام السلطانية، ص ٧٥.

ثم زاد من جور الولاية وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للمظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقِيَّتُهُ^(١).

ثم جلس لها من خلفاء بن العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها^(٢).

رابعاً: مجلس والي المظالم

ذكر الماوردي أن مجلس والي المظالم يُستكمل بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم:

الأول: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

الرابع: الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم^(٣).

(١) الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩.

إذن مجلس والى المظالم يتكون من عدة أعضاء مهمين، لابد من حضورهم، ولكل واحدٍ منهم مهمة يختص بها عن غيره من الحضور.

فهو يضم إلى جانب والى المظالم عدداً من الحماة والأعوان والقضاة والفقهاء والأعلام وهو ينظر في دعاوى تعدي الولاية والحكام ونحوهم على أفراد الرعية، وفي تظلم الموظفين بنقص رواتبهم أو غمط بعض حقوقهم أو تأخيرها وفي شكاوى الاعتداء على الأموال العامة ونحو ذلك^(١).

والحكم في المظالم هو أخذها من الغاصب المعتدي، وردها إلى مالكيها الحقيقي من مقتضيات الشريعة الإسلامية، وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرح بذلك القرآن ونطقت بها سنة الرسول العظيم^(٢). قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ...﴾ ﴿٤٢﴾ (سورة إبراهيم).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أخيه، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنهُ كُرْبَةً مِن كُرْبَاتِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ»^(٣).

(١) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر «بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب»، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) عبدالمنعم، حمدي: ديوان المظالم «نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة»، ص ٤٢.

(٣) رواه البخاري، (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث ٢٤٤٢).

خامساً: مجالات الفصل في المظالم

مجالات الفصل في المظالم منها ما لا يحتاج الفصل فيه إلى متظلم، ومنها ما يتوقف الفصل فيه على متظلم.

فمن المجالات الأولى ما يأتي:

- ١- النظر في سيرة الولاية والموظفين في المواطنين وتعدياتهم عليهم.
 - ٢- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى المعايير العادلة في الدواوين، ويحمل الناس عليها، ويؤخذ العمال بها، ويرد ما استزادوه إلى أصحابه.
 - ٣- تصفح أحوال كتّاب الدواوين، وإعادتهم إلى الحق، ومحاسبتهم على التجاوز.
 - ٤- تصفح الأوقاف لإجراء ريعها على سبيله، وإمضائها على شروط واقفيها.
 - ٥- رد الغصوب إلى أربابها.
- النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، من التعديات، والغش، والتزوير، والرشوة، وترويج العملات والمخدرات، والمسكرات، وغير ذلك من الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة على من تثبت إدانته بشيء منها^(١).
- ومن المجالات الثانية ما يلي:

(١) المالك، منصور بن حمد: الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٢.

١- تظلمات الموظفين، وأصحاب المخصصات من تأخر مخصصاتهم، أو نقصها، أو منعها، فتعاد إليهم ويجاسب المتسبب في ذلك، ويعامل بما يتناسب مع مخالفته وتعديده.

٢- المنازعات في الحقوق التي يستولى عليها ذوو القوة والمنعة والنفوذ ممن لا يقدر على منعهم، أو استرجاعها منهم، ويدخل في ذلك الأوقاف الخاصة إذا تغلب عليها ناظروها لضعف المستحقين لها. والمنازعات الخاصة إذا كانت بين قوي صاحب نفوذ وبين ضعيف لا يقدر على منع حقه، أو استرجاعه ممن اعتدى عليه.

٣- تنفيذ الأحكام القضائية على الممتنعين عن تنفيذها، لقوتهم، ومنعتهم، بجانب ضعف مصدر الحكم والمحكوم له، فيتولى والي المظالم تنفيذها على المحكوم عليه ويلزمه بالقوة بتسليم الحق لمستحقه، والخروج عما تحت يده لمن هو له^(١).

٤. ١. ٢. ولاية المظالم في النظام

يذكر محمد شيبه الحمد، أن المملكة العربية السعودية اقتبست مسمى جهة القضاء الإداري بها من المسمى الإسلامي - ولاية المظالم -، الذي كان يقوم بهذه المهمة، والذي أطلقه حكام المسلمين وفقهاؤهم عليه، - فسميت هذه الجهة بديوان المظالم بخلاف مسمى جهات القضاء الإداري في العصر الحاضر - في غير المملكة - والتي اقتبست من مسمى فرنسا (مجلس الدولة)^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) الحمد، محمد بن عبدالقادر شيبه: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٣٣٨.

ويؤكد حسن آل الشيخ أن المملكة العربية السعودية، وقد نشأت
نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة
واقضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم، حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز
بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمطالبهم وأن يضعوا
شكواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة^(١).

ولقد حافظ المسؤولون في المملكة على هذا التقليد بترك أبوابهم مفتوحة
لاستقبال من يتقدم بمظلمته، وظل هذا التقليد سمة من سماتهم النبيلة في
نطاق التجاوب بين الحاكم والمحكوم. إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة
المشاكل، وما يكتنف الحياة المعاصرة من تعقيد وما تتطلبه من سرعة حلها
والبت فيها، وهذا قد لا يتيسر إلا عن طريق جهات متخصصة ومن أجل
تحقيق ذلك أنشئ ديوان المظالم^(٢).

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت
لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام
ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ في المادة
(١٧) منه على أن «يُشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان
المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول

(١) آل الشيخ، حسن بن عبدالله: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، (سلسلة
الكتاب العربي السعودي من إصدارات إدارة النشر بتهامة، جدة، المملكة العربية
السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٢٠.

(٢) آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء
الشرعية الإسلامية ونظام السلطة القضائية، (رسالة دكتوراه منشورة في السياسة
الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٤٨٥.

أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له». ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٢ / ١٣ / ٨٧٥٩ وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤ هـ^(١).

ولقد مرت ولاية المظالم في المملكة بمراحل متعددة قبل أن تتبنى الدولة إنشاء ديوان المظالم كجهة قضائية مستقلة تتولى بالخصوص حسم المنازعات الإدارية. ويعتبر نظام ديوان المظالم الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ وحل محل نظامه السابق أحدث وأهم إصلاح إداري في مجال تنظيم المنازعات الإدارية بالمملكة^(٢).

هذا ويعد ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أهم الجهات ذات الاختصاص القضائي المحدد، وذلك للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، ومما يتمتع به من استقرار واستمرارية وتطور منذ إنشائه عام ١٣٧٣ هـ مقارنة بغيره من الجهات ذات السلطات القضائية المتخصصة الأخرى. وكان ديوان المظالم عند إنشائه جزءاً من مجلس الوزراء، وبعد سنة من إنشائه صدر نظام لديوان المظالم باعتباره هيئة مستقلة تحت الإشراف المباشر للملك^(٣). وقد حرصت الدولة على تطوير الديوان إذا تطلب الأمر ذلك، وآخر ما تم بشأنه هو صدور المرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

(١) آل الشيخ، حسن عبدالله: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ١٢٠.
(٢) شفيق، علي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، ص ٤٥.

(٣) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٣١٤.

وبالنظر لمواد النظام فهو يتكون من خمسة أبواب، يتضمن الباب الأول تشكيل الديوان، والباب الثاني مجلس القضاء الإداري، والباب الثالث محاكم الديوان، والباب الرابع تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية، والباب الخامس أحكام عامة.

وتؤكد المادة الأولى فيه أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض. ويتمتع قضاء الديوان وقضاة بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء من حيث إن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

ونصت المادة السادسة على أن مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه ينعقد مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة لذلك.

أما الباب الثالث في مادته الثامنة فتضمن ترتيب محاكم الديوان، وذلك على النحو الآتي:

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية.

وتؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.

وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.

ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

ونصّت المادة التاسعة على أن تُباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي:

- ١- دوائر المحكمة الإدارية العليا، من ثلاثة قضاة.
- ٢- دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.
- ٣- دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضي واحد.

وتُشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.

وجاء الفصل الثالث من الباب الثالث في (اختصاصات المحاكم). حيث نصّت المادة الحادية عشرة على أن تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.
- ٢- صدوره عن محكمة غير مختصة.
- ٣- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.
- ٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.
- ٥- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.
- ٦- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

وتوضح المادة الثانية عشرة من النظام على أن تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

أما المادة الثالثة عشرة فقد جاءت في اختصاصات المحاكم الإدارية وما تنظر فيه وتفصل من أنواع الدعاوى، على النحو الآتي:

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - ومن في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعدّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

٣- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

٤- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٥ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

٦ - المنازعات الإدارية الأخرى.

٧ - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية^(١).

وما سبق ذكره فيما يتعلق بمهام واختصاصات ديوان المظالم فقط - وهو ما يتعلق بموضوع الدراسة -، وإلا النظام يتكون من (٢٦) مادة، مُفصلة ما يتعلق بقضاة الديوان وترقياتهم وندبهم، وقواعد المرافعات أمام الديوان وغيره من أحكام عامة، لا يسع المقام هنا لحصرها جميعاً.

صفوة القول -، كما أرى - أن المملكة العربية السعودية اهتمت بولاية المظالم كولاية عامة، فديوان المظالم في المملكة بدأ بإنشائه كإدارة عامة في ديوان مجلس الوزراء باسم ديوان المظالم، إلى أن وصل لما هو عليه الآن كجهاز حكومي مستقل، بعد منحه مزيداً من الصلاحيات التي تحولها لممارسة مهامه على أكمل وجه، ومن ثم تطويره بين الحين والآخر، لما له من أهمية في حياة الناس ورد المظالم إلى أهلها، وأخذ حقهم من غير خوفٍ من صاحب سلطة أو جاه، أو حتى جهة حكومية وغيرها من الأعمال التي يقدمها ديوان المظالم من خلال النظر في الشكاوى المقدمة إليه.

٤. ٢. ولاية الحسبة في الفقه والنظام

٤. ٢. ١. ولاية الحسبة في الفقه

عندما نزل القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ كانت الأمور في شبه الجزيرة العربية مضطربة والفساد منتشرًا، ولم تكن هناك نظم تهدف لإصلاح المجتمع، بل كانت نظاماً فاسداً فيها القوي يأكل الضعيف والباطل ذائع والحق ضائع، والمنكر ينخر في عظام المجتمع دون وازع أو رادع، لكن الإسلام وقد

(١) انظر: نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

جاء لهداية البشر ورعاية الإنسان لم يترك هذه النظم البالية الفاسدة، بل عمل على تقويضها، وأتى بأسس جديدة لإصلاح المجتمع، والقضاء على الفساد، وكان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة المبادئ التي أتى بها الإسلام لمصلحة الفرد والمجتمع^(١).

ولقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تُحْكِم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون مرشداً ومعياراً لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق الإسلامية من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضرراً للمجتمع، كما وضع نظاماً يضمن تنفيذ تلك القواعد أطلق عليه نظام الحسبة^(٢).

أولاً: مفهوم الحسبة

١- في اللغة

الحِسْبَةُ: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعَلْتَهُ حِسْبَةً، واحْتَسَبَ فيه احتساباً؛ والاحتسابُ: طَلَبُ الأجر، والاسم: الحِسْبَةُ بالكسر، وهو الأجر^(٣).

(١) محمد، صبحي عبدالمنعم: الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، (دار رياض الصالحين، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٩.

(٢) الرماني، زيد بن محمد: منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ١٨٤.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، ج ١، ص ٣١٤.

٢- في الاصطلاح

الحسبة كما عرّفها الماوردي هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(١). ونفس التعريف ذكره القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية^(٢).

والحقيقة أن هناك عدة تعاريف للحسبة، أفضلها هو تعريف الماوردي والقاضي أبو يعلى، والسبب في ذلك شمول هذا التعريف المحتسب المعين والمتطوع معاً، لأن كليهما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويسمى فعله حسبة^(٣).

ثانياً: مشروعية الحسبة في القرآن والسنة

١- مشروعيتها في القرآن الكريم

وردت عدة آيات من القرآن الكريم تفيد مشروعية الحسبة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ١١٣ ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١١٤ ﴿(سورة آل عمران). إن هذه الأمة كما جاء في سياق النص القرآني لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف

(١) الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣٦٣.

(٢) الحنبلي، أبو يعلى محمد: الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤.

(٣) العريفي، سعد بن عبدالله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٢٥.

والنهي عن المنكر، ذلك أن الإيمان علم وعمل والحسبة هي قيمة العمل بالإسلام لأنها في البداية امتثال للأمر وفي النهاية التزام بتحقيقه في مجتمع المسلمين صيانة للشريعة، ورعاية للمجتمع^(١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة).

٣- وقوله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران).

٤- وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (سورة الحج).

٢- مشروعيتها في السنة المطهرة

وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ تأمر أفراد المجتمع الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف،

(١) إمام، محمد كمال: أصول الحسبة في الإسلام «دراسة تأصيلية مقارنة»، (دار الهداية، مدينة نصر، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٣١.

يُقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ
فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

ثالثاً: أهمية الحسبة

إن الحسبة في الإسلام قاعدة من قواعد بناء الأمة.. وأساس من أسس
تكوين مجتمع فاضل نظيف.. تختفي فيه الرذائل.. وتسود فيه الفضائل.. فهي
وسيلة من وسائل مقاومة الشر.. وحماية المحارم.. بها تعلق القيم الدينية..
وتزدهر المفاهيم الأخلاقية.. ويقوى روح الحب والتعاون على البر والتقوى
بين الناس.. ويعلو صوت الحق والعدل على صوت الأهواء والعادات^(٣).

ومما يدل على أهميتها أنها تُعتبر من أكبر القواعد الدينية، ومن أعظم
الواجبات الشرعية^(٤).

(١) رواه مسلم، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان
يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٨٠).

(٢) رواه مسلم، (كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد
وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٧٨).

(٣) عيسى، كمال: أفضيَّة وقضاة في رحاب الإسلام، (د.ن، ط ١، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م)، ص ٣٧٥.

(٤) العريفي، سعد بن عبد الله: الحسبة والنيابة العامة «دراسة مقارنة»، (دار الرشد،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٢٣.

وكان الرسول ﷺ يقوم بالاحتساب بنفسه كما كان يسند القيام به إلى غيره^(١). فهو عليه الصلاة والسلام كان يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد حينما قال لبائع الطعام من غش فليس مني كما سبق ذكره في الحديث الصحيح.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذبي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنّساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان^(٢).

ومن المدهش أن ترى الرسول ﷺ يفكر في تنظيم بيع الطعام، ذلك بأنه مادة أصلية لغذاء الناس، فإذا كان بيعه منظماً أمكن أن يراقب من ناحية الصحة والفساد، أما إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته^(٣).

وهذا يدل على أن للاحتساب أهمية كبيرة في حياة المسلم، وضرورة حتمية لانضباط أفراد المجتمع، وصيانتته من كل منكر. ذلك لأن الحسبة من

(١) إلهي، فضل: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص ١٨.

(٣) القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية»، ص ٥٩٠.

الأمر الهامة والضرورية لأي مجتمع يتطلع إلى أن يسود بين أفراد الصلاح والفضيلة إذا بدونها - أي الحسبة - لا يمكن أن يُحافظ على تطبيق شرائع الإسلام بين أفراد الأمة^(١).

ومما يؤكد أهمية الحسبة هو قول الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله:

«وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين»^(٢). كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ ﴿٧١﴾ (سورة التوبة).

رابعاً: شروط واختصاصات والي الحسبة

من شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عادلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة^(٣). والراجح أنه لا يشترط أن يكون أهلاً للاجتهد فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه^(٤). ويعتقد الدكتور علي حسين أن المرجع في تحديد اختصاصات والي الحسبة في عصر ما، كان يتحدد بأمرين:

(١) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص ١١.

(٣) الحنبلي، أبو يعلى محمد: الأحكام السلطانية، ص ٢٨٥.

(٤) الفرفور، محمد عبداللطيف: تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٢٦٤.

أولهما: هو مدى رغبة ولاة الأمر في الالتزام بتطبيق الشرع، والتقييد بأوامره ونواهيه. وثانيهما: كان يعود إلى ما يتمتع به والي الحسبة نفسه، من ورع وقوة شخصية تجعله مهاب الجانب، قادراً على القيام بواجبات وظيفته^(١).

وبالجملة فاختصاصات المحتسب أنه يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات والحكم على أهل المباني الآيلة للسقوط بهدمها وأشباه ذلك^(٢).

والجدير بالذكر أن والي الحسبة أمين على حقوق الله وحقوق عباده ومسؤول عن حماية الأخلاق ورعاية الآداب التي يأمر بها الإسلام كرد الأمانات لأصحابها حريص على مصالح الأمة بأسرها التي تجلب المنافع والتناصر ولدفع الضرر وذلك طاعة للخالق سبحانه وولي الأمر المسؤول عن المحافظة على حقوق الأمة، وكذلك المحتسب بحكم وظيفته التي قررتها الشريعة له^(٣) ويتطلب للمحتسب كما يرى المسعود أن يكون له علم شرعي في الجانب الذي سوف يتكلم فيه فيكون معه أدلة من الكتاب والسنة والقول الصحيح، حتى يكون ذلك عوناً له في قبول نصيحته، لأن بعض المنصوحين قد يكون لديه قوة في الحججة والمنطق فيسد الباب على الناصح ومن ثم يكون موقفه محرماً^(٤).

(١) حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام - المبدأ والتطبيق - «دراسة مقارنة»، ص ٢٠٤.

(٢) الفرفور، محمد عبداللطيف: تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، ص ٢٦٥.
(٣) عبدالعزيز، محمد الحسيني: نظم الأمن والعدالة في الإسلام، (دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ١٦٨.

(٤) المسعود، عبدالعزيز بن أحمد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، (دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ١٧٧.

خامساً: نماذج للاحتساب في التاريخ الإسلامي

١- الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين

يعد عهد الخلفاء الراشدين في التاريخ الإسلامي امتداداً لعهد الرسول ﷺ، لأن الذين تولوا قيادة الدولة والمجتمع فيه هم صحابة الرسول ﷺ وخلفاؤه، ومن ثم فقد أعلنوا التزامهم الكامل بالمبادئ والمثل التي جاء بها الإسلام وعمل الرسول ﷺ على تجسيدها في أعماله وأقواله في شتى المجالات^(١). ومن نماذج احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله:

أ- في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه

على الرغم من قصر فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إلا أن ما قام به في هذه الفترة القصيرة هو عمل عظيم يسجل له في الخالدين الذين حفظوا للإسلام عزه وسؤدده وانتشاره، وكان في رأس كل أعماله موقفه الصلب القوي من حروب الردة إذ جعل منه أعظم المحتسين في التاريخ الإسلامي، فلولا توفيق الله أولاً ثم ذلك الموقف الذي لم يرضخ فيه لبعض آراء الصحابة بأن لا يقاتل المرتدين لما قامت للإسلام بعد ذلك قائمة وكانت تلك الردة بداية سوسة تنخر في عظم الأمة حتى تقضي على دينها ولكن بقوته في الحق وقف وقفة مشهورة في وجه تيار الهدم وحاربهم وألزمهم الحق بالقوة، وقال قوله المشهورة^(٢): «والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،

(١) الملاح، هاشم يحيى: الحسبة في الحضارة الإسلامية «دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة»، (منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص ٢٨.

(٢) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ج ٢، ص ٥٠٠.

فإنَّ الزكاة حَقُّ المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يُؤدُّه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فَوَ اللهُ ما هُوَ إلاَّ أنْ رَأَيْتُ اللهُ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ^(١).

ب - في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه، كما أسنده إلى غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. ومما يدل على اهتمامه البالغ بالاحتساب أنه لم ينسه وهو على فراش الموت^(٢).

فقد ورد في صحيح البخاري (... وجاء رجل شاب لعمر فقال: أبشر يا أمير المؤمنين يبشري الله لك من ضحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وُلِيتَ فَعَدَلتَ، ثم شهادة. قال: وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قال: رُدُّوا عَلَيَّ الغَلامَ، قال: ابنَ أخي، ازْفَعْ ثوبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثوبَكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ^(٣).

ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابن الزبير ثوباً من حرير مزَّقه، فقال الزبير: أفزعت الصبي، فقال: لا تكسوهم الحرير^(٤).

(١) رواه البخاري، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٧٢٨٤).

(٢) إلهي، فضل: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ص ٢٦.

(٣) رواه البخاري، (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ)، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٧٠٠.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص ٥٢.

ويذكر عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله في المُصنّف، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فضر بهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً، ثم لقي عليّاً. فقال: ما ترى؟ فقال: أرى إنما أنت راعٍ، فإن كنت تضر بهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت^(١).

٢ - الحسبة في العهد الأموي

يمكن القول إن الحسبة لم تتطور كما ينبغي في العهد الأموي، وذلك لما انتاب الدولة الأموية من مشكلات وفتن عديدة. ومع ذلك إلا أن الحسبة قد استمرت على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وأضيف إليها وظيفة للمحتسب عرفت: بعامل السوق الذي كانت يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية، والتنفيذية، والإدارية، ويعين معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله لمراقبة المكايل والموازين، وحل الخلافات التي تنشأ بين الباعة في السوق^(٢). وظل لفظ العامل على السوق هو المستخدم في العهد الأموي^(٣).

ويرى علي القرني أن الإشارات تَقَل في كتب التاريخ والأدب عن وظيفة الحسبة في العصر الأموي على العموم، وهذا ليس عائداً إلى قلة أهميتها، وإنما لأن التركيز من قبل المؤرخين كان أكثره على الجوانب السياسية في الدولة

(١) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق: المُصنّف، ج ١، ص ٥٨.

(٢) المغدّوي، عبدالرحيم بن محمد: الحسبة في الإسلام، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت)، ص ٣٥٣٦.

(٣) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ج ٢، ص ٥٢٥.

الأموية والتي انتابها كثير من الفتن، ومع ذلك فإن الحاجة الملحة دعت إلى استشعار استمرارية تطور مؤسسة الحسبة في الدولة الإسلامية الأموية وذلك كان انعكاساً لازدهار الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها وتعدد المؤثرات الجديدة على المجتمع الإسلامي^(١).

٣ - الحسبة في العهد العباسي

تطورت الحسبة في العهد العباسي تطوراً كبيراً، سواء في المجال النظري أم العملي، وذلك لشدة الحاجة إليها في تنظيم وترتيب أمور الناس، نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من دخول عناصر عديدة فيه، وتأثره بما دخله من عادات وصناعات وتجارات مختلفة، وذلك نظراً لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية^(٢).

ثم استمرت الحسبة في التطور والازدهار، وكان للمحتسب وظيفة هامة في المجتمع، وكلمة مسموعة عند الخليفة، وهيبة كبيرة في قلوب أصحاب المنكر^(٣).

ولعل أبرز محتسب ومنظر للحسبة في العصر العباسي هو أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ مؤلف كتاب الأحكام السلطانية، والذي أعطى للحسبة قواعد رصينة خالدة، فكان المحتسب بعد ذلك يلي أمر المدينة ويمثل الشعب وهو شيخهم وعندما سقطت بغداد في يد المغول قام الغزاة باغتيال محتسبة بغداد دونما استثناء، بينما أبقى على بعض الوزراء وغيرهم من موظفي الدولة العباسية، وهذا دليل

(١) المرجع السابق، ص ٥٢٦.

(٢) المغدوي، عبدالرحيم بن محمد: الحسبة في الإسلام، ص ص ٣٦، ٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧.

على أن المحتسبة آنذاك لم يتواطؤوا ولم يتخاذلوا بسبب كونهم خيرة عناصر المجتمع^(١).

سادساً: مقارنة بين ولاية المظالم وولاية الحسبة

تناول الباحث ولاية المظالم في المطلب السابق، وفي هذا المطلب ولاية الحسبة، ويلاحظ أن بينهما عوامل مشتركة، فقد وضع الفقهاء رحمهم الله مقارنة بين هاتين الولايتين فقال المارودي: وأما ما بين الحسبة والمظالم فيبينها شبه مؤتلف وفرق مختلف. فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين: أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر^(٢).

وأما الفرق بينهما فمن وجهين: أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عن القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجوز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم^(٣).

(١) الظاهر، خالد خليل، وحسن مصطفى طبرة: نظام الحسبة «دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي»، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص ٧٦٧٥.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية، ص ٣٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٦.

٤. ٢. ٢. ولاية الحسبة في النظام

منذ تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الإمام محمد بن سعود، وبمساعدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى، ابتداءً الاهتمام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاحتساب على الناس، واستمرت على ذلك في عهودها المختلفة^(١).

ثم اتسع نطاق الحسبة في عهد الملك عبدالعزيز شيئاً فشيئاً، حتى صدر المرسوم الملكي في ١٨ / ١ / ١٣٤٧ هـ بشأن تشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

ثم حدث تطور آخر للهيئة حيث صدرت موافقة من مجلس الشورى على نظام جديد يقضي بربط الهيئة بمدير الشرطة العام وهذا النظام تكون من واحد وثلاثين مادة وكان صدور ذلك في ٢٦ رجب من عام ١٣٤٩ هـ^(٣).

وتبعاً لتطور المملكة، واتساع رقعتها، وكثرة الوافدين من خارج المملكة اتسعت مهمة هذه الولاية. وتدرجت في مراحل تأسيسها فما وافى عام ١٣٧٢ هـ حتى صدر الأمر السامي بإنشاء رئاسة عامة للهيئات في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية من المملكة العربية السعودية ومقرها الرياض ورئاسة عامة للهيئات في المنطقة الغربية، ومقاطعة عسير، والساحل الشمالي الغربي، ومقرها مكة المكرمة. واستمرت الرئاسة كل منهما تقوم بواجباتها في حدود نطاق اختصاصها إلى أن صدر الأمر السامي بتوحيدهما في رئاسة

(١) المغذوي، عبدالرحيم بن محمد: الحسبة في الإسلام، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ج ٢، ص ٧٢٩.

واحدة ورئيسها برتبة وزير يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع الهيئات^(١).

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة، مثل أي مؤسسة أو جهاز حكومي مرت بعدة مراحل إلى ما وصلت إليه الآن. حيث صدر لها عدة أنظمة، كان آخرها النظام الحالي الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠ هـ^(٢).

ثم تلا صدوره (أي النظام) صدور اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب القرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧ هـ^(٣).

وقد تتغير بعض بنود اللائحة ونظامها نظراً لما تقتضيه الحاجة والمصلحة، وحسبما يراه ولاة الأمور والمسؤولون في الهيئات، لتحقيق الصالح العام، حرصاً منهم على أن لا تقف الأنظمة في طريق المصالح العامة للعباد والبلاد، وإذا وجد مثل ذلك فإنه يزال بأفضل منه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٤).

(١) آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ص ٤٧٢.

(٢) العريفي، سعد بن عبدالله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٥٥.

(٣) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ج ٢، ص ٧٣١.

(٤) المطوع، عبدالله بن محمد: الاحتساب وصفات المحتسبين، (رسالة ماجستير منشورة من دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢٧٠.

وسوف أتناول في هذا المطلب ما يسند للهيئة من اختصاصات. علماً أن ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية وهي اليوم تتمثل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقت الحاضر اختصت بواجبات محددة، بمعنى أن مهام ولاية الحسبة في الماضي كانت تختص بأمور أكثر، إلا أنه في هذا الوقت أخذت بعض الجهات الحكومية بعضاً من أعمالها الحسبية كالجهات الرقابية التي تم معرفة بعض مهامها، كديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، والمباحث الإدارية، فهذه الجهات وغيرها كوزارة البلديات والخدمة المدنية وغيرها تندرج أعمالها ضمن الحسبة.

ومن يمعن النظر في نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد فيه من الصفات والخصائص الشيء الكثير التي تؤكد كلها اعتماد هذا النظام - والله الحمد - على الكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى، ومما يدل على ذلك: أن تعيين المحتسبين (أعضاء الهيئة)، وافتتاح مراكزها في كل مدينة وقرية، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من نظام الهيئات، إنما هو استناد لسنة النبي ﷺ وخلفائه الكرام من بعده في تعيين المحتسبين في الأسواق ونحوها للقضاء على المنكرات^(١).

اختصاصات الهيئة:

من واجبات الهيئة ووظائفها المتعددة، والتي نصَّ عليها نظامها الأساسي:

أولاً: حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بأدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً، كالصدق، والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر^(١)، ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٤٦﴾ (سورة فصلت).

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها^(٢).

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية:

- ١- الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
- ٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.
- ٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
- ٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب.
- ٥- تشغيل المذياع أو التلفزيون أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين.
- ٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم وشعائر مللهم أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

(١) المغدوي، عبدالرحيم بن محمد: الحسبة في الإسلام، ص ٤٣.
(٢) العريفي، سعد بن عبدالله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٦١.

٧- عرض أو بيع الصور المجسمة والكتب والتسجيلات المرئية والصوتية المنافية للأداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور المجسمة والخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كعرض الصليب أو ما يسمى بنجمة داود أو صور بوذا وما مائل ذلك.

٩- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا، واللواط، والقمار) أو إدارة البيوت والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش.

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥- مراقبة المعارض ومحلات حياكة النساء^(١).

إنَّ لهذه الاختصاصات التي تقوم بها الهيئة اليوم بالرغم من توزيع بعض الاختصاصات إلى جهات أخرى فإنَّ القارئ يدرك أنَّ الهيئة مازالت

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب القرار (٢٧٤٠)، وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٠٧هـ.

تؤدي دوراً بارزاً في المحافظة على الفضيلة ومحاربة الرذيلة والجريمة وبشكل أساسي وفعال وليس كما كان يعتقد الكثيرون من عامة الناس اليوم من أن دور الهيئة محصور في التنبيه على الصلاة ومتابعة المتخلفين عنها^(١).

كما تقوم الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق فروعها ومراكزها المنتشرة في كل مدينة وقريّة بتأصيل مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبراز دور الحسبة والمحتسب في حماية المجتمع المسلم من العابثين بأمنه واستقراره، والمحافظة على الآداب العامة وكبح الممارسات غير الشرعية، ومكافحة الآفات الخلقية التي تهدد قيم المجتمع وتدنس حياته، سعياً إلى توفير الجو الإسلامي النقي لمصلحة أفراد المجتمع^(٢).

والمملكة العربية السعودية - والله الحمد - هي الدولة الوحيدة في العالم أجمع التي تطبق الشريعة الإسلامية عموماً، وتقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً، مما جعل له الأثر الكبير في استقرار هذه البلاد وأمنها، وصيانة أفرادها من كثير من المنكرات والفتن التي تعج بها كثير من بلدان العالم^(٣).

فالحقيقة أن قيام المملكة العربية السعودية بتأسيس رئاسة عامة تُعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتقوم بواجبات ومهام عظيمة في مراقبة المجتمع، وتوجيهه الوجهة الإسلامية الصحيحة، ليدل دلالة واضحة

(١) القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور

الأسلوب، ج ٢، ص ٧٣٧.

(٢) العريفي، سعد بن عبدالله: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية،

ج ١، ص ٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢.

على مدى اعتنائها واهتمامها بهذا الجانب الإسلامي الهام، خدمة للدعوة الإسلامية، وصيانة للعقيدة الصحيحة، واضطلاعاً بمسئولياتها الجسيمة في خدمة الدين وحمايته^(١).

خلاصة القول إن الحسبة قد اندثرت في العصر الحاضر من معظم المجتمعات الإسلامية بشكلها الرسمي - دون التطوعي -، ولم يبق لها من تطبيق إلا في مجتمع المملكة العربية السعودية، والتي تكاد تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي أبقت على هذه الوظيفة الهامة، وتحت مسمى جديد هو: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

(١) المغذوي، عبدالرحيم بن محمد: الحسبة في الإسلام، ص ٤٥.

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

٥ . الدراسة التطبيقية

تمهيد

تناول الباحث في الفصل الأول صوراً من الفساد في النظام، ومن ثم بين في الفصل الثالث من الدراسة العقوبات المقررة لها في النظام السعودي باعتبارها عقوبات تعزيرية.

ومن أجل أن تكتمل فصول هذه الدراسة، لا بد أن يتم التطرق إلى الجانب التطبيقي وذلك وفقاً للخطة المرسومة، وسأتناول في هذا الفصل مضمون عشر قضايا ووقائع صادرة من ديوان المظالم في القضايا التي حكم فيها، حيث يختص ديوان المظالم بالفصل في قضايا الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وجرائم إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، وغيرها من القضايا التي لديوان المظالم النظر فيها.

أما عن كيفية تناول هذه القضايا، فقد اتبع الباحث في كل قضية من هذه القضايا الخطوات التالية:

أولاً: نوع القضية.

ثانياً: رقم وتاريخ القضية.

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام.

رابعاً: حيثيات منطوق الحكم الصادر في القضية، وذلك دون ذكر أسماء المتهمين، أو المحكوم عليهم تحقيقاً للسرية.

خامساً: تحليل مضمون الحكم.

وسوف يحاول الباحث تنويع القضايا التي سيعرضها، وهي امتداد للنماذج والصور في الفصل الأول، والعقوبات المقررة لها في الفصل الثالث.

القضية الأولى

أولاً: نوع القضية

قضية إساءة استعمال السلطة

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٦٥١) في ١٩ / ٥ / ١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تتلخص هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير، أقام هذه الدعوى بقرار الاتهام رقم (١٤٨) بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد المتهم (.....) يعمل وكيل رقيب بشعبة مكافحة المخدرات بخميس مشيط. لأنه بتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٢٦ هـ بمحافظة أحد رفيدة بمنطقة عسير أساء المعاملة باسم الوظيفة حينما قام بإطلاق النار على المدعو (.....) أثناء مطاردته مما أدى إلى إصابته بطلق ناري في رأسه نتج عنه وفاته فيما بعد فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

١- اعترافه بقيامه بإطلاق النار وإصابة المذكور.

٢- ما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي رقم (١٧٧ / ط ش) بأن الوفاة كانت نتيجة الإصابة النارية بالرأس وما أحدثت من تهتك بالسحايا والمخ ونزيف دماغي.

٣- ما ذكره رئيس الفرقة الرقيب (.....) أن المكلف بإطلاق النار هو الرقيب (.....).

٤- ما تضمنه تقرير اللجنة الذي خلص في محتواه إلى توجيه الاتهام للمذكور بإصابة المدعو (.....) في رأسه أدت إلى وفاته.

وطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بالمادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ.

رابعاً: حثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

وبمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه أجاب بأنه كان في مهمة رسمية لإلقاء القبض على أحد المروجين بعد ورود بلاغ من أحد المصادر المتعاونين يفيد بأن المجني عليه يبيع كميات من الحشيش وأنه يريد أن يبيع له كمية من الحشيش بمبلغ تسعة آلاف وبعد ذلك حدد المجني عليه وقت التسليم فتحرك هو- المتهم- والمخبر بسيارة لو حدهم وبقيت الفرقة المكونة من ستة أفراد تراقب من بعيد وعند وصولهم إلى المكان الذي حدده المروج- المجني عليه- توقفوا وقام المجني عليه بتسليم المخبر البضاعة الممنوعة أمام عينه وتسلم بمبلغ التسعة آلاف ريال في نفس الموقع دون أن ينزل أحدهم من سيارته وفي الحال توجه المروج إلى طريق لا يعرفها وقام بإطفاء مصابيح سيارته فقام هو بالاتصال بالفرقة ليتابعوه ولكنه اختفى عن الأنظار ثم ركب هو مع زملائه في سيارتهم وجلس في المرتبة الأولى بجانب السائق وبعد وقت قليل لا حظوا المجني عليه يقف بجوار الطريق مع سيارة أخرى وعندما لاحظهم قصدهم بسيارته محاولاً الاضطدام بهم ثم توجه هارباً فقام هو بإشهار الرشاش وأطلق منه طلقة واحدة في الهواء ولكنه استمر في الهرب متوجهاً جهة الشمال، فقام بإطلاق أربع طلقات

باتجاه كفرات السيارة الخلفية بعد ذلك زاد المجني عليه من سرعته، وأضاف المتهم أن الرشاش توقف عن الإطلاق فقام بإشهار مسدسه الرسمي، وبما أن المجني عليه يتجه يمينا ويساراً نفذت طلقة من الزجاج الخلفي فأصابته وعند فتح سيارته وجد مصاباً فتم إسعافه إلى المستشفى، فمكث عدة أيام ثم توفي بعدها.

وبسؤال المتهم عن مستنده في إطلاق النار أجاب بأنه الأمر الشفهي الصادر من رقيب الفرقة (.....) ونصه كالتالي: (عليكم بإطلاق النار باتجاه الكفرات بعد الشراء من الشخص) ونفى المتهم أن يكون رئيس الفرقة قد حدد لهم عدد طلقات معينة وبسؤاله عن الرشاش هل هو سلاح مُسلم له من إدارته، أجاب بالنفي وقال إنه في عهدة الرقيب (.....) أحد أفراد الفرقة والراكب معهم في السيارة. وبسؤاله عن الصور المحرزة في ملف القضية تبين أن الرصاصة المطلقة اخترقت الزجاج الخلفي على مستوى مناسب لقائد السيارة الهارب، وهذا لا يتفق مع تبريره أنه كان يستهدف الكفر الأيسر الأمامي أجاب بأنه لم يكن يقصد بحال من الأحوال الاعتداء على المجني عليه بقدر ما هو تعطيل الكفرات وبمواجهته بأن سيارة المجني عليه قد تعطلت كفراتها الخلفية فما الذي حمله إلى محاولة إلحاق أكبر ضرر بالسيارة أجاب بأن السبب يرجع إلى أن المجني عليه لم يتوقف وكان يتجه بسرعة نحو الغبار حتى يسبب إرباكاً لمن خلفه مضيفاً أن الوقت كان محدوداً ويقارب ربع ساعة من بداية المطاردة حتى نهايتها، وبسؤاله عن المسافة التي قطعت من حيث بدء المطاردة أجاب بأنها تقارب الاثنى عشر كيلومتر وبسؤاله عن أن المسافة التي قطعت والزمن الذي استغرقت المطاردة فترة قليلة لا يستوجب إطلاق ست طلقات أجاب بأن ذلك تم للحد من دخوله إلى مشارف حي سكني وأضاف بأنه يستند في إطلاق النار على أمر وزير

الداخلية رقم (١٦ / ٥٠٢١١) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢٧ هـ المادة الأولى فقرتي (د،هـ) وقدم للدائرة صورة الأمر، وبمواجهة المتهم بما ورد في أقوال رئيس الفرقة الرقيب (.....) بأن الأمر المعطى كان أمراً بإطلاق النار لتعطيل كفريات السيارة عند الاستلام والتسليم في الموقع، أجاب بأن رئيس الفرقة العملية أعطاهم أمراً بإطلاق النار بقوله: (السيارة لا تروح أطلقوا النار على الكفريات) وبسؤاله هل أخذ دورات متخصصة لتعلم الرمي نفى ذلك، وأضاف بأنه لا يوجد بينه وبين المجني عليه عداوة وأن همه كان القبض عليه وتقديمه للعدالة ثم اكتفى المتهم بما قدم كما اكتفى ممثل الادعاء العام بما جاء في قرار الاتهام.

وبعد سماع الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والتحقيقات، وحيث اعترف المتهم بواقعة إطلاق النار على المجني عليه عدة طلقات من سلاح رشاش ومسدس ونفى أن يكون أحد من زملائه شاركه إطلاق النار وحيث أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم (١٧٧ / ط ش) أن وفاة المجني عليه حدثت نتيجة الإصابة النارية بالرأس، وحيث أثبت التقرير الفني رقم (٨١٧) المعد من قبل شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية أن الظرف الفارغ والمقذوف الناري مطلقان من مسدس المتهم، فقد ثبت للدائرة أن المتهم هو المباشر لقتل المجني عليه.

وحيث إن المجني عليه لم يحمي بإشهار السلاح أو إطلاق النار باتجاه المتهم وفرقه باعترافيهم وحيث إن الرشاش الذي استخدمه المتهم في الطلقات الأولى لم يكن بعهدته وحيث إن رئيس الفرقة الرقيب (.....) أفاد بأنه أعطى الأمر بإطلاق النار على الكفريات في حال الاستلام والتسليم في الموقع. وحيث نصت لائحة الضوابط التي تسمح لرجال الأمن باستخدام

السلاح الناري والتي استند إليها المتهم في دفاعه وإطلاقه للنار في المادة (أولاً) فقرة (د) على أنه من الحالات التي يسمح لرجل الأمن باستخدام السلاح الناري دون استئذان مرجعه داخل المدينة قضايا المخدرات التي ينتج عنها مقاومة رجال الأمن أثناء عمليات الضبط بإشهار السلاح عليهم وإطلاق النار وعدم الاستسلام وهذا ما لم يحصل من المجني عليه كما أن الواقعة لم تكن داخل المدينة. وأيضاً فإن اللائحة أجازت إطلاق النار عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة وقيدته بأن يكون على عجلات السيارة فقد ثبت للدائرة تجاوز المتهم للتعليمات والأوامر المنظمة لعمليات المطاردة والقبض وإطلاق النار. وحيث أثبت تقرير المعاينة المعد من قبل الأدلة الجنائية برقم (٤٢٢) «وجود أثر مقذوف ناري في الزجاج الخلفي للسيارة والتي أدت إلى إصابة السائق في رأسه وكان مسار المقذوف مستقيماً على مؤخرة السيارة باتجاه السائق مما يدل على أن الإطلاق كان من الخلف، مما يضعف دفع المتهم بأنه كان يقصد إصابة الكفر الأمامي الأيسر لسيارة المجني عليه. كما أن اعتراف المتهم بأن المسافة التي قطعت في المطاردة تقارب الاثنى عشر كيلومتر وهذه المسافة القصيرة لا تستوجب إطلاق خمس طلقات، كما أن اعترافه في تحقيقات الشرطة بأنهم كانوا يعلمون بتعطل الكفر الخلفي الأيمن لسيارة المجني عليه قبل إطلاق الطلقة القاتلة دليل على تهوره وتسرعه ومخالفته إذ لو تريت قليلاً لتوقف المجني عليه قطعاً، لذلك كله وحيث إن ذلك الفعل الذي صدر من المتهم أدى إلى إزهاق نفس معصومة فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه. فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل:

حكمت الدائرة بإدانة المتهم (.....) بما نسب إليه من إساءة استعمال السلطة ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

هذه القضية فيها تعسف من قبل المتهم فيما أوكل إليه من أعمال وظيفية، تجاوز ما وُكل به من أعمال وخالف أوامر وتعليمات رئيسه المباشر، حتى وصلت إساءة استعمال السلطة في الوظيفة إلى إزهاق نفس معصومة، وسبق للباحث أن ذكر من ضمن صور الفساد في النظام استغلال السلطة في الوظيفة العامة، وما هذه القضية إلا مثال واضح وصریح. وكما هو معروف فلكل قضية ملابساتها ويدل على ذلك تحديد الدائرة لجلسة أخرى كما في وقائع الدعوى.

ويلاحظ أن ممثل الادعاء العام طلب معاقبة المتهم المذكور بالمادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ والتي تنص على ما يلي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه أو اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين لإحدى الجرائم الآتية»، ومنها:

(إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية).

ومن هذا النص يلاحظ أن المنظم السعودي حذر من جرائم إساءة المعاملة والتعذيب والقسوة، فكيف إذا وصل الأمر إلى حادثة قتل!

وهو ما أقدم عليه المتهم في هذه القضية، والدائرة حكمت بإدانة المتهم بناءً على العقوبات المقررة في المرسوم السابق، حيث العقوبة المقررة وهي السجن اشترط المنظم فيها ألا تتجاوز عقوبة السجن عشر سنوات، وهذا ما حكمت به الدائرة.

القضية الثانية

أولاً: نوع القضية

قضية استغلال نفوذ الوظيفة والتزوير

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٧٤١) في ٥/٦/١٤٢٨هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تلخص هذه القضية في الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة العاصمة المقدسة ممثلة بالمدعي العام (.....) ضد المدعى عليه المدعو (.....) يعمل بإدارة مرور العاصمة المقدسة.

ثم ساق المدعي العام أدلة الاتهام التالية:

١- حال كونه موظفاً عاماً بمرور العاصمة المقدسة، استغل نفوذ وظيفته لمصلحته الشخصية وذلك بقيامه بإلغاء مخالفات مرورية من جهاز الحاسب الآلي، لأشخاص تربطه بهم معرفة وأشخاص حضروا إليه عن طريق معارف مقابل مبالغ مالية يقوم باستحصالها منهم أو بدون أي مقابل مجاملة للبعض منهم باستخدام أرقام إيصالات غير حقيقية (وهمية) كانت مسجلة بالحاسب.

٢- بصفته الوظيفية، قبل رجاء ووساطة وتوصية من أشخاص على علاقة بهم عليهم مخالفات مرورية بأن قام بإلغاء تلك المخالفات من الحاسب الآلي بطريقة غير نظامية.

٣- قام بتزوير محررات رسمية (سجلات الحاسب الآلي) بإثبات بيانات ووقائع كاذبة على أنها صحيحة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

ودلل المدعي العام على الاتهام:

- ١- ما ورد بخطابي مركز المعلومات الوطني المتضمنين قيام المتهم باستخدام أرقام إيصالات وهمية في تسديد المخالفات المرورية بطريقة غير نظامية وبرقمه السري، والمبلغ التقريبي لتلك الإيصالات (٩٣٠٥٠) ثلاثة وتسعون ألف وخمسون ريالاً.
- ٢- اعتراف المتهم في التحقيقات السابقة بما نسب إليه.
- ٣- اعترافه في التحقيقات السابقة وإقراره الشرعي باستلام مبالغ مالية لا يستطيع حصرها من (المستفيدين) دون علمهم بالطريقة التي اتبعها في تسديد مخالفتهم وإغائها من الحاسب الآلي.
- ٤- اعترافه في مختلف مراحل التحقيق بأن لديه صلاحية الفصل.
- ٥- الاطلاع على البرنات الصادرة من مركز المعلومات، المثبت بها أرقام الإيصالات المستخدمة من قبل المتهم.
- ٦- ما ورد بإفادة المدعو (.....) أحد الوسطاء في إلغاء المخالفات المرورية بأن إلغاء المخالفات للأشخاص الذين توسط لهم كان عن طريق المتهم بعد دفع مبلغ مقابل ذلك وهو من يقوم بتخفيض المخالفات المروية.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

وبسماع المتهم لدعوى ممثل الادعاء، قدم مذكرة دفاع ذكر فيها ما نصه:
أفيدكم أنه بالاطلاع على قرار الاتهام وأدلته أنكر ما جاء في هذا الاتهام جملة وتفصيلاً وتوضيح ذلك أنه من المستحيل أن يتكرر الإيصال من فئة واحدة مرتين عند إدخال أي إيصال للمرة الثانية، وتكتب عبارة في الجهاز الإيصال مستخدم من قبل ولذا لا يقبله الجهاز.

أما ما جاء في الاتهام الثاني فإنه يتعين لقيام جريمة الرشوة المنصوص عليها نظاماً وجود شخصين الأول موظف أو ما في حكمه ويسمى مرتشياً، والثاني راشي أو رائش. ولم أواجه بالراشي المزعوم. أما ما جاء في الاتهام الثالث فأنا أنفي هذا الاتهام وأتساءل ما هو التزوير الذي قمت به، وما هي المحررات التي قمت بتزويرها؟ فكل الإيصالات التي يشار إليها بأنها وهمية صحيحة وليست مزورة، أما الاعتراف المصدق شرعاً أقول لا أحد يتصور الإهانة والتهديدات التي سلكها معي المحقق أثناء التوقيف، وإذعاناً مني صادقت على الاعتراف. أما بالنسبة للبرندات فجميعها مصروفات إدارة مرور العاصمة المقدسة.

وبعد اطلاع الدائرة على مستندات القضية وأوراقها واطلاعها على اعترافات المتهم لدى المباحث الإدارية والمصدقة شرعاً، بقيامه باستخدام أرقام إيصالات بطريقة غير نظامية، وأنه قام بذلك أحياناً مجاملة لبعض الأشخاص الذين يعرفهم بدون مقابل مادي وأحياناً أخرى بمقابل مبالغ مالية لأشخاص لا يعرفهم، كما وصف الطريقة التي كان يستخدمها وصفاً دقيقاً يعسر معرفتها إلا من قبل شخص مارس هذه الطريقة والتي لا يعرفها إلا القليل. وحيث إن الدائرة اطلعت على خطاب مدير مركز المعلومات الوطني والمتضمن قيام بعض المشغلين العاملين في إدارة المرور باستخدام إيصالات وهمية لتسديد المخالفات المرورية بطريقة غير نظامية، وقد شملت القائمة رقم بطاقة المشغل واسمه وموقع عمله إضافة إلى المبلغ الإجمالي لقيمة المخالفات. وحيث إن الدائرة اطلعت على بيان بأرقام الإيصالات المستخدمة من قبل المتهم وبرقمه السري بالرغم بأن قيمتها مسددة مسبقاً وبتواريخ مختلفة حيث بلغ إجمالي المبالغ تسعين ألف ريال وهذا ما هو ثابت أيضاً من محضر الاجتماع، والمعد من كل من:

١- مدقق الحسابات بمرور العاصمة المقدسة.

٢- أمين الصندوق بمرور العاصمة المقدسة.

٣- مندوب المباحث الإدارية.

والذي تم فيه تحديد المبلغ الإجمالي للإيصالات المستخدمة من قبل المتهم. وحيث إن الدائرة اطلعت على خطاب مدير إدارة العاصمة المقدسة والذي جاء فيه أن المتهم لديه صلاحية إجراء فصل المخالفات بالحاسب الآلي وإلغاء المخالفات. ولكل ما تقدم من أسباب فإن الدائرة تطمئن إلى ثبوت جرائم استغلال النفوذ والتزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى. وحكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) بجرائم استغلال نفوذ الوظيفة والتزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عنها بسجنه سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية.

ثانياً: إلزامه برد مبلغ تسعين ألف ريال إلى خزانة الدولة.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

طلبت هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية معاقبة المتهم المذكور بالمادة الثانية فقرة رقم (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

حيث نصّت المادة الثاني من المرسوم السابق على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه أو اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين لإحدى الجرائم الآتية»، ومنها:

(استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها). وهذا ما تم فعله من قبل المتهم بأن استغل وظيفته في الحصول على منفعة شخصية له، بأن جامل من يعرف ومن لا يعرف وقام بإلغاء مخالفات مرورية، مما ترتب على فعله عجز مالي قدره تسعون ألف ريال.

وهذه العقوبة قررت للمتهم بالنسبة للشق الأول من الجريمة وهو استغلال نفوذ وظيفته، أما الشق الثاني فقيام المتهم بالتزوير في محررات رسمية يترتب عليها عقوبة مقررة في النظام، وهي:

المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير «كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويراً..... أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات».

والمتهم اعترف لدى المباحث الإدارية والمصدقة شرعاً، بقيامه باستخدام أرقام إيصالات بطريقة غير نظامية، وأنه قام بذلك أحياناً مجاملة لبعض الأشخاص الذين يعرفهم بدون مقابل مادي وأحياناً أخرى مقابل مبالغ مالية لأشخاص لا يعرفهم.

وبالنظر للمادة السابقة من نظام مكافحة التزوير نجد أنها تنطبق على المتهم، لذلك حكمت الدائرة بتعزيره وسجنه لمدة سنة، مع إلزامه برد مبلغ تسعين ألف ريال إلى خزينة الدولة، ويرى الباحث أن العقوبة المقررة له مناسبة ومتماشية مع ما جاء في المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ، وما جاء في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

القضية الثالثة

أولاً: نوع القضية

قضية إهمال وتفريط في المال العام

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(١١٤) في ١٩/٦/١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

حيث تتلخص وقائع القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية أقام هذه الدعوى ضد المتهمين (.....) و(.....) بموجب قرار الاتهام رقم (٢٧/ج) لعام ١٤٢٦ هـ لأنه بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٥ هـ خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي وارتكبا إهمالاً وتفريطاً في المال العام وذلك بترك مكتب الصندوق في بلدية رفحاء مفتوحاً وترك أمر إغلاقه للعمال الأجبية مع علمهما بأن هذا الأمر يعد مخالفة للأنظمة مما أدى إلى سرقة مبلغاً وقدره (٨٥٦٢٣) خمسة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون ريالاً من الصندوق من قبل أحد العمال وهروب سارقه.

ثم ساقط أدلة الاتهام وهي:

١- ما جاء في اعتراف المذكورين من ترك المكتب مفتوحاً وأن من يقوم بإغلاقه عند نهاية الدوام وفتحته هم عمال النظافة وهم من العمالة الوافدة.

٢- ما جاء في خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق والموجه إلى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٧٨٠) في ٢٧/٣/١٤٢٣ هـ والمتضمن تواجد عدد من العمالة الوافدة في

ساعة مبكرة من الصباح في المكاتب مع وجود أختام ومعاملات وسجلات وأبواب رسمية دون وجود رقابة من المسؤولين في البلدية إلى جانب وجود المفاتيح بصفة مستمرة مع العمالة الوافدة.

٣- ما جاء في تقرير التحقيق النهائي المعد من قبل شرطة محافظة رفحاء والمتضمن توجيه الإدانة بالإهمال للمدعو (.....) في المحافظة على مفاتيح الخزنة التي بعهدته حيث نتج عن ذلك نسخها أو استخدامها في السرقة.

ثم طلبت الهيئة معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ.

رابعاً: حثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

وبسؤال المتهم الأول عما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب بأنه غير صحيح حيث إن مفاتيح أبواب كافة مكاتب الإدارة بعهدته موظف الأمن والسلامة والذي يقوم بدوره بتسليم المفاتيح للعمالة، وهو ما جرى عليه العمل في الإدارة. وأضاف بأن مفاتيح الخزنتين اللتين بعهدته وبحوزته لم يتم تسليم أي نسخة منها لأي شخص كان، عدا وقت تمتعه بالإجازة فتسلم لموظف آخر بعد إتمام عملية الجرد، وأضاف بأنه ملتزم بإيداع كافة المبالغ المحصلة في البنك إلا أنه تعذر إيداع المبلغ المسروق والذي تم تحصيله أيام الأربعاء والسبت والأحد نظراً لازدحام العمل إضافة إلى أنه صادف صرف رواتب العمال الأجانب، وأضاف بأن مفاتيح المكاتب وإن كانت بحوزة العمالة إلا أن الثابت دخول السارق عن طريق النافذة الخارجية لمكتب الصندوق وقد وجه الاتهام لأحد العمال، بدليل هروبه بعد إتمام عملية السرقة وترك جوازه في الإدارة وختم قوله بذلك.

وبسؤال المتهم الثاني عما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب بأنه غير صحيح حيث لم يسلم مفاتيح الخزنة لأي شخص كان خلال فترة تكليفه بأمانة الصندوق وختم قوله بذلك، وبسؤال ممثل الادعاء عما يود إضافته قرر اكتفائه بما ورد في قرار الاتهام.

ثم صدر حكم الدائرة رقم (٨٨ / د / ج) لعام ١٤٢٦ هـ والمتضمن عدم إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام لكون أحكام الإدانة إنما تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين وأن الناس لا يؤخذون بالشبهات إذ الأصل فيهم البراءة ولا يعدل عنها إلا بدليل ولا دليل قاطع يدين المدعى عليهما بما نسب إليهما في قرار الاتهام.

وقد تم الاعتراض على هذا الحكم من قبل جهة الادعاء فصدر حكم هيئة التدقيق رقم (١٠٩ / ت / ٢) لعام ١٤٢٧ هـ المتضمن نقض حكم الدائرة لأنها ذكرت في أسباب حكمها أن سرقة المال المودع في الخزنة تم عن طريق دخول غرفة الصندوق من خلال قص الحامي الحديدي الخارجي لنافذة الغرفة وأن الخزنة يحتمل أن تكون فتحت بمفتاح آخر منسوخ من النسخ الأصلية بدليل سلامتها من أي آثار عنف وهذا ما يقدر في توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالتفريط والإهمال في حفظ المال العام، إلا أن هيئة التدقيق ترى أن دخول غرفة الصندوق وتغيير أقفال الخزنة واتخاذ كافة الأسباب التي تحافظ على المال العام لها بحكم وظائفها ورأت إعادة أوراق القضية للدائرة لإعطائها مزيداً من البحث وإمعان النظر بعد مواجهة أطراف الدعوى، وعليه تحديد نظرها في يوم الاثنين ٢٠ / ١١ / ١٤٢٧ هـ. وفي هذه الجلسة تم اطلاع أطراف الدعوى على مضمون حكم هيئة التدقيق القاضي بنقض الحكم الصادر في هذه القضية، وسئل أطراف الدعوى هل لديهما ما يودون

إضافته فقرروا اكتفاءهم بما سبق وبسؤال المدعى عليه الأول عن المبلغ الذي في عهده، فذكر أنه سبعة وسبعون ألف وسبعمئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث عشرة هللة، تمثل إيرادات محصلة ورواتب بعض موظفي البلدية.

وبسؤال المدعى عليه الثاني عن المبلغ الذي كان في عهده عند سرقة فذكر أن الذي كان في عهده هو مبلغ سبعة آلاف وتسعمائة وستة ريالات تمثل إيرادات التحصيل طبقاً لمحضر الجرد المؤرخ في ٢٧ / ٨ / ١٤٢٥هـ.

وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته فذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام ثم رفعت الجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع المرافعة وحيث أقر المدعى عليها بترك مكتب الصندوق في بلدية رفحا مفتوحاً، وترك إغلاقه للعمال الأجنبية وحيث إنه من الواجب عليهما الاحتفاظ بمفتاح غرفة الصندوق وتغيير أقفال الخزانة واتخاذ كافة الأسباب التي تحافظ على المال العام وهذا مما لم يقوموا به وحيث إنه من الثابت أن المبلغ المسروق كان في عهدة المدعى عليها.

لما سبق وبناءً عليه حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) بجريمة التفريط في المال العام وتعزيره عن ذلك بسجنه شهرين مع إلزامه برد المبلغ الذي بعهدته وقدره سبعة وسبعون ألفاً وسبعمئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث عشرة هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) بجريمة التفريط في المال العام وتعزيره عن ذلك بسجنه شهراً واحداً مع إلزامه برد المبلغ الذي بعهدته وقدره سبعة آلاف وتسعمائة وستة ريالات.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

بالنظر في هذه القضية نجد أن الدائرة حكمت على المتهمين بعقوبة تتناسب مع الجرم المقترف وهو الإهمال والتفريط بالمال العام، وقد استندت الدائرة في حكمها على اعتراف المتهمين من ترك المكتب مفتوحاً وخروجها منه، هذا جاء في سياق الحكم وحيث أقر المدعى عليها بترك مكتب الصندوق مفتوحاً وترك إغلاقه للعمالة الأجنبية، وحيث إنه من الواجب عليها الاحتفاظ بمفتاح غرفة الصندوق وتغيير أقفال الخزانة واتخاذ كافة الأسباب في الحفاظ على المال العام وهذا مما لم يقوموا به وحيث إنه من الثابت أن المبلغ المسروق كان في عهدة المدعى عليها.

لذلك فإن الحكم مستند على ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ، كما يلي:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو تواطؤه معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين لإحدى الجرائم الآتية»، ومنها: (الاختلاس، أو التبديد أو التفريط في الأمور العامة صرفاً أو صيانة). وهذه الفقرة تم تطبيقها على المتهمين في القضية حيث المتهم الأول صدرت العقوبة عليه بسجنه شهرين مع إلزامه برد المبلغ الذي بعهدته وقدره سبعة وسبعون ألف وسبعمائة وسبعة عشر ريالاً وثلاثة عشرة هللة.

أما المتهم الثاني فتم تعزيره بسجنه شهراً، وإلزامه برد المبلغ الذي بعهدته وقدره سبعة آلاف ريال وتسعمائة وستة ريالات، وهذه العقوبة مناسبة مع الجرم المقترف وهو الإهمال والتفريط في المال العام.

القضية الرابعة

أولاً: نوع القضية

قضية إساءة سمعة للوظيفة العامة

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٥٩) في ٢٩/٦/١٤٢٨هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تلخص هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى بحضور ممثل الادعاء وبقرار الاتهام رقم (٦/ت) لعام ١٤٢٨هـ أن المدعو (.....) يعمل موظفاً - معروف بواسطة عمله - لأنه بتاريخ ٣/١١/١٤٢٦هـ خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسئ إلى سمعة الوظيفة حينما صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٤/١٦٠) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٦هـ من المحكمة الجزئية المتضمن تعزيره بسجنه لمدة سنة وجلده ثلاثمائة جلدة علناً لقاء ما اتهم به من فعل فاحشة اللواط.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

- ١- ما تضمنه القرار الشرعي سالف الذكر.
 - ٢- أن ما وقع منه يعد خروجاً على الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.
 - ٣- المتهم المذكور من أرباب السوابق وفقاً لما تضمنه القرار الشرعي.
- وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح، وإنما الصحيح أنه في شهر ربيع الأول

عام ١٤٢٦هـ قام بإعطاء المدعو (.....) مبلغاً مالياً وقدره عشرة آلاف ريال وسيارة إيجار لتسليم المبلغ لشركة (.....) وذلك لسفـره للخارج، وأفاد بأنه كانت معرفته بالمدعو (.....) قبل حوالي سنة من جهة أهله، ثم قدم للمملكة ووجد السيارة المستأجرة لم تسلم لشركة التاجير، فقام بمشاجرة المدعو (.....) في الشارع العام وطلب منه إعادة مبلغ العشرة آلاف ريال وسبعة آلاف ريال إيجار العداد، فرفض إعادة المبلغ، وحضرت الدوريات الأمنية وأوقفته ثم اتهم بفعل فاحشة اللواط بالمدعو (.....) وأضاف أنه طالب الجهات المختصة بإجراء تحليل لنفي هذا الاتهام، ثم تنازل عن مبلغ السبعة عشر ألف ريال مقابل انقضاء الدعوى تحت الضغط، ومن ثم أحيل للمحكمة الشرعية وصدر بحقه القرار الشرعي المتضمن سجنه سنة وجلده ثلاثمائة جلدة.

وبسؤال المتهم عن قناعته بالحكم الشرعي أجاب بأنه لأجل التخلص من القضية ولأنهم أخبروه أن العفو الملكي سيشمـله، وأضاف أن عليه سوابق سرقة ومضاربة وحوكم من أجلها، وأردف أن سجله الوظيفي خالٍ من الجزاءات والعقوبات، وأن له في الوظيفة تسع سنوات، وليس لديه ما يود إضافته سوى أنه مظلوم في هذه القضية.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث صدر بحق المدعى عليه حكم شرعي يقضي بعقوبته بالسجن لمدة سنة وجلده ثلاثمائة جلدة.

وحيث اطلعت الدائرة على القرار الشرعي سالف الذكر. وحيث إن القرار الشرعي له الحجية الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من

وقائع وما انتهى إليه من محكومية. وحيث إن المدعى عليه قد قرر قناعته بهذا القرار. وحيث إن المدعى عليه أقر بفعل فاحشة اللواط في تحقیقات المباحث وهيئة التحقیق والادعاء العام وفق ما جاء في إعلان الحكم الشرعي سالف الذكر. وأما رجوعه عن هذا الإقرار أمام القاضي الشرعي وأمام الدائرة بزعم الإكراه عليه فغير مقبول منه، لأنه لم يستطع أن يثبت دعوى الإكراه كما جاء في إعلان الحكم الشرعي، ومما يبعد شبهة الإكراه على إقراره قناعته بالحكم الشرعي، وتنازله عن المبلغ الذي كان يطالب به المدعو (.....) مقابل إنهاء القضية، إضافة إلى كون إقراره مفصلاً ومطابقاً لإفادة المدعو (.....) - المجني عليه - حيث أقر أمام الدائرة بسابقتي سرقة ومضاربة، وسبق أن أقر أمام القاضي الشرعي بسابقتي استعمال حبوب محظورة وفاحشة اللواط - وهي مطابقة للجريمة التي حوكم وصادر بحقه القرار الشرعي سالف الذكر بسببها -.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة:

بمعاقبة المدعى عليه (.....) بعقوبة الفصل من الخدمة لما هو موضح بالأسباب.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

إن ما نسب للمدعى عليه فعل قبيح وجرم عظيم محرم، وهو فعل فاحشة اللواط.

ورغم أن المدعى عليه أنكر التهمة المنسوبة إليه، إلا أن الدائرة ترى أنه قد خالف المادة (١١ / أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ، بل ترى الدائرة أن المتهم فقد شرطين من شروط شغل الوظيفة، والتي سبق أن ذكرتها عند شروط تولي الوظيفة في

النظام، وهي المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية، وهما شرط (حسن السيرة والأخلاق) وشرط كونه (غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف).

وحيث إن المدعى عليه، حُكِمَ عليه بالسجن في القرار الشرعي سالف الذكر في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وحيث إن شروط شغل الوظيفة شروط ابتداء واستدامة، وحيث إن المتهم لم يربأ بنفسه عما يخل بأخلاقه وشرفه وأمانته، وحيث إن فعل فاحشة اللواط جريمة كبيرة شدد فيها الشرع، ونبذتها الأعراف والإنسانية جمعاء، لذلك فقد تم تطبيق النظام عليه، وصدر بحقه عقوبة الفصل من الخدمة، وهذه عقوبة مستحقة.

القضية الخامسة

أولاً: نوع القضية

قضية تزيف

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٤٧٠) في ٢٢ / ٧ / ١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تتلخص وقائع هذه القضية المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف ويمثلها (.....) باتهام (.....) حيث قام بتزيف عدد (٢٥) ورقة نقدية فئة خمسين ريالاً من العملة السعودية المتداولة نظاماً تحمل الرقم (٣٥٤ / ٠٢٣٧٥٠) باستخدام جهاز حاسب آلي وطابعة ملونة ثم حازها داخل سيارة شقيقه التي كان يستقلها متجهاً إلى مقر

عمله بحفر الباطن بقصد ترويجها مع علمه أنها مزيفة. ودل على ذلك بما يلي:

- ١- اعتراف المتهم المذكور بما نسب إليه في كافة مراحل التحقيق.
 - ٢- ضبط الأوراق النقدية محل الاتهام داخل السيارة التي كان يقودها المتهم وفقاً لما هو ثابت بتقرير دوريات أمن الطرق.
 - ٣- ضبط جهاز الحاسوب والاسكانر التي استخدمهما المذكور في التزييف داخل السيارة وفقاً لخطاب شرطة المويه.
- وطلب ممثل الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهم المذكور ومعاقبته طبقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٣٧٩ هـ المعدل بالمرسومين رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢ هـ ورقم (٣٨) لعام ١٤٢١ هـ.
- والمتهم المذكور قد تم القبض عليه من قبل قوة أمن الطرق وهو يقود سيارة تعود ملكيتها للمدعو (.....) وعند تفتيشه عشر معه على مبلغ قدره ألف ومئتان وخمسون ريالاً من فئة الخمسين ريالاً اشتبه في أنها مزيفة. وبإحالته إلى الشرطة وبالتحقيق معه أفاد بأن منزله الواقع بحفر الباطن قد تعرض للسرقة أكثر من مرة وقد أبلغ شرطة حفر الباطن بذلك ولكن لم يتم التوصل إلى هوية الجاني فقام بتزييف تلك الأوراق النقدية لكي يضعها في منزله وعندما يدخله الجاني قاصداً السرقة يجد المبلغ المزيف ويتم القبض عليه من قبل رجال الأمن وهي بحوزته وبذلك يكون قد انتقم منه وتخلص من شره مع علمه بأن ذلك خطأ. وبإحالة المتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وبالتحقيق معه أفاد بمثل ما أفاد به أمام الشرطة وصادق على أقواله السابقة.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالاتهام المنسوب إليه أجاب: بأنه يعترف بما جاء في قرار الاتهام وذكر أنه لم يكن يقصد ترويح المبلغ وإنما قصد بها الإيقاع بالشخص الذي سرق منزله عدة مرات وأراد أن يكفى شره.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في هذه القضية

حيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على ملف القضية الذي احتوى على أقوال المتهم واعترافه المصدق شرعاً كما اطلعت الدائرة على خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٠٥٣/أخ) وتاريخ ٩/١/١٤٢٨هـ والمتضمن ثبوت تزيف العملة التي ضبطت بحوزة المذكور والتي تحمل جميعها الرقم (٣٥٤/٠٥٧٣٢٠) وتأسيساً على ما تقدم وحيث أسند الاتهام إلى المتهم قيامه بتزيف عدد ٢٥ ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالاً من العملة السعودية المتداولة نظاماً باستخدام جهاز حاسب آلي وطابعة ملونة ثم حازها داخل سيارة شقيقه التي كان يستقلها متجهاً إلى مقر عمله بحفر الباطن بقصد ترويحها وهو يعلم بأنها مزيفة. وحيث اعترف المتهم بما نسب إليه وصدق اعترافه بذلك شرعاً، كما قرر أمام الدائرة أن ما نسب إليه صحيح.

ولذلك وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تظمن إلى ثبوت ارتكاب المتهم ما نسب إليه في قرار الاتهام، الأمر الذي تقضي معه بمعاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢/٧/١٣٧٩هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) لعام ١٤٢١هـ. ولا تلتفت الدائرة إلى ما دفع به المتهم من أنه كان يريد الإيقاع بالسابق الذي قام بسرقة محتويات منزله، إذا لا يعدو هذا أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع أراد به التخلص مما وقع فيه، وأن اعترافه الذي وقّع عليه وتم تلاوته عليه هو

عين الواقع وقامت عليه الجريمة حيث جاءت أقواله أمام الدائرة متفقة مع مجريات التحقيق. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

إدانة المتهم (.....) بجريمة تزيف عملة ورقية سعودية متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية وتعزيره عن ذلك بسجنه خمس سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتعريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

بالنظر لهذه القضية نلاحظ أن المتهم اعترف في كافة مراحل التحقيق بما نسب إليه من جريمة تزيف العملة السعودية وتم توقيعه على التهمة المنسوبة إليه والاعتراف سيد الأدلة، إضافة إلى ضبط الأوراق محل الاتهام داخل السيارة التي كان يقودها وذلك عن طريق دوريات أمن الطرق وهذا دليل حيازة المتهم للعملة المزيفة.

كما تم ضبط جهاز الحاسوب الآلي والاسكانر (الطابعة الملونة) المستخدمة في الجريمة داخل السيارة مما يؤكد ثبوت هذه الجريمة ضده.

كما أن دفع المتهم عن نفسه لهذه التهمة بأن قصده الاحتيال والإيقاع بالشخص الذي سرق منزله ليست بطريقة نظامية، ولو كان قصده ذلك فلماذا يضع هذا الكمين بعملة مزيفة وبقيمة هذا المبلغ المزيف. وحيث لم تلتفت الدائرة لهذا التبرير فقد اطمأنت إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة تزيف عملة متداولة نظاماً، ومن ثم تطبيق العقوبة المقررة في مثل هذه الحالة، وهي معاقبة الجاني وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢١ هـ حيث نصّت المادة الثانية:

«كل من زيّف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل، أو صنع، أو اقتنى، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف، أو مواده، أو وسائله، أو أدواته بسوء نية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال».

والدائرة بحكمها السابق على المتهم طبقت العقوبة المخففة والمقررة في النظام حتى تكون متناسبة مع قيمة المبلغ الذي تم تزييفه من قبل المتهم وهي عقوبة ملائمة بنظر الباحث.

القضية السادسة

أولاً: نوع القضية

قضية تزوير

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٢٥٣٥) في ١٥/٨/١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢٤٤) والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض المدعو (.....) لأنه قبل تاريخ ٢٨/١١/١٤٢٦ هـ:

١- ارتكب تزويراً في محرر رسمي والمنسوب صدوره زوراً للصندوق
التنمية العقارية بشأن طلب رفع منعه من السفر خارج المملكة
وذلك بطريق الاصطناع بالكامل بما عليه من بيانات ورقم صادر
وتوقيع.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور - سالف الذكر - مع علمه بتزويره
وذلك بتقديمه لوزارة الداخلية لرفع اسمه من المنع من السفر
محتجاً بصحته خلافاً للحقيقة.

ثانياً: أدلة الاتهام

١- كون المتهم هو المستفيد الوحيد من الخطاب محل التزوير.

٢- كون المتهم ماطل في التسديد لما عليه من قرض حسبما جاء في خطاب
صندوق التنمية العقارية.

٣- ما جاء في خطاب مدير صندوق التنمية العقارية المشار إليه أعلاه
من أن الخطاب محل الدعوى لم يصدر من الصندوق والتوقيع غير
صحيح.

٤- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية من أنه يوجد هناك تقارب بين خط
المتهم والخط المكتوب به الرقم الصادر وتاريخه بالخطاب محل
الدعوى، وأن نتيجة الفحص ترجح أن المتهم هو الكاتب لبيانات
الرقم والتاريخ مدار الدعوى.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم معاقبة المتهم
المذكور بموجب نظام مكافحة التزوير.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

بعد دراسة القضية تبين أن المتهم (.....) سبق أن اقترض مبلغاً من صندوق التنمية العقارية لغرض الاستثمار على أن يعيده للصندوق على أقساط محددة. وأن المتهم تعثر في التسديد. وأنه قدّم للصندوق شيكات تبين أنها بدون رصيد. وصدر قرار بمنعه من السفر كما أنه ورد خطاب لمعالي وكيل وزارة الداخلية منسوب لمدير صندوق التنمية العقارية تضمن الإشارة إلى خطاب الصندوق الخاص بمنع سفر المتهم، لعدم سداده أقساط القرض المستحقة عليه كما تضمن عبارة (.. حيث إن المذكور قد التزم بسداد ما عليه لذا نأمل من معاليكم اتخاذ ما يلزم نحو رفع منع سفر المذكور) وحيث الثابت ما ذكر وحيث لم يقدم المتهم ما يثبت سداده للأقساط المستحقة عليه لصندوق التنمية العقارية. وحيث إنه يعلم أن قرار منعه من السفر كان بسبب عدم السداد. وحيث إنه لا مصلحة لأحد سواه في موضوع رفع منع السفر عنه. وحيث نفى مدير صندوق التنمية العقارية صدور الخطاب (محل الاتهام) منه فضلاً عن ترجيح الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأن المتهم هو الكاتب لبيانات رقم وتاريخ الخطاب محل الاتهام وبالتالي يكون هو الفاعل الأصلي لجريمة التزوير أو المساهمة فيها والمساهم في الجريمة كالفاعل الأصلي. وحيث لم يتبين أن صندوق التنمية العقارية هو من بعث الخطاب (محل الاتهام) لوزارة الداخلية. وحيث لوحظ في الخطاب المذكور تقارب المدة بينه وبين خطاب طلب رفع المنع من السفر قدرها عشرون يوماً فقط كما لم يذكر في الخطاب الأخير أن المتهم سدد الأقساط المترتبة عليه وإنما كتب أنه التزم بالسداد وحيث إن المتهم سبق أن التزم وتعهد بالسداد ولم يف بتعهدة فقدم للصندوق شيكات بدون رصيد.

كما اطلعت دائرة الاتهام على مذكرة الدفاع فلم تجد ما ينفي التهمة عن المتهم. وأن ما ذكره وكيل المتهم بأن موكله لم يماطل في السداد يتعارض مع إقرار موكله بأنه تأخر عن السداد لبعض الأقساط وأنه قدم للصندوق شيكات بدون رصيد ولم يبرر أسباب تقديمها. وحيث لم يقدم وكيل المتهم ما يعضد دفاعه.

وحيث الثابت من مجريات تعامل المتهم مع صندوق التنمية العقارية على الوجه الذي ذكره المتهم في التحقيقات فإنه لا يتأتى أن يكون المستفيد من التزوير شخص غير المتهم. وحيث لم تجد الدائرة في مذكرة الدفاع ما يعضدها من مستند شرعي أو نظامي وقد حصلت لها القناعة بإدانة المتهم، وعليه وبعد سماع الدعوى والإجابة والمدولة حكمت الدائرة بإدانة (.....) بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عنهما بسجنه سنة واحدة وستة أشهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

هنا في هذه القضية نجد أن المتهم قد قام بجريمتي التزوير والاستعمال، مما يستوجب معه معاقبته طبقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير.

فالمادة الخامسة أشارت إلى «كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويراً بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو مُحرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتماً أو بصمة أصبع مزورة أو أتلَف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أو تمن

عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال ثابتة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات».

والمادة السادسة وهي تتعلق بهذه القضية، تعتبر امتداداً للمادة السابقة، أضافت عقوبة الغرامة فجاءت «يعاقب الأشخاص العاديون الذي يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال».

وقد حكمت الدائرة في هذه القضية بناءً على ما جاء في المادتين السابقتين، حيث حكمت على المتهم بسجنه سنة واحدة، وهي أدنى عقوبة للسجن كما جاء في المادة الخامسة. كما عوقب بالغرامة بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال وهي العقوبة الأعلى في ما يتعلق بالغرامة كما نصّت المادة السادسة من النظام. حيث المتهم شخص عادي وليس موظفاً، كما أن المتهم مدان بجريمتي التزوير والاستعمال.

القضية السابعة

أولاً: نوع القضية

قضية رشوة

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٥٥) في ١٦/٨/١٤٢٨هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تتلخص هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى بقرار الاتهام رقم (٦/ج) لعام ١٤٢٨هـ، بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد المدعو (.....) يعمل في جوازات منطقة جازان. لأنه بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ على سبيل الرشوة مبلغ ألف ريال من المدعو (.....) مدعيّاً أن ذلك غرامة لحمل المدعو (.....) لوثائق لا تخصه وإطلاق سراحه وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

- ١- ما جاء في اعتراف المتهم المصدق شرعاً بأنه أمر سائق الباص بالتوقف وإنزال الموقوفين وإطلاق سراح المدعو (.....).
- ٢- ما جاء في اعتراف المدعو (.....) في التحقيقات لدى المباحث الإدارية بأن المتهم أخذ منه ألف ريال كغرامة مالية وإطلاق سراحه مع المدعو (.....) وتسليمهما جوازي السفر الخاصين بهما.
- ٣- ما جاء في إفادة المدعو (.....) الذي أحضر المبلغ للمدعو (.....) بأنه شاهد المتهم وهو يعطيهم جوازات السفر في المطعم.

٤ - ما جاء في أقوال المتهم لدى الهيئة بأنه قام بإنزال الموقوفين من الباص بدلاً من إيصالهما لجوازات جازان.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بما نسب إليه أجاب بعدم صحة ما نسب إليه وأن الواقع أنه ذهب برفقة خمسين موقوفاً لتسليمهم إلى منفذ الطوال وحين وصوله رفض الضابط استلامهم حتى يتسلم المتهمين (.....) ويسلمهم لإدارة الوافدين بجازان، فاستلمهما ووقع على استلامهما. وتوجه بهما ومعه سائق الحافلة إلى إدارة الوافدين بجازان وفي أثناء الطريق أخبره السائق بوجود احتمال عطل بالسيارة، وتوقف بجانب مطعم (.....) وطلب منه المتهمين الذهاب لتناول الفطور فاستجاب لطلبهما، ولما ذهب المتهم لغسل يديه ووضع المعاملة على الجدار القريب، فوجىء بأن إقامة (.....) غير موجودة وكذلك جوازه وبالبحث عنه تبين هروبه. ثم اكتفى المتهم بما قدم كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام.

رابعاً: حشيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها وبعد دراسة القضية ومستنداتها وحيث شهد المتهمان لدى فرع المباحث الإدارية وصدقت شهادتهما أن المتهم أخبرهما أنه بإمكانهما دفع مبلغ ألف ريال كغرامة لإطلاق سراحهما وأن المدعو (.....) أعطى المتهم هذا المبلغ فأطلق سراحهما بعد أن أعطاهما أوراقهما الثبوتية كما شهد المدعو (.....) بأنه أحضر مبلغ ألف وخمسمائة ريال للمدعو (.....) وأن شاهد المتهم وهو يعطي كلاً من (.....) و (.....) اتضح له فيما بعد أنها الجوازات الخاصة بهما. وحيث اعترف المتهم في التحقيقات المجريين معه بأنه أطلق سراح المدعو (.....) بعد هرب المدعو (.....) على حد زعمه وسلمه أوراقه الثبوتية. وحيث اعترف المتهم في التحقيقات وأمام الدائرة بأنه لم يبلغ مرجعه عما حصل معه.

وبعد سياق هذه الحثيات فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من جريمة طلب وأخذ الرشوة وتعاقبه وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ. فلهذه الأسباب وبعد المداولة:

حكمت الدائرة بإدانة (.....) بما نسب إليه من جريمة طلب وأخذ الرشوة ومعاقبته عن ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة القضية.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢ هـ، على ما يلي: «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به».

وفي هذه القضية، حيث شهد كل من (.....) و(.....) لدى فرع المباحث الإدارية بجازان وصدقت شهادتهما شرعاً بأن المتهم (.....) وهو موظف، أخبرهما أنه بإمكانهما دفع ألف ريال كغرامة لإطلاق سراحهما وأن أحد هؤلاء الشهود أعطى المتهم المبلغ المتفق عليه، ومن ثم قام بإطلاق سراحهما كما جاء في سياق القضية.

والدائرة بعد أن استمعت لأقوال الشهود، وبعد تناقض أقوال المتهم في مجريات التحقيق مما يؤكد للدائرة ما نسب إليه من تهمة، حكمت على

المتهم وهو موظف بناءً على ما جاء في المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة حيث المتهم موظف وقد طلب وأخذ الرشوة. وقد تم تطبيق هذه المادة على المتهم إلا أن الدائرة حددت العقوبة بتعزيره وسجنه لمدة ستة أشهر وهذا قد يتناسب مع المبلغ الذي طلبه المتهم.

القضية الثامنة

أولاً: نوع القضية

قضية رشوة

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٢٤٧٤) في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تتلخص وقائع هذه القضية في اتهام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة، كل من:

١- المتهم الأول (.....) ووظيفته مراقب مقابر بأمانة محافظة جدة، موقوف بإصلاحية محافظة جدة.

٢- المتهم الثاني (.....) ووظيفته مشرف مقابر بمؤسسة (.....) مطلق السراح.

لأن المتهم الأول حال كونه موظفاً عاماً وبصفته الوظيفية سألقة الذكر طلب وأخذ لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة بأن طلب وأخذ مبلغ وقدره (١٥٠٠٠) ريال سعودي من صاحب مؤسسة (.....) المتعاقدة على صيانة وتشغيل مقابر جدة وذلك للقيام بعمل من أعمال وظيفته، هو

التوقيع على المستخلصات المالية المستحقة للمؤسسة فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

والمتهم الثاني توسط في جريمة رشوة بين المتهم الأول وصاحب مؤسسة (.....) ومديرها في جدة بأن نقل إليهما طلب المتهم المذكور للرشوة عدة مرات وسعى في محاولة حصول المتهم الأول على مبلغ الرشوة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك.
والأدلة على ذلك:

- ١- إخبارية صاحب مؤسسة (.....) المتضمنة طلب المتهم الأول للرشوة بواسطة المتهم الثاني.
 - ٢- التسجيلات الصوتية التي تؤكد طلب المتهم الأول للرشوة.
 - ٣- القبض على المتهم الأول متلبساً عند استلامه مبلغ الرشوة.
 - ٤- اعتراف المتهم الأول المصدق شرعاً، بما هو منسوب إليه.
 - ٥ - اعتراف المتهم الثاني، بقيامه بدور الوسيط في الرشوة وتصديق ذلك شرعاً.
 - ٦ - إفادة صاحب المؤسسة ومدير فرعها في جدة بقيام المتهم الثاني بنقل طلب المتهم الأول للرشوة وتأييده دفع المبلغ المذكور.
وتطلب الهيئة من ديوان المظالم محاكمة المتهمين طبقاً لأحكام المادتين (١٠،١) من نظام مكافحة الرشوة.
- وبمواجهة المتهم الأول بما ورد بالدعوى، اعترف به وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة وطلب من الدائرة مراعاة ظروفه العائلية حيث إنه أب لثلاثة أطفال والقائم برعاية أمه وإخوانه.

وبمواجهة المتهم الثاني بما ورد بالدعوى أنكر قيامه بدور الوسيط في الرشوة، حيث لا مصلحة له في ذلك. ثم سألته الدائرة عن إقراره المصدق شرعاً الذي اعترف فيه بقيامه بدور الوسيط في الرشوة، فأجاب بصحة إقراره، إلا أنه لم يكن يعلم أن ما قام به هو توسط للحصول على رشوة، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة.

رابعاً: حشيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

بناءً على الدعوى وإجابة المتهمين، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، تخلص الدائرة إلى ثبوت جريمة الرشوة في حق المتهم الأول لاعترافه المصدق شرعاً بطلبه للرشوة، ومعاقبته طبقاً لأحكام المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة، وتخلص الدائرة إلى ثبوت جريمة عرض الرشوة في حق المتهم الثاني، بنقل طلب المتهم الأول للرشوة وتأييده دفع المبلغ المذكور، مما يدفع دعواه عدم العلم بأن ما قام به هو توسط للحصول على الرشوة، ومعاقبته عنها بمقتضى المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

إدانة المتهم الأول بجريمة الرشوة المنسوبة إليه. وإدانة المتهم الثاني بجريمة عرض الرشوة، ومعاقبتها عن ذلك بسجن كل واحد منهما ثمانية أشهر تحسب للمتهم الأول من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريم كل منهما مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) ريال.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

يتضح من مضمون هذه القضية، ومن منطوق الحكم الصادر فيها، أنه طُبق على المتهمين عقوبة الرشوة، حيث قضى حكم الدائرة بإدانتها فيما نسب إليهما.

فالمتهم الأول تنطبق عليه المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ، حيث جاءت المادة الأولى من النظام «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعده».

وقد اعترف المتهم الأول بما نسب إليه من طلب وأخذ مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال من صاحب المؤسسة، وهو كما جاء في وقائع الدعوى موظف حكومي يعمل بأمانة محافظة جدة.

أما المتهم الثاني فقد عرض الرشوة بين المتهم الأول وصاحب المؤسسة، وقد اعترف بقيامه بدور الوسيط، وفي هذه الحالة تنطبق عليه المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة، والتي تنصّ على ما يلي:

«يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق و التحريض أو المساعدة».

القضية التاسعة

أولاً: نوع القضية

قضية تزوير

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٨٤١) في ١٣/٩/١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تلخص هذه القضية في الدعوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة ضد كل من:

١- المتهم الأول (.....).

٢- المتهم الثاني (.....).

٣- المتهم الثالث (.....).

وحيث أسهم المتهم الأول والثاني والثالث بالتزوير في محرر رسمي هو ورقة إذن بإصلاح سيارة عائدة للمتهم الثالث، ونسبتها لمرور المدينة المنورة، وذلك عن طريق الاصطناع، وذلك بقيام المتهم الأول باصطناعها عن طريق الحاسب الآلي بناء على طلب المتهم الثاني، الذي قام بدوره بعد أخذها من المتهم الأول بكتابة الاسم وبيانات السيارة على المحرر، ثم القيام ببيعها على المتهم الثالث بمبلغ مائة ريال. حيث استعمل المتهم الثالث المحرر المزور سالف الذكر رغم علمه التام بحقيقته بتقديمه لورشة الإصلاح.

أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهمين بما نسب إليهم في جميع مراحل التحقيق وأقوالهم المصدقة من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة.

٢- ضبط المحرر المزور في ورشة لإصلاح السيارات من قبل إدارة المرور.

٣- ثبوت وجود مصلحة بين المتهمين وفقاً لنظام مكافحة التزوير، والمادة الرابعة عشرة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩ هـ.

وبمواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أنني أعمل في مكتبة (.....) وكان مدير المكتبة هو المتهم الثاني، وقد طلب مني تصوير عدة أوراق ومن ضمنها المحرر محل التزوير ولم أكن أعلم بمراده من التزوير، وبسؤاله عن اعترافه أجاب بأن ما تضمنه الاعتراف من أنني قمت بإحضار ورقة إصلاح سيارة لوجود معارف لدي (صديق لي) في المرور بناء على طلب من المتهم الثاني، ولم أكن أعلم بأبعاد القضية وحقيقتها، وإنما كان عن رغبة صاحبي، فإنني أؤكد لكم أنني لم أحضر أي ورقة من المرور وإنما كان دوري مقتصرًا على تصوير تلك الورقة. وبسؤاله إن كان لديه ما يود إضافته قرر اكتفاء بما ذكر.

وأما المتهم الثاني فإنه بمواجهته بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، وقدم مذكرة من صفحة تلخصت في أن مساهمته في القضية كان بحسن نية حيث طلب منه أحد الزبائن وبحكم علاقاته مع الزبائن أن يبحث له عن أحد يعطيه ورقة إصلاح سيارة، وكان ذلك بحضور المتهم الأول، الذي عرض خدمته وأنه يوجد لديه صديق في

المرور ويستطيع إحضار ورقة الإصلاح بواسطته، وبالفعل أحضرها مختومة وموقعة، وأفهم المتهم الأول المتهم الثاني أن يقوم بتعبئتها فقام بذلك وسلمها للمتهم الثالث، وأكد أنه لم يكن يعلم بالتزوير فيها.

وأما المتهم الثالث فإنه بعد مواجهته بالاتهام المنسوب إليه أجاب قائلاً: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تتلخص في أنه في أحد الأيام راجع مكتبة (.....) بغرض شراء أدوات مدرسية فوجد المتهم الثاني وكان قد تعرف عليه بحكم كثرة تردده على المكتبة، وأثناء ذلك حضرت صلاة العشاء فخرجا لأدائها سوياً، وعند ذلك لاحظ المتهم الثاني كون سيارته مصدومة فسأله لماذا لم تقم بإصلاحها؟ فأجاب بأنه لا يوجد لديه ورقة إصلاح ولا يستطيع استخراجها كونه لا يملك رخصة قيادة، فعرض المتهم الثاني خدمته وأنه يوجد لديه صديق في المرور يمكن أن يقوم باستخراج الورقة عن طريقه، وطلب المتهم الثاني مقابل أتعابه وسعيه في ذلك مبلغ مائة ريال، فقام المتهم الثالث بإعطائه صورة استمارة السيارة وبعد عدة أسابيع استلم منه الورقة وذهب بالسيارة إلى الورشة وعندما عاد لاستلام السيارة وجد المرور قد حضروا وأخذوا عامل الورشة وورقة الإصلاح ولم يعلم سبب ذلك، وبعد مراجعته للمرور أبّلع بحقيقة الأمر وأن الورقة غير صحيحة، فأخبرهم بكل ما حدث وأنه استلمها من المتهم الثاني بناءً على كونها صحيحة، وأنه لم يعلم بتزويرها إلا بعد مراجعته للمرور، وأجاب في هذه المذكرة عن أدلة الاتهام بأن ما ورد من كونه اعترف بأن الورقة مزورة فغير صحيح إذا لم يعلم بوجود التزوير فيها. وبمواجهة المتهمين ببعضهم وعرض أقوال المتهم الثاني على الأول والثالث اعترض الأول على ما قرره المتهم الثاني من كونه أحضر أي ورقة، بل إن دوره اقتصر على التصوير بالآلة فقط، وبعرض ذلك على المتهم الثاني

أكد ما ذكره وأنه بعد اكتشاف أمره توجه إلى المتهم الأول فوجد عنده أصل ورقة الإصلاح وأنها تخص سيارة أخرى قام بتصويرها عن طريق الاسكنر والعبث بالصورة، وبعرض مذكرات المتهمين على ممثل الادعاء قرر اكتفائه بقرار الاتهام.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

بعد سماع الدعوى وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى أقوال المتهمين في مراحل التحقيق. وحيث إن المتهم الأول أقر في التحقيقات بكونه قام بتصوير ورقة الإصلاح بواسطة الماسح الضوئي (الاسكنر)، ولم يكره من أجل الإدلاء بهذا القرار، وإن كان حاول التنصل من تبعته بزعمه أنه أدلى به على خلاف الواقع مراعاة للمتهم الثاني، وخوفاً من أن يُطرد من الثاني من المكتبة، غير أن هذا لا يغض من حجية هذا الإقرار لا سيما وأنه ليس هناك دليل يعضده، إضافة إلى أن التفاصيل التي أدلى بها هي وقائع متجانسة من الصعب عليه اختلاقتها في تلك اللحظة، كما أنه يصدقها إفادة أحد العاملين في المكتبة ويدعى (.....) وقد دونت إفادته في محضر التحقيق، كما أقر المتهم الثاني في التحقيقات بقيامه بعد حصوله على ورقة الإصلاح فارغة بتعبئة بياناتها وقد صدق اعترافه هذا، وتلحظ الدائرة في هذا السياق أن المتهمين وإن حاولوا نفي التهمة عن نفسيهما إلا أن تضارب أقوال كل منهما واختلافها في مراحل التحقيق يؤكد ثبوت التهمة في حقهما وأن غاية كل منهما دفع التهمة عن نفسه وإلقائها على الآخر، وحيث ثبت ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهمين الأول والثاني بما نسب إليهما من تزوير وتقرر تعزيرهما عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير، والمادة الرابعة عشرة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ، وأما المتهم الثالث وبعد سماع الدائرة رده واتساق أقواله وتوافقها منذ بداية القضية، وحيث ظهر من قرائن الحال في حقه تخلف القصد الجنائي، وأنه لم يكن يعلم بوجود التزوير إلا بعد مراجعته للمرور، إضافة لما أدلى به المتهم الثاني من أن المتهم الثالث لا علاقة له بالقضية، فهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المتهم الأول (.....) و المتهم الثاني (.....) بما نسب إليهما من تزوير وسجنهما سنة واحدة تحتسب منها المدة التي أمضيها في التوقيف على ذمة هذه القضية، مع تغريم كل واحد منهما مبلغ ألف ريال.

ثانياً: عدم إدانة المتهم الثالث (.....) بما نسب إليه من تزوير واستعمال.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

لا شك أن اعتراف المتهم الأول والثاني بما نسب إليهما في جميع مراحل التحقيق، وتضارب أقوال كل منهما بعد مواجهتهما مع بعض، وبعد اتساق أقوال المتهم الثالث وتوافقها منذ بداية القضية وحتى صدور الحكم، يؤكد ما حكمت به الدائرة من تطبيق العقوبة المقررة لمثل هذه الحالة.

فقد حكمت الدائرة على المتهم الأول والثاني بموجب المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، وذلك بتعزيز كل واحد منهما بسجنه لمدة سنة، وتغريم كل منهما بمبلغ ألف ريال، وهذه العقوبة تتناسب مع الجرم والمبلغ الذي من أجله تم التزوير.

القضية العاشرة

أولاً: نوع القضية

قضية تزوير

ثانياً: رقم وتاريخ القضية

(٥٢٨٥) في ٢١ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

ثالثاً: الوقائع، ودعوى المدعي العام

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٤٧٠/ج) لعام ١٤٢٧ هـ، والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من:

١- (.....) موقوف بإصلاحية سجن الحائر بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢٩٩) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٢٧ هـ.

٢- (.....) موقوف بإصلاحية سجن الحائر بموجب مذكرة التوقيف رقم (٤٢٦) وتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٢٧ هـ.

لأنهما قبل تاريخ ٩ / ٦ / ١٤٢٧ هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض، أسهما مع (شخص آخر مجهول) في تزوير محركات عرفية هي:

١- لواصل تصديق الغرفة التجارية الصناعية بالرياض وذلك باصطناعها بالكامل لغرض استعمالها في التزوير الذي يقومان به وضبط منها (٢٧) لاصقاً.

- ٢- خطابات منسوب صدورها لمؤسسات ومصانع تتعلق بنقل كفالات عمالتها ونقل ملكية سيارات واستخراج رخص قيادة وجوازات سفر بدل فاقد والتي ضبط منها (داخل الظرف المختوم) ما يلي:
- أ- خطاب منسوب لمصنع (.....) وموجه لجوازات الرياض.
- ب- خطاب منسوب لمؤسسة (.....) وموجه لمرور الرياض.
- ج- خطاب تنازل منسوب لمؤسسة (.....) للمقاولات.
- د- خطاب منسوب لمؤسسة (.....) وموجه لمرور الرياض.
- هـ- خطاب منسوب لمصنع (.....) الموجه لإدارة الوافدين.

وذلك باصطناعها بالكامل بما فيها من معلومات وتواريخ وأختام بأن اتفق المتهمان مع ذلك (الشخص المجهول) على أن يحضر للمتهم الأول الخطابات التي تحتاج إلى تصديق من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ليقوم بتسليمها للمتهم الثاني ليقوم بطباعتها على جهاز الحاسب الآلي الموجود داخل غرفة سكنه وتوقيعها وختمها ووضع لاصق الغرفة التجارية الصناعية عليها ومن ثم تسليمها للمتهم الأول ليقوم بتسليمها لذلك الشخص المجهول مقابل حصول كل من المتهم الأول والثاني على مبلغ أربعين ريالاً يومياً من ذلك الشخص المجهول، وتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلت الهيئة على الاتهام بما يلي:

- ما ورد بمحضر القبض على المذكورين.
- اعتراف المذكورين في جميع مراحل التحقيق ولدى فرع الهيئة بصحة ما نسب إليهما.

- اعترافهما بحصول كل واحد منهما على مبلغ أربعين ريالاً يومياً مقابل أعمال التزوير الذي يقومون به.

- ضبط المحررات المزورة بحوزة المتهم الأول وداخل غرفة سكنه.

- ضبط المتهم الثاني وهو يقوم بأعمال التزوير بواسطة جهاز الحاسب الآلي داخل غرفة سكنه.

- ما ورد بخطاب الغرفة التجارية الصناعية (٤٨٨٨ / ٣ / ٧) وتاريخ ١٤٢٧ / ١٠ / ٢٩ هـ.

- هروب المتهم الثاني من كفيله.

ثانياً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المواد (١٠،٦،٥) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٣٩٩ هـ وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٨ هـ نظرتها في عدة جلسات وفي جلسة الأحد الموافق ٣٠ / ١ / ١٤٢٨ هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، وبعد تلاوة قرار الاتهام على المتهم الأول واطلاعه على المحررات محل الاتهام ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح وأنه كان يتعاون مع شخص يدعى (.....) مقابل أربعين ريالاً في اليوم وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أقر بصحة ما ورد فيها. وأحال الدائرة في تفصيل دفاعه إلى ما ورد في تلك الأقوال. كما أنه ليس لديه إضافة على ما ذكره في التحقيقات. وبالنداء على المتهم الثاني (.....) وتلاوة قرار الاتهام عليه واطلاعه على المحررات محل الاتهام ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح

ولكنه متعاون مع البحث الجنائي للقبض على المجرم الأول الذي يقوم بتزوير المحررات المذكورة في قرار الاتهام. وقدم مذكرة تفصيل دفاعه مكونة من ثماني صفحات وختمها بطلب إطلاق سراحه بالكفالة لتقديم بيناته. كما قرر ممثل الادعاء أنه ليس لديه إضافة مكتفياً بما تضمنته أوراق الدعوى وأدلة الاتهام. وعليه جرى ختم المحضر والتوقيع عليه.

وفي جلسة الثلاثاء ٢١ / ٤ / ١٤٢٨ هـ حضر المتهمان برفقة خفيهما وتوجهت الدائرة بسؤال المتهم الثاني عما إذا كان لديه إضافة فأجاب بالنفي مكتفياً بما ذكره وقدمه في الجلسات السابقة ومؤكداً طلبه إحضار المدعو (.....) الموظف بإدارة البحث الجنائي. وليس كما فهمت الدائرة بأنه في المباحث الإدارية وأرسلت خطابها إلى هذه الإدارة على هذا الأساس. وبناءً عليه فقد رأت الدائرة الكتابة لإدارة البحث الجنائي بطلب حضور المذكور لسماع ما لديه من أقوال وحددت جلسة الثلاثاء ١٩ / ٥ / ١٤٢٨ هـ وقد حضر فيها المتهمان كما حضر (الشاهد) الذي أفاد المتهم الثاني أنه هو الشخص الذي تعاون معه وأبلغه بوجود خلايا تقوم بالتزوير وطلب في عدة جلسات إحضاره للشهادة فتوجهت الإدارة بسؤال الحاضر أمام الدائرة عما ذكره هذا المتهم فأجاب قائلاً بأن المذكور تقدم لإدارة شعبة التحريات والبحث ببلاغ عن أشخاص يقومون بالتزوير في محررات ولواصق فتم تحويله إلى من قبل رئيس وحدة الميدان فاتجهنا إلى الموقع بصحبة المذكور فتم ضبط المجموعة في غرفة في عمارة. والمجموعة عبارة عن شخصين وتم ضبط جميع ما بحوزة المجموعة من محررات ولواصق وأجهزة وانتهى دوري مع المذكور إلى هذا الحد مع العلم أن المذكور لم يتم ضبطه مع المجموعة لأنه لم يكن أحد أفرادها وهذا ما لدي.

وبعرض ذلك على المتهم الثاني ذكر أنه تم تواصل التنسيق مع (الشاهد) لضبط المجموعة الثانية وكذلك تم التنسيق معه والدخول مع الخلية كأحد عناصرها حتى يتم القبض على أفرادها. وبعرض ذلك على الشاهد أجاب بأن ما ذكره المتهم غير صحيح بخصوص ضبط الخلية الثانية التي ضبط هو معها وهو يمارس التزوير مع أفراد الخلية. وبهذا ختم جميع أقوالهم وجرى ختم المحضر والتوقيع عليه.

رابعاً: حيثيات ومنطوق الحكم الصادر في القضية

حيث الثابت اعتراف المتهمين بما نسب إليهما في قرار الاتهام أمام جهات التحقيق وأمام هذه الدائرة وحضور الشاهد كما طلب المتهم الثاني وذكر الشاهد أن ما ذكره المتهم بخصوص ضبط الخلية الثانية التي ضبط هو معها وهو يمارس عمل التزوير غير صحيح وأن دوره انتهى في ضبط خلية أخرى سابقة في غرفته وهو الذي أبلغ عنها ببلاغ تقدم به إلى إدارة شعبة التحريات والبحث.

وحيث لم يقدم المتهم الثاني ما يثبت تقدمه بالبلاغ عن الخلية التي ضبط معها وهو يقوم بعمل التزوير. ولم يثبت أنه كان متعاوناً بصفة دائمة مع الجهات المختصة ومن ثم ترى الدائرة عدم صحة ما دفع به. وحيث الثابت أن كلا المتهمين قد أسهم بدور إيجابي في تنفيذ الركن المادي لجريمة التزوير مما يتعين معه اعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لعام ١٣٩٩ هـ وذلك بتعاملهما مع مجهول بالمساهمة في التزوير فضلاً عن ضبط المتهم الثاني وهو يقوم بأعمال التزوير بواسطة جهاز الحاسب الآلي داخل غرفة سكنه وهروبه من كفيله واعتراف المتهمين بأن كل واحد منهما يتحصل على مبلغ أربعين ريالاً يومياً مقابل أعمال التزوير

الذي يقومان به الأمر الذي يتعين معه معاقبتها عن فعلها ذلك بمقتضى المواد الخامسة والسادسة والعاشر من نظام مكافحة التزوير وإلى قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه. وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، حكمت الدائرة بما يلي:

إدانة المتهم الأول والمتهم الثاني بجرائم التزوير المنسوبة إليهما في قرار الاتهام ومعاقبتها بسجن الأول سنة واحدة وتغريمه ألف وسجن الثاني سنة وستة أشهر وتغريمه ثلاثة آلاف ريال على أن تحسب مدة السجن اعتباراً من تاريخ توقيف كل منهما على ذمة هذه القضية.

خامساً: تحليل مضمون الحكم

من مجريات القضية يظهر لي تطبيق العقوبة المقررة في المواد الخامسة والسادسة والعاشر من نظام مكافحة التزوير، حيث نصّت المادة الخامسة من النظام في مثل هذه الحالة، بالعقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات. وجاءت المادة السادسة بالعقوبة بغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال. أما المادة العاشرة فقد نصّت على أن من قلّد أو زوّر توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرّف بطريق الحك أو الشطب أو تغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

وبما أن الدائرة حكمت بإدانة المتهمين بجرائم التزوير المنسوبة إليهما بعد إقرارهما، وحيث الإقرار من طرق الإثبات المقررة شرعاً، وعاقبت المتهم الأول بالسجن لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف ريال، والمتهم الثاني بالسجن سنة وستة أشهر وبغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وهذه العقوبة لم تخرج عن مضمون نصوص المواد الخامسة والسادسة والعاشر من نظام مكافحة التزوير وهي العقوبة الملائمة لمثل هذه الجرائم.

الخاتمة

وفي الختام فإني أشكر الله شكراً يليق بجلاله على ما تفضل عليّ به من نعم لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا الجهد المتواضع، الذي إن وفقت فيه فمن الله أولاً وآخراً، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

- ١- أن الشريعة الإسلامية حرمت هدية الموظفين والعاملين في الدولة، لأن مثل هذا العمل يعد خيانة للأمة.
- ٢- أن الفساد الإداري موجود منذ القدم، وليس في هذا الزمان فقط، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها منه.
- ٣- أن للرقابة الإدارية والمالية على الموظفين، دوراً كبيراً في الحد من انتشار الفساد المالي والإداري.
- ٤- أن الفساد في النظام السعودي، مسمى يندرج تحته عدة جرائم، ووضع المنظم السعودي لكل جريمة العقوبة المناسبة.
- ٥- أن المملكة العربية السعودية أنشأت العديد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية لتقوم بدور رقابي للحد من تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الدولة، ووضعت العقوبات الملائمة لكل جريمة، مع تعديلها إذا تطلب الأمر ذلك، كون جميعها عقوبات تعزيرية.
- ٦- أن هناك علاقة قوية بين الفساد المالي والفساد الإداري في الجهاز الحكومي، إلا أن الفساد الإداري يعد أكثر انتشاراً وشمولاً.

- ٧- أن ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بتعاليم الدين، وحب الدنيا والافتتان بها، ونسيان الآخرة وما فيها من حساب، من أبرز أسباب انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع.
- ٨- للعقيدة الصحيحة والعبادة دور كبير في وقاية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وهذا ما يميز منهج الشريعة الإسلامية عن غيره.
- ٩- تشترط الشريعة الإسلامية فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون صالحاً لها، كما أن الوظيفة تعتبر تكليفاً وليست تشريفاً.
- ١٠- بدأت الرقابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام أول من طبّقها.
- ١١- هناك عدة جهات للرقابة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية، وكل جهة من تلك الجهات لها دور رقابي محدد، وبينهم تنسيق وتعاون في الكشف عن المخالفات المالية والإدارية.
- ١٢- أول من نظر المظالم وردّها إلى أهلها في الإسلام هو النبي محمد ﷺ.
- ١٣- أن مسمى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مأخوذ من المسمى الإسلامي ولاية المظالم.
- ١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بشكله الرسمي - لا يوجد إلا في المملكة العربية السعودية، وهذه والله الحمد نعمة عظيمة اختصت بها هذه الدولة عن غيرها من الدول.

ثانياً: توصيات الباحث

بعد النتائج السابقة، يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

- ١- تصنيف جرائم الفساد المتعددة في النظام، بحيث تصبح جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة والتزوير ضمن الفساد الإداري، والإثراء غير المشروع والتلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله وغسل الأموال وتزييف العملة والغش التجاري ضمن الفساد المالي.
- ٢- إجراء المزيد من البحوث العلمية في صور الفساد المالي والإداري المتعددة، حيث إن أي شكل منها يحتاج إلى بحث علمي مستقل.
- ٣- تعريف الوظيفة العامة والموظف العام في النظام.
- ٤ - نشر أسماء وعقوبات من ثبت وأدين بارتكابه جرائم للفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي، ونشرها في الصحف اليومية.
- ٥ - زيادة مكافأة الموظف على نزاهته، فيما لو تم عرض رشوة عليه، أو اكتشاف اختلاسات مالية في الجهاز الحكومي.
- ٦ - توعية الجمهور من قبل أجهزة الرقابة المالية والإدارية في المملكة، وذلك بإبراز دورها في وسائل الإعلام، حتى يتفاعل الجمهور معها.
- ٧- تعاون الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، عن طريق تذكير المواطنين والمقيمين بالعقوبات المقررة في جرائم التزوير والرشوة وغيرها من جرائم الفساد المالي والإداري.

٨- تحديث نظام رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنحها المزيد من الصلاحيات لدورها الكبير الذي لا يخفى على الجميع في حفظ الأمة والمجتمع.

المراجع

أولاً: الكتب

إبراهيم، طلعت رمضان، النظام المالي في الإسلام، (مكتبة المنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

إبراهيم، مفيدة محمد، القيادة التربوية في الإسلام، (دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة الفتاوى، (مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عادل عبدالموجود و علي معوض، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق، محمود فايد و عبدالقادر عطا، (مكتبة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت).

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٦م).

أبو سنن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، (دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

أبو يونس، محمد باهي، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٩٩٩م).

أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام «بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة»، (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٢م).

الأحول، أحمد توفيق، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، (دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

أخلاقيات الوظيفة العامة، (سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ).

أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلامية «دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة»، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الأشقر، عمر سليمان، العقيدة في الله، (دار النفائس، عمان، الأردن، ط١٠، ١٤١٥هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

الأغبش، محمد الرضا عبدالرحمن، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، (دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

آل الشيخ، حسن بن عبدالله، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، (سلسلة الكتاب العربي السعودي من إصدارات إدارة النشر بتهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

آل فوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط ١٠، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

إلهي، فضل، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
إمام، محمد كمال، أصول الحسبة في الإسلام «دراسة تأصيلية مقارنة»، (دار الهداية، مدينة نصر، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

ايفانز، غراهام وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، (مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ٤، ٢٠٠٤م).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، موسوعة الحديث الشريف، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).

برج، أحمد محمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٤م).
البعلي، عبدالحميد محمود، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة - خصائصها وأصولها وتفسيرها - مع وسائل مكافحة الجريمة « دراسة مقارنة »، (مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

القمي، طامي بن هديف، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، (د.ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

بن زيد، زيد بن عبدالكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ).
بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ٦، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات

والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ
-٢٠٠٢م).

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، الأمن في الإسلام وتطبيق المملكة العربية
السعودية السياسة الجنائية الإسلامية، (مطابع وزارة الشؤون
الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).

التركي، ناصر بن عبدالله، الفساد الخلقي في المجتمع «أسبابه، آثاره، علاجه»
في ضوء الإسلام، (من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ).

الثقفي، أحمد وناصر اللحياي، تطور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية في عهد
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، (مركز النشر
العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية،
ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (دار
ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ
-٢٠٠١م).

جعفر، محمد أنس، المبادئ الأساسية للتوظيف العامة في الإسلام ومدى
تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (جامعة الملك سعود،
كلية العلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط،
١٤٠٨هـ).

الحسن، احسان محمد، موسوعة علم الاجتماع، (الدار العربية للموسوعات،
بيروت، لبنان، ١٩٩٩م).

حسين، علي محمد، الرقابة الإدارية في الإسلام - المبدأ والتطبيق - «دراسة مقارنة»، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

حسين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام «دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية»، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الحمد، محمد عبدالقادر شيبه، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، (مطبعة الصلاح، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

حمدان، علي خميس، خفايا الفساد «تعريفه، أسبابه، أصنافه، آثاره المدمرة وإستراتيجية مكافحته»، (مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الحמיד، نظام الدين، العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، (مكتبة القدس، بغداد، جمهورية العراق، د.ط، ١٩٨٥م).

الحنبلي، أبو يعلى محمد، الأحكام السلطانية، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، (مؤسسة ابن النديم الثقافية للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

خضر، عبدالفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، (مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

الخن، مصطفى، ومحيي الدين مستو، العقيدة الإسلامية « أركانها، حقائقها، مفسداتها»، (دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

داود، عماد صلاح عبدالرزاق، الفساد والإصلاح، (دراسة من منشورات اتحاد الكتّاب العرب، مكتبة الأسد، دمشق، سوريا، د.ط، ٢٠٠٣م).

الدخيل، سعيد فايز، نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الرافعي، مصطفى، أحكام الجرائم في الإسلام «القصاص والحدود والتعزير»، (الدار الأفريقية العربية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

رشيد، أحمد، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، (مطبوعات دار الشعب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ١٩٧٥م).

الرماني، زيد بن محمد، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، (دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

سابق، السيد، فقه السنة، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، موسوعة الحديث الشريف، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).

سليمان، علي أحمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (المكتبة الأكاديمية، الخرطوم، السودان، ط ١، ١٩٩٨م).

السنيدي، عبدالله راشد، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطابع المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الشريف، محمد بن عبدالله، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية، (مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

شفيق، علي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية مقارنة»، (معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

شهاب، إبراهيم بدر، معجم مصطلحات الإدارة العامة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

الشواربي، عبدالحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، (منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت).

الشيخلي، عبدالقادر، أخلاقيات الوظيفة العامة، (دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق، المُصنّف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

الضحيان، عبدالرحمن، الإدارة والحكم في الإسلام «الفكر والتطبيق»، (د.ن، أمها، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

الضحيان، عبدالرحمن، الإصلاح الإداري «المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية»، (دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الضحيان، عبدالرحمن، الرقابة الإدارية «المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية»، (دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ضميرية، عثمان بن جمعة، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، (دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).

الطويل، أحمد، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة «وقاية وعلاج»، (مطبعة النهضة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

الظاهر، خالد خليل، أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية»، (معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الظاهر، خالد خليل وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة «دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي»، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

عبدالعزیز، محمد الحسيني، نظام الأمن والعدالة في الإسلام، (دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٢م).

عبدالمنعم، حمدي، ديوان المظالم «نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة»، (دار الشروق، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

عبد الوهاب، سليمان بن عبدالله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط ١، د.ت).

عبد الوهاب، محمد، كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

العثيمين، فهد بن سعود، أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

العرفي، سعد بن عبدالله، الحسبة والنيابة العامة «دراسة مقارنة»، (دارالرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

العريفي، سعد بن عبدالله، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

عقلة، محمد، نظام الإسلام «العبادة والعقوبة»، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ٢، ١٩٩٨م).

العلواني، نشوة، الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بين إسرائيل واليهود، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

عليان، شوكت محمد، دور الحسبة في حماية المصالح، (مطبعة النرجس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

عوض، محمد محيي الدين، الرشوة شرعاً ونظاماً وشكلاً، (مطابع الولاء الحديثة، شبين الكوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٩هـ).

عيسى، كمال، أقضية وقضاة في رحاب الإسلام، (د.ن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

فوزي، رفعت، العبادات «أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي»، (مطبعة السعادة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية»، (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القرني، علي بن حسن، الحسبة في الماضي والحاضر «بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب»، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القيوتي، محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، (دار وائل، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م).

كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

المالك، منصور بن حمد، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، عصام الحريستاني ومحمد الزغلي، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

المبارك، محمد، نظام الإسلام «العقيدة والعبادة»، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

المباركفوري، صفى الرحمن، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

محمد، صبحي عبدالمنعم، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، (دار رياض الصالحين، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

المسعود، عبدالعزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، (دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٤هـ).

المطيري، حزام بن ماطر، الإدارة الإسلامية «المنهج والممارسة»، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، د.ت).

المغذوي، عبدالرحيم بن محمد، الحسبة في الإسلام، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت).

المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام المجلل أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الملاح، هاشم يحيى، الحسبة في الحضارة الإسلامية «دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة»، (منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠٠٧م).

ملحم، أحمد سالم، مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، (دار النفائس، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المناعي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف، تحقيق،
محمد رضوان الداية، (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م).

الناصرى، إبراهيم بن محمد، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، تكشيف،
محمد بن حمد الزومان، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، (معهد الإدارة
العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، موسوعة الحديث
الشريف، (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د. ط، د. ت).

هاشم، أحمد عمر، منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، (النادي
الأدبي الثقافي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م).

الوادي، محمود حسين و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في
الإسلام، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،
ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ثانياً: المعاجم اللغوية

إبراهيم، أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (دار إحياء
التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، د. ت).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبدالسلام محمد هارون، (مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت).

لسان اللسان تهذيب لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تم تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب، إشراف الأستاذ، عبدأ. علي مهنا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٩٩٨م).

ثالثاً: المؤتمرات والندوات

أبو سنن، أحمد إبراهيم، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ١٤١٧، ٢١هـ - ١٩٩٦م).

أحمد، معاوية أحمد سيد ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

اكتون، لورد، السلطة المطلقة تُفسد بشكل مطلق، نحو شفافية أردنية، المؤتمر الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية، (مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٠م).

الجويبر، عبدالرحمن بن إبراهيم ، الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

حمّاد، علي محمد حسنين ، رؤية فقهية لدور القاضي ووالي المظالم في الرقابة القضائية، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٣١، المجلد ١٦، ١٤٢٢هـ).

حمّاد، علي محمد حسنين، إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٧، المجلد ١٩، ١٤٢٥هـ).

الخصيري، حمد بن عبدالعزيز، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشيخلي، عبدالقادر، الواسطة في الإدارة العامة «الوقاية والمكافحة»،
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية
محرّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية
السعودية، العدد ٣٨، ١٤٢٥ هـ).

عبدالسلام، جعفر علي، التعريف بالفساد وصوره من وجهة الشرعية،
أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

عبدالله، الحسن بنوعامة، الفساد وأثره في القطاع الخاص، أبحاث المؤتمر
العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

العموش، بسام، السياسات الحكومية والشفافية، نحو شفافية أردنية، المؤتمر
الأول لمؤسسة الأرشيف العربي حول الشفافية، (مؤسسة الأرشيف
العربي، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٠ م).

الفرفور، محمد عبداللطيف، تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد،
أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية
للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

القضاة، آدم نوح، نحو نظرية إسلامية في الفساد الإداري، أبحاث المؤتمر
العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د.ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

هيجان، عبدالرحمن أحمد، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ولد محمد بن محمد بن عبد الله، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

رابعاً: الرسائل العلمية

آل الشيخ، خالد بن عبدالرحمن، الفساد الإداري «أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته - نحو بناء تنظيمي -»، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، (رسالة دكتوراه منشورة في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

الجريش، سليمان بن محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير منشورة باسم الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية،

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الخثران، عبدالكريم بن سعد، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

شعبان، صباح كرم، جرائم استغلال النفوذ، (رسالة دكتوراه من كلية القانون والسياسة من جامعة بغداد، وهي منشورة من دار الشئون الثقافية العامة، ١٩٨١م).

صدقي، عبداللطيف، أنظمة الرقابة على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي «دراسة مقارنة»، (رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، د.ت).

المزروع، عبدالواحد بن حمد، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، (رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ).

المزيد، صالح بن محمد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، (رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١).

المزيني، أحمد حمزة ، جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي، (دبلوم برنامج دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ).

المطوع، عبدالله بن محمد، الاحتساب وصفات المحتسبين، (رسالة ماجستير منشورة من دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

خامساً: الأنظمة واللوائح

نظام الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١ هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب القرار رقم (٢٧٤٠)، وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ.

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٩)، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.